

اللامد هبیة

اخطر بدعا تهدد الشريعة الاسلامية

بعلم

الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي

١٠ هدية توزع مجانا

3215

تقليد الأئمة في أحكام الشرع ويختار من بينهم الإمام أبي حنيفة بالذات ؟
أصحيح أنَّ في الحنفية من ادعى هذا الكلام ..؟ قد .. قد يوجد من يشد
في ذلك كثيرة وعقله في هر فهذا اللغو .

ولكن السلوك العلمي الصحيح في هذه الحال ، هو أن يذكر لنا الشيخ ناصر
اسم هذا الفائز ، ويحدد مكان كلامه هذا من الكتاب الذي ورد فيه ، ثم يرد
عليه بالكلام العلمي الذي لا يعجز عنه كل مخلص لدين الله ومقدار لأنّة الإسلام ،
وهو أن عيسى بن مريم عليه العلامة والسلام قادر علىأخذ الأحكام الشرعية من
الكتاب والسنة مباشرة ، وأن ذلك أقلم ما يمكن أن يتصف به رسول الله عيسى
عليه السلام ، وفي هذه الحال فإن تقليد الأئمة غير وارد في حقه .

وليس من العمل العادي ولا الإسلامي الصحيح ، أن يستغلُّ الشيخ ناصر
 المناسبة الردَّ على مثل هذا الكلام ، لاطعن في فقه الإمام أبي حنيفة وارزعم أنه شيء
غير الشريعة الإسلامية ، تماماً كالانجيل الذي هو غيرها .

ولعلك تستعظام أينما القاريء المسلم صدور هذا الكلام من اي انسان مسلم !!
اذا فارجع الى كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري واقرأ التعليق الذي كتبه
الشيخ ناصر عليه في ص ٣٠٨ .

أما متعدد نشر الكتاب ، فقد عانينا ان احد كبار العلماء المحققين نبه الى هذا
الكلام المنكر العجيب ، وادفع له ضرورة حذف هذا اللغو من الطبعة الثانية
التي ستظهر قريباً .

ولا ندرى ، هل سيفضل الناشر ان يكون اميناً على كل ما كتبه المعلم
الشيخ ناصر فيستبقى من اجل ذلك هذا اللغو الخطير ، ام يفضل ان يكون اميناً
على شريعة الله واحق الذي يعلمه جميع المسلمين ، وان اقتضى ذلك التضحية بطر
ما خططه يد الشيخ ناصر ؟

لا ندرى ، ولحسن ظهور الطبعة الثانية هي التي تفصل في الأمر وتجعلنا
نملأ القدرة على التعليق

فأي انسان منصف يستبعن بذلك الادلة التي سقناها على ضرورة تقبيل
الملم واحداً من الأئمة المجندين ما دام عاجزاً عن الاجتہاد ، ثم دعوة الناس جميعاً
إلى أن يجتهدوا وإن لم يكربوا أهلاً لذلك، وإن يتخللوا من تقليد الأئمة المجندين ،
وإن اتبعهم من قبلهم ملائين المسلمين ، وإن يستخرجوا أحكام الحلال والحرام
من الكتاب والسنة كما يفهمون وكما يتخيلون ، وإن مزقوا بذلك شريعة الله بين
أوهامهم وأخلياتهم المتنوعة المختلفة . ١٩ .

وأي انسان لا يعلم أن فتح هذا الباب على مهراجعيه أمام جميع الناس على
اختلافهم ، إنما هو تكفين للمتربيين بالاسلام وشريعته من إن يزورهم أرباباً
بسكنى الاجتہاد ٢٠ .

وهل في عالمنا العربي مثقف ووعي شيئاً من واقع التاريخ الحديث ، لا يعلم
السبيل الذي نفذت منه بريطانيا ، عقب احتلالها لصر ، إلى الشريعة الاسلامية
تعثث بها كما شاء .. لقد كان الاسلام في نظر اللورد كرومر متأخراً جاماً
يستعصي على التطور ، وكلن يبحث عن وسيلة سانفة لإفلات المجتمع المصري من
هذا القيد .. وكانت الوسيلة السانفة البارعة بـ **فكرة الاجتہاد** في صدور
أولئك الرجال الذين كانوا يؤمّنون بضرورة تطور المجتمع الاوريبي الحديث ،
وما هو الا ان سلمت لهم رؤساء الرجال المناصب الدبلomaticة الخامسة كالافتاء ومشيخة
الازهر وادارته حتى انطوى الرجال الذين آمنوا بالمجتمع الاوريبي في كثير من مظاهره
وفيه ، يدعون شيخ الازهر وعلماءه إلى الاجتہاد وشروطه ، حتى ذهب الشيخ
المراخي إلى أن المجنده ان لا يكررت عالماً باللغة العربية .. وقام رسول بريطانيا
يختهدون في الشريعة الاسلامية ، وانتهوا من اجتہادهم إلى تغيير قانون الاحوال
الشخصية ، فقيدوا تعدد الزوجات ، وحق الطلاق ، وساواوا بين الرجل والمرأة
في الميراث ، وانطلقت الفتاوي الاجتہادية تشبيطة ، تمحض الحجاب ، وتجيز

نسبة معينة من الفوائد الربوية في البنك ، وكانوا يصفون أرباب هذه الفتوى بـ «الاوهق ومرونة الفكر وتفهم روح الاسلام»^(١).

فما هي العبرة التي ينبغي ان تستفيد بها من هذا الواقع القريب ؟

ما هو المسارغ لتهذيم بنائنا الفقيهي العظيم الذي شيد بأيدي ائمة مجتهدین خلصين بجماع القرون الماضية كلها ، ثم لفتح باب الاجتہاد أمام الجميع ونبذ التمسك بالذهب الأربعة ، وإنَّ الروباء الذي اقتحم باب الاجتہاد بالأمس ، موجود بذاته اليوم ، وإنَّ الأيدي التي تهیأ لتمزيق احکام الاسلام بسكن الاجتہاد اليوم اضعاف الابدي التي فعلت ذلك بالأمس ؟

دعوا المسلمين ، يا هؤلاء ، بسiron وراء أنقذهم التي اطبقت القرون كلها على مشروعية تقليدهم واتباعهم ؟ واجتمدو ، إنْ كنتم تریدون الاجتہاد ، في استخراج احکام المشاكل الحدیثة التي لم تكن موجودة بالأمس ولم يتعدث عنها الأئمة في أيامهم ، ولسوف ندعو لكم بال توفيق وسداد الفكر والرأي .

ولكنكم - وبالطبع - تعرضون عن الجديد الذي لم يتعدث عنه الأئمة السابقون بما يحب الاجتہاد فيه ومعرفة حكمه في هذا العصر ، كالتأمين على الحياة والبضاعة ، وكأنواع الشركات المغفلة والمساهمة وغيرها ، وكأنواع الضمانات الاجتنابية المعروفة اليوم ، والتعريفات الدالة في العقود ، و مختلف العقود الجديدة على الأرض بين ملاكها ومستأجرتها .الخ ، تعرضون عن البحث في هذا كـ ، ثم تمضون في تسبیه اجتہادات الأئمة الاربعة وتحذير عامة الناس من اتباعهم والاقتداء بهم !!

أجل والله ، ما رأيت راحدًا من هؤلاء اللامذهبین ، بحث ذات يوم في مسألة

(١) انظر كتاب الانبعاثات الوطنية في الادب المعاصر : ٢٩٨/٢ لما بعد ، وكتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين : ٤/٣٥٠ لما بعد .

الأخطر في ديننا

أخطاء في تهديد الشرعية الإسلامية

«إذا كان الحق هو المعتبر دين الرسالة ، فما ينكره
لا يعرف دون وسائطهم . تلك هي ببساطة المفهوم
الآدلة . طبع .

بقلم
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

من هذه المسائل الطارئة الجديدة التي يتساءل العوام كل يوم عن حكمها ، وإنما يوفر الواحد منهم جهده كمه لنهرم ما تم بناؤه واستقرت أحکامه وأعذر كل من المجتهدين والملددين أمام الله في الأخذ به فابرأوا بذلك ذمهم وأدوا حق الله في أنفاسهم ! .

يا هؤلاء : دعوا الأحكام المستقرة التي دونها صفة أئمة المسلمين وتقبلها منهم المسلمون جيلاً بعد جيل ، وشرروا الناس الساء للاجتihad في هذه المسائل الطارئة الجديدة التي لم يسبق لأحد من الأئمة فيها نظر أو بحث ، والتي بشكرو عامه المسلمين جهلهم بحكم الله فيها ، فان خرجتم من اجتهدكم فيها بشيء وربطتم بينها وبين أدلةها من الكتاب والسنة وأبرزتم وجهاً استنبط الأحكام منها ، سلمنا لكم عند ذلك رقاب الأئمة الأربع معاً وتركتناكم تنسخون اجتهداتهم باجتهداتكم ، ودعونا الناس جميعاً إلى اتباعكم من دونهم .
إن فعلوا هذا .. والشرط أعلمك .



86352

68852

فتاز بعدها وتعديلات هامة ، انتصرا المناقشة التي دارت
بين المؤلف والأستاذ الشيخ ناصر الألباني
وفيها ملخص عام في آخرها

خلاصـة مناقشـة

جـرـت بـيـنـي وـبـيـنـ بعضـ الـلامـذـهـيـيـانـ

لعل هذا الفصل يفرق في الامية سائر فصول هذه الرسالة !

وليس السبب في ذلك ، ما ذكرنا من نقاوـط وموازنـ علمـيـة جـديـدة ، فقد ذكرنا من الاـدـلةـ العـلـمـيـةـ الـخـلـفـةـ ماـ يـزـيدـ عـلـيـهـ . ولـكـنـ السـبـبـ ماـ سـتـجـدـهـ فـيـهـ منـ مـظـاـهـرـ العـصـيـةـ الـتـيـ قـدـ لـاـ نـجـدـهـ عـنـ دـيـ عـقـلـ مـنـ الـبـشـرـ ! . يـتـهمـنـاـ هـؤـلـاءـ بـالـعـصـيـةـ ، لـأـمـاـ لـاـ نـرـضـىـ أـنـ تـحـولـ عـنـ الـحـقـ الـذـيـ بـقـومـ عـلـىـ أـلـفـ دـلـيلـ وـدـلـيلـ ، وـلـكـنـكـ سـتـجـدـهـمـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ الفـصـلـ كـيـفـ يـجـسـدـونـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ اـفـاقـاـنـ مـنـ العـصـيـةـ الـمـذـهـلـةـ حـتـىـ وـلـوـ اـفـظـاحـمـ ذـلـكـ أـنـ يـسـتـجـدـوـاـ بـالـبـالـهـ وـالـجـنـونـ ! .

ولـتـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ مـتـقـولاـ وـلـاـ مـتـجـنـياـ عـلـىـ أـحـدـ .. وـلـنـ آـنـيـ بـكـلمـةـ وـاحـدةـ فـيـ مـنـ دـنـيـاـ الـوـمـ اوـ الـخـيـالـ (١)ـ وـلـقـدـ قـلـتـ لـلـأـخـ الـذـيـ نـاقـشـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـهـ يـهـدرـ إـلـيـ بـكـلامـهـ الـمـذـهـلـ الـعـجـيـبـ - سـوـفـ أـنـشـرـ مـاـ تـقـولـ إـنـ أـبـيـتـ إـلـاـ إـصـرارـاـ عـلـيـهـ . وـيـعـلـمـ أـنـهـ أـنـيـ مـاـ قـلـتـ ذـلـكـ لـهـ إـلـاـ وـأـنـاـ أـقـدـ إـيـقـاظـهـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ التـدـبـرـ وـالـتـرـبـيـتـ فـيـهـ يـقـولـ ! . وـلـكـنـ الـرـجـلـ قـالـ لـيـ : أـنـشـرـ مـاـ تـرـيـدـ فـلـتـ خـانـفـاـ ! .

ولـسـوـفـ أـنـجـبـ التـعـرـيفـ بـهـذـاـ الـرـجـلـ وـأـغـرـبـ صـفـحـاءـنـ ذـكـرـاـسـهـ ، وـحـبـكـ انـ تـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ بـعـدـ الـلـامـذـهـيـةـ لـاـ مـنـ يـشـعـلـهـسـاـ . وـهـرـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـانـ ذـاـخـلـ ، وـسـابـ مـسـتـقـيمـ ، لـوـلـاـ هـذـهـ الـلـوـنـةـ الـتـيـ قـدـفـتـ بـهـ وـبـتـكـيرـهـ إـلـىـ اـقصـيـ قـاعـ فـيـ وـادـيـ الـعـصـيـةـ الـعـجـيـبـةـ ! .

(١) هذا هو وردنا على من جاء يزعم اليوم أنـناـ غـيـرـنـاـ وـبـدـلـنـاـ .. وـلـوـ لـمـ تـحـبـزـنـاـ عـنـ ذـلـكـ مـخـافـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، لـصـدـتـنـاـ عـنـهـ شـهـادـةـ ماـ يـقـارـبـ عـشـرـةـ أـشـخاصـ رـأـواـ بـأـيـنـهـمـ وـسـمـعـرـاـ بـأـذـانـهـمـ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى نَعْمَهِ وَآلَّانِهِ ، وَأَصْلَى وَاسْلَمَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَكُونَنِي إِلَى نَفْسِي فِيمَا أَعْلَمُ أَوْ أَنْتَعْلَمُ
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ حَظِّي مَا أَكْتَبَ شَهْوَةً خَفِيَّةً مِنْ شَهْوَاتِ
النَّفْسِ أَوْ عَصَبَيَّةً مُقْبَلَةً مَا يَأْتِي بِهِ الشَّيْطَانُ أَوْ الْهَوَى .

وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَفْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَخْوَانَنَا فَتْحًا مِنْ عَنْدِكَ
تَرُولُ بِهِ الْغُرَاشِيَّ عَنِ الْأَعْيُنِ وَتَرْنَدُ بِهِ الْوَسَاوِسُ وَالْأَغْرَامُ
عَنِ الْقُلُوبِ .

وَأَنْفَرِعُ إِلَيْكَ أَنْ تَهْبِنَا نَعْمَةَ الْإِخْلَاصِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ
قَصْدُنَا فِيهَا نَقْدُمُ عَلَيْهِ إِلَّا اِنْبَاعُ مَرْضَانِكَ .

إِنَّكَ أَنْتَ الْبَرُ الرَّحِيمُ .

جاء و معه بعض الشبان الطيبين الذين دأبهم البحث عن الحق في مأثر مظانه ،
وبدأت معه الحديث فقلت له :

- ما هي طریقتک في فهم احكام الله ؟ أتأخذها من الكتاب والسنۃ ام من
ائمه الاجتہاد ؟

قال : استعرض اقوال الائمة وادلتهم عليها ، ثم اعتمد اقربها الى دليل
الكتاب والسنۃ ..

قلت : لديك خمسة آلاف ليرة سوريۃ ، من عاليها من الزمن ستة أشهر وهي
محزونة عندك ، ثم اشتريت بها بضاعة وأخذت تناجر بها فتى تدفع زکاة هذه
البضاعة ؟ بعد ستة أشهر اخرى ام بعد عام كامل ؟

قال وهو يفكك : معنی سؤالک هذا انك تقرر بان اموال التجارة تجب
فيها الزکاة ! .

قلت : ابني اسأل ، والمطلوب ان تجنيبي بطریقتك الخاصة ، وهذه هي
المکتبة امامک ، فيها کتب التفسیر والسنۃ وكتب الائمه المجتهدین .
وفکر الرجل قليلا ، ثم قال :

يا اخي هذا دین ، وليس امراً سيراً ، يمكن الاجابة عليه عفو الحاطر ،
لا بد لذلك من نظر ومراجعة ودرس ، ولا بد لذلك كله من وقت ، ونحن إنما
جئنا لنبحث موضوعا آخر ! .

فأعرضت عن هذا السؤال ، وقلت له :
حسناً .. وهل يجب على كل مسلم ان يستعرض أدلة الائمة ثم يأخذ بأوافقها
مع الكتاب والسنۃ ؟

قال : نعم .

قلت : معنی ذلك أن الناس كلهم يملكون من الطاقة الاجتہادية ما يملكون

ائمة المذاهب ، بل إنهم يملكون طاقة أعظم وأنت ؛ لأن الذي يستطيع أن يحكم على آراء الآئمة أو يحكم لها على أساس من مقياس الكتاب والسنة فهو بلا ريب أعلم منهم جميعا !!.

قال : الحقيقة أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : مقلد ، ومتبع ومجتهد ، فهذا الذي يتسلّك من مقارنة المذاهب ببعضها وانتقاء ما كان أقرب منها إلى الكتاب ، إنما هو متبع ، وهو مستوى وسط بين التقليد والاجتهد .

قلت : فما هو واجب المقلد ؟

قال : يقلد من المجمدون من اتفق .

قلت : وهل عليه من حرج أن يقلد واحداً منهم ويلزمـه ولا يتحول عنه ؟

قال : نعم مجرم عليه ذلك

قلت ما الدليل على حرمة ذلك ؟

قال : الدليل أنه التزم شيئاً لم يلزمـه الله عز وجل به .

قلت : بأي القراءات السبعية تقرأ القرآن ؟

قال : بتراوة حفص

قلت : أفتلتزم القراءة بها ، أم تقرأ كل يوم بقراءة مختلفة ؟

قال : بل أنا التزم القراءة بها

قلت فلماذا تلتزم بذلك ، مع أن الله عز وجل لم يلزمـك إلا ان تقرأ بالقرآن كما ورد عن النبي ﷺ متواتراً ؟

قال : لأنني لم أنوفر على دراسة القراءات الأخرى ، ولم يتسـر لي القراءة إلا على هذا الوجه .

قلت : فهذا الذي درس الفقه على المذهب الشافعي ، هو الآخر لم يتوفـر على دراسة المذاهب الأخرى ولم يتسـر له أن يتفقه في أحكامـه الدينية إلا على هذا

مقدمة

الطبعة الثانية

١ - لقد ترددت كثيراً في إعادة طبع هذه الرسالة ولبث أسائل نفسي خلال هذا التردد : هل كنت فيها قد أقدمت عليه من نشر هذا الكتاب شيئاً عما المسلمين ، أو موهناً لوحدتهم ؟ .. هل انطوى شيء من كلامي فيه على أي إساءة شخصية لأحد ، أو هل نزلت في سطر واحد مما كتب ، عن مستوى البحث العلمي النزيه المجرد ، إلى مهارات أو سقطات كلامية نورث الضغينة في النفس ولا تزيل الشبه من العقل ؟ ..

- أما احتمال الإساءة والتنزل عن علماء النقاش العلمي إلى لمن الآخرين أو غمزهم ، فقد رجعت إلى كل ما كتبته سطراً فطراً أفرأه بعين الحصم ثانية ، وبعين الفارغ فكره عن أي شيء ثانية أخرى ، فلم أقع - وله الحمد - على سطر واحد أساء بعنه أو فحواه إلى أي إنسان .

وأما احتفال أي قد أوهنت بنشر هذا البحث العلمي ووحدة المسلمين ، فقد رجعت أتسمع إلى ما خلّفه كتابي هذا من أصداء بين جماعات القراء على اختلاف مشاربهم وإنجاهاتهم ، وأقبلت إلى الفيض الكبير من الرسائل التي جاءتني تعليقاً عليه . فما رأيتني - بحمد الله - قد سُقِّفت عصاً أو أرهنت رابطة أو قضيت على اتفاق . بل الذي أحدثه نشر هذا الكتاب عكس ذلك تماماً . فلقد كان لنشره تأثيران متراكمان تعاون كل منها على جمع شتات كثير من المسلمين إلى خطه الاعتدال الذي لا إفراد فيه ولا تفريط .

الإمام ، فان الزمرة بمعروفة اجهادات الائمة كلها حتى يأخذ بجميعها لزماك انت ايضاً ان تتعلم جميع القراءات حتى تقرأ بها كلها ، وان اعتذرت عن نفسك بالعجز كان عليك ان تعتذر هذا المقلد ايضاً . وعلى كل فتن نقول : ومن اين لك بان على المقلد ان يلزم التحول من مذهب الى آخر . مع ان الله لم يلزمك بذلك ، اي كما لم يلزمك بالاستمرار على مذهب بعينه لم يلزمك ايضاً بالتحول المستمر ! ..

قال : ان الذي يحرم عليه إنما هو الالتزام مع اعتقاد ان الله أمره بذلك
قلت : هذا شيء آخر ، وهو حق لا شك فيه ولا خلاف . ولكن هل عليه من حرج ان يلزم مجتهداً بعينه وهو يعلم ان الله لم يكلفه بذلك ؟
قال : لا حرج عليه

قلت : ولكن الكراس الذي تدرس فيه ، يذكر خلاف ما تقول انه يقرر حرمة ذلك بل ويقر في بعض الامامين كفر الذي يلزم اتباع امام معين لا يتحول عنه .

قال : ابن ؟ .. ورجع إلى الكراس يتأمل نصوصه وعباراته . وراح يتأمل قول صاحب الكراس « بل من التزم واحداً بعينه في كل مسالله فهو مت指控 بخطئه » متقدداً اعمى وهو من فرقوا بينهم وكأنوا شيئاً » . فقال : يقصد بالالتزام أن يعتقد وجرب ذلك عليه شرعاً ، العبارة فيها قصور ! ..

قلت : وما الدليل على انه هكذا يقصد ، ولماذا لا تقول إن المؤلف مخطئ وأصر الرجل على ان العبارة صحيحة ، وأنها على تقدير مذوف ، وان المؤلف معصوم عن اي خطأ فيها ! ..

قلت ولكن العبارة على هذا التقدير لا تواجه اي خصم ، وليس لها اي فائدة فما من مسلم إلا وهو يعلم ان اتباع امام بعينه من ائمة المذاهب الاربعة ليس واجباً من الواجبات الشرعية ، وما من مسلم يلزم مذهبياً بعينه إلا وهو يفعل ذلك عن رغبة و اختيار منه .

فقد كان في القراء من يذهب في تقليد أئمة المذاهب الأربع مذهبًا يعتمد جملة على العصبية والابداع ، فلا يصلي إن كان شافعياً خلف حنفي ، ولا يستجيز لنفسه الخروج عن تقليد إمامه في مسألة استثنى فيما أداة الكتاب والسنة فوجده الأدلة في غير جانب مذهبها ؟ فلما قرأ هؤلاء ما كتبه في هذا الموضوع تحولوا عن عصبيتهم وأدركوا صحوة النظر والبحث ، ووقفوا من ذلك في خط الاعتدال

وكان في القراء من يذهب من الأئمة مذهبًا آخر هو الجهل العجيب المطبق ، فقد كان أحدهم يحب أن هؤلاء الأئمة ليسوا إلا منافعين لشريعة رسول الله ﷺ شأنهم أن يجعلوا أنظار الناس عن شريعة عليه الصلاة والسلام إلى مذاهب أنفسهم ، فليس عليهم - وتلك هي عقبيتهم - إلا أن يزبجو بما يذمون وبين رسول الله ﷺ هذه الحواجز الضارة المنافية ! ... فلما قرأ هؤلاء أيضًا ما كتبته ، تذهوا ، آسفين متائين ، إلى جهنم الخطير ، وأدركوا أن مذاهب الأئمة الأربع إنما هي سليم لا بد منه للوصول إلى هدى رسول الله ﷺ وحاشا أن يكون حاجزاً منافياً ، فكان أن التقى هؤلاء مع أولئك الآخرين على خط الاستقامة والاعتدال .

وفي الرسائل الكثيرة التي وصلتني ولقاء الأخوة الكثيرين الذين رأيتهم ، نماذج كثيرة لهذا التأثيرين الذين جمعاً أو زاءً كثيرة من الناس ، كانوا ماردين عن بيع الطريق وبساده ، إلى الجادة العريضة التي ينشدها كل مسلم .
أنا كون بهذا الذي فعلت ، قد صدعت صفوف المسلمين أم جمعتها ؟ ..
وهل أنا بذلك بعثرتهم في متأهات الآخرة والخلاف أم أخرجتهم عن هذه المتأهات إلى حيث البصيرة النيرة والوعي السليم ؟ ..

٣ - غير أن المك أن تقول بأنك من ضاق ذرعاً بما كتبت ووجد فيه

قال : كيف ؟ إنني أسمع من كثير من الناس وبعض أهل العلم انه يجب شرعاً ملازمة مذهب بعنته حتى إنه لا يجوز التحول منه إلى غيره ! ...

قلت له : أذكروني اسم واحد فقط من العدام أو من أهل العلم قال الم هذا الكلام .

وسمكت الرجل ، ولكنها تعجب من أن يكون كلامي صحيحاً ، وظلي يردد ان كل ما يتصوره هو أن كثيراً من الناس يحرمون التنقل من مذهب إلى آخر .

قلت له : لأنجد اليوم ولا واحداً يعتقد هذا الوهم الباطل ، نعم رروا عن بعض العصور الأخيرة من علم العثمانيين انهم كانوا يستعظمون تحول الخفي من مذهب إلى مذهب آخر ، ولا شك ان ذلك كان منهم - ان صح التقليل - غابة في السخف والعصبية المقيدة العميماء .

قلت له بعد ذلك : ومن أين لك هذا الفرق بين المقلد والمتبوع ، أهوا فرق لغوي أم اصطلاحي ؟

قال : بل بينها فرق لغوي .

ووجهته بمراجع اللغة ليثبت منها الفرق اللغوي بين الكلمتين فلم يجد شيئاً . ثم قلت : إن أبا بكر رضي الله عنه قال لأعرابي اعرض على الدخل الذي أفره المسلمون له : «إذا رضي المهاجرون فإنما أنت تبع » فقد عبر بالتبعة عن المراقبة التي ليس معها أى حق في النظر والمناقشة والبحث (١) .

قال : في يكن فرقاً اصطلاحياً .. أليس من حقي أن اصطلاح على شيء ؟

قلت : بلى ولكن اصطلاحك هذا لن يغير من حقيقة الأمر . فهذا الذي

(١) ومنه قوله تعالى : «إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب » فقد عبر بالتبعة عن أخط مظاهر من مظاهر التقليد الأعمى .

النهر المهدى ليحصدة المأمين وسلامة عقيدتهم ، حتى إن ممهم من -
فراحته ولم يأل جهداً في حجزه عن الناس أو حجزهم عنه .
وهذا صحيح ! .. فقد وجد في الناس من كان هذا شأنه ، بل وفيهم
من وصف الكتاب بـ... بما يندى القام من ذكره ! .. وقد كتبت
فيها وصفني به بعضهم جائلاً ومقرلاً وكاذباً ! ..
ولكن ذلك كله لا يعني أنني لم أجمع أفكار الكثيرون من سبات ولم
أبهرهم بالسبيل الحق الذي لم يحدد عنه أجيال سلفنا الصالحة منذ صدور
الإسلام إلى اليوم .

لقد قال هؤلاء أنفسهم عن المذاهب الاربعة إنها بدعة طارفة على الدين ،
وإنها ليست من الدين في شيء ، ووصف بعضهم كتب هؤلاء الأئمة بأنها
كتب « مصدقة » ، ولكن ذلك كلّه لم يغير حقيقة عرقها العدوى كما
وأجمع عليها المسلمون جيلاً وراء جيل ، وهي أن هذه المذاهب هي لب
الإسلام وجواهره وأنها هي التي بصرت المسلمين في كل زمان بأحكام دينهم
ويسررت لهم سبيل التمسك بكتاب رجم وسنة نبیهم .

وإذا كان هذا القول الجائز هو حظ الأئمة الاربعة منهم ، فما أيسر
وأعدل أن يكون حظي منهم - وأنا المدافع عن الأئمة ومكانتهم - أن
أوصف بالجهل والكذب وان يوصف كتابي بما يخجل لساني عن ذكره ! ...
ولحسنني أعود فأقول : هل تجنبت أو أنسأت ، في كل ما كتبته ، على
أحد ؟ .. هل حشرت كلامي بشيء غير البحث العلمي المجرد ؟ .. هل
أوقعت المسلمين بهذا الذي كتبته في الحيرة والاضطراب أم اخرجتهم بذلك من
الحيرة والاضطراب ؟ ... ثم هل كان يسعني ، وأنا المسلم الذي شرفتني
الاقدار بأن أكون خادماً لأئمة المسلمين وعلمائهم وان أحمل أمانة هذا القلم

تبنيه متبوعاً بما ان يكون خيراً بالادلة وطرق الاستنباط منها ، فهو إذاً مجنون .
وإذاً لم يكن خيراً بها أو غير قادر على استنباط الاحكام منها ، فهو إذاً مقلد .
وإذاً كان في بعض المسائل هكذا ، وفي بعضها هكذا ، فهو إذاً مقلد في البعض
ومجنون في البعض . فالقسمة إذاً ثنائية على كل حال ، وحكم كل منها واضح ومعرف .
قال : إن التبع هو ذلك الذي يستطيع أن يميز بين الأقوال وأدلةها ويرجع
البعض منها على الآخر . وهذه مرتبة مختلفة عن محض التقليد .

قلت : إن كنت تقصد بالتمييز بين الأقوال ، تمييزها عن بعضها بقوه الدليل
وضعفه فذلك أرفع رتبة في الاجماد . وهل يسعك أن تكون أنت شخصياً كذلك .
قال : إني أفعل ذلك جهد استطاعتي .

قلت له : أنا أعلم بأنك تبني بأنطلاق الثلاث في مجلس واحد إثناً ثمانين
طلقة واحدة ، فهل رجعت قبل قتواك هذه إلى أقوال الآئمة وأدلةهم في ذلك ،
ثم ما زلت بينهما فأقيمت بناء على ذلك ؟ .. إن عويم العجلاني طلق زوجته ثلاثة
في مجلس رسول الله ﷺ بعد أن لاعن منها . فقد قال : كذبت عليها يا رسول
الله إن أمسكتها ، هي طلاق ثلاثة فما عالمك بهذا الحديث وموقعه من هذه المسألة
ومدى دلالتها على مذهب الجمود أو مذهب ابن تيمية ؟ (١)

قال : لم أطلع على هذا الحديث .

قلت : فكيف أقيمت بهذه المسألة مخالفات فيها ما أجمع عليه المذاهب الأربع ،
دون أن تقف على أدلةهم ومدى ضعفها أو قوتها ؟ .. فها أنت قد تركت مبدأك
الذي تقول أنك قد ألزمت نفسك به وتحاول أن تلزمنا به ، وهو مبدأ دلالة الأنباع ،
بالمعنى الذي اصطلحت عليه : ..

(١) هذا دليل من جملة أدلة كثيرة من صریح السنة وصحیحها على أنطلاق
الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثة ، وارجع للأوضاع عليها إلى كتابنا ، مخاطرات في
الفقه المقارن .

الله يحيى بن عبد الله بن معاذ

لهم إني أنت عبدي وحده لا شريك لك
أنت عبدي وحده لا شريك لك

لهم إني أنت عبدي وحده لا شريك لك

قال : لم تكن لدى إذا ذلك كتب كافة لاستعرض فيها مذاهب الأئمة وأدلةها .
قلت لها الذي حملك على أن تتعجل بالفتوى ، مخالفًا فيها جهور المسلمين ،
وانت لم تطلع بعد على شيء من أدلةهم ؟ .

قال : فإذا أفعل وقد مثلت .. وابس لدى إلا قدر محدود من المراجع ؟
قلت : كان يسعك ما وسع العلماء والأئمة جميعاً ، وهو أن تقول : لا أدرى ،
او ان تقل له رأي المذاهب الاربعة ، ورأي المخالفين دون ان تفتى بأحد القولين
كان يسعك ان تفعل ذلك ، بل كان هذا هو واجبك ؟ خصوصاً وأن المشكلة لم
تنزل بك انت حتى تكون مضطراً الى الأخذ بخرج ما من الامر ! .. أما ان
تفتي بالرأي المخالف لاجماع الأئمة الاربعة وانت لم تطلع - باعترافك - على ادلةهم ،
مكتفياً باشراح قلبك لأدلة المخالفين ، فهذا متنه التغصب الذي تهموننا به .

قال : لقد اطلعت على آراء الأئمة الاربعة في الشوكاني وسبل السلام وفقه
السنة ليس سابقاً .

قلت : بهذه كتب خصوم الأئمة الاربعة في هذه المسألة ، وكلها ينطق من
طرف واحد ، ويدرك من الحجاج ما يقوى طرفه . أفترضي ان تحكم على أحد
الخصمين بناء على سماع كلامه فقط ، وكلام شهوده وآفاريده ؟ ..

قال : اني لا ارى في تصرفي هذا ما يستوجب اي لوم ، لقد كان عليَّ ان
افتي السائل وهذا مبلغ ما استطعت ان اصل اليه بنهمي .

قلت : انت تقول بأنك متبوع ، وانت علينا جميعاً ان تكون كذلك ،
وفسرت الاتباع باستعراض اقوال المذاهب كلها ودراسة أدلةها واعناد اقرب
هذه المذاهب الى الدليل الصحيح . وانت في تصرفك هذا ضربت عينتك عرض
الحائط . انت تعلم ان اجماع المذاهب الاربعة على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثة ،
وتعلم ان لهم ادلة على ذلك وانت لم تطلع عليها . ومع ذلك تحولت عن اجماعهم
الى الرأي الذي تشتهيه نفسك . افكنت على يقين سلفاً بأن ادلة الأئمة الاربعة
ادلة مفردة .

ما يشعرهم بأنها دعوة نقيلة على التلب بعيدة عن الحق موغلة في الباطل
فنـ هنا يشتد تعليعهم الى من يصرهم بشيء من الاـلة والموازنـ العلمـية
المنـفة في هذا المـوضع وتشـد حاجـتهم الى أن يكونـ تحتـ أـيديـهمـ كتابـ
محـضر جـامـع مـفـد لهمـ في ذلكـ .

وإذا فقدـ كانـ لـابـدـ منـ الاستـجاـبةـ لهـ الرـغـبةـ عـنـدـ جـاهـيرـ الـسـلـمـينـ ،
وكانـ لـابـدـ منـ اـعادـةـ طـبعـ الـكتـابـ .

ـ وـ أـقـلـبـ الآـنـ صـفـحـاتـ هـذـاـ الـكتـابـ بـيـديـ ، فـلاـ أـجـدـنيـ بـحـاجـةـ
إـلـىـ أـنـ أـغـيـرـ سـطـرـاـ وـاحـدـاـ مـنـهـ ، كـمـ كـلـاـ لـأـجـدـنيـ بـحـاجـةـ إـلـىـ أـضـافـ إـلـىـ
أـيـ شـيـءـ جـدـيدـ عـدـاـ هـذـهـ الـمـقـدـمةـ ، وـتـعـلـيقـاتـ اـقـضـتـهاـ مـنـاقـشـةـ دـارـتـ بـيـنـ
وـبـيـنـ الـاسـتـاذـ الشـيـخـ نـاصـرـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ اـعـقـابـ ظـهـورـ الـطـبـعـةـ الـأـولـيـ
هـذـاـ الـكتـابـ .

ـ وـ لوـ وـقـتـ عـلـىـ رـدـودـ اوـ اـسـتـبـاضـاـتـ حـوـلـ شـيـءـ هـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ ،
ـ لـأـوضـحـ اوـ غـيـرـتـ وـبـدـلـتـ ، وـلـكـنـيـ لـمـ اـتـلـقـ اـيـ رـدـ مـنـ يـعـتـرـونـ انـفـسـهـمـ
ـ خـصـومـاـ الـحـقـ الـذـيـ بـيـنـتـ ، كـمـ لـمـ اـتـلـقـ اـيـ اـسـتـبـاضـ اوـ اـسـتـزـادـةـ مـنـ
ـ الـقـرـاءـ الـذـينـ يـلـعـونـ فـيـ اـعـادـةـ طـبـعـ (١)ـ .

ـ كـلـ مـاـ فـيـ الـأـمـرـ اـنـ الـاسـتـاذـ الشـيـخـ نـاصـرـ الـدـينـ الـأـلـبـانـيـ اـبـدـيـ رـغـبةـ
ـ فـيـ اـنـ نـلـقـيـ لـيـديـ وـجـهـ نـظـرـهـ فـيـ كـنـايـهـ هـذـاـ ، وـفـدـ التـقـيـاـ فـعـلاـ
ـ وـاسـتـمعـتـ إـلـىـ مـلـاحـظـاـنـهـ وـآرـائـهـ فـرـأـيـنـاـ تـلـخـصـ فـيـ اـمـرـيـنـ :

(١) كـتـبـتـ هـذـهـ الـمـقـدـمةـ قـبـلـ أـنـ أـطـلـعـ عـلـىـ الرـدـ الـذـيـ كـتـبـهـ كـلـ مـنـ السـادـةـ الشـيـخـ
ـ نـاصـرـ وـمـحـمـودـ مـهـدـيـ الـاسـتـاذـ وـلـيـ وـخـبـرـ الدـينـ وـأـنـيـ بـعـنـوـانـ «ـالـمـذـهـبـ الـمـنـعـصـبـ هـيـ الـبـدـعـةـ»ـ .ـ فـمـ
ـ وـلـعـ الـكتـابـ فـيـ بـدـيـ بـدـ ذـلـكـ فـأـقـرـدـتـ لـلـفـاعـلـيـقـ عـلـيـهـ «ـلـعـفـاـ بـعـدـهـ الـدـارـىـ»ـ فـيـ آخـرـ
ـ هـذـاـ الـكتـابـ .

قال : لا ، ولكنني لم اطلع عليها ، إذ لا مرجع عندي لها .

قلت : فلماذا لم تنتظر ؟ .. لماذا استعجلت ولم يتكلف الله بذلك ابداً ..
أفكان عدم اطلاعك على ادلة الجمهور دليلاً يقوى رأي ابن تيمية ؟ .. هل التعصب
الذى تهمنا به زوراً شيئاً آخر غير هذا ؟

قال : لقد رأيت في الكتب التي توفرت لدي أدلة أقنعتني ، وما كلفني
الله بأكثرب من ذلك .

قلت : فإذا رأى المسلم فيها اطلاع عليه من الكتب دليلاً على شيء ، أفيكفيه
ذلك موجباً لترك المذاهب التي خالفت فمه وان لم يطلع على ادلتها ؟

قال : يكفيه ذلك ! ..

قلت : ثاب جديداً العهد بالتدبر ، ليس له اي حظ من الثقافة الإسلامية .
فرأى قوله تعالى : « وَهُوَ الْمَرْقَ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا نَوْلُوا فَتْمَ وَجْهَهُ إِنَّمَا هُوَ وَاسِعٌ
عَلِيهِ » ، ففهم منه ان للمسلم ان يتوجه في صلاته الى اي جهة شاء ، كما يبدل على ذلك
ظاهر الناظر . ولكنه سمع ان الآية الاربعة مجعرون على ضرورة الجاهة الى
الكعبة ، وعلم ان لهم على ذلك ادلة ولكنها لم يطلع عليها . فماذا يفعل اذا قام
الى الصلاة ، ابتبع قناعته من الدليل الذي توفر لديه ثم يتبع الآية الذين اجمعوا
على خلاف ما فهم ؟

قال : بل يتبع قناعته .. !!

قلت : وبصلي الى جهة الشرق مثلاً ، وتكون صلاته صحيحة ؟ ! ..

قال : نعم ، إذ هو مكلف باتباع قناعته الذاتية ! ..

قلت : فهو إن قناعته الذاتية أوحى إليه ان لا حرج عليه في ان ينزو على
حليمة جاره وان يلأ جوفه خمراً وان يسلب أمراء الناس بدون حق ، أليس كذلك
الله له ذلك كلّه بفضل قناعته الذاتية » ؟ ! ..

أولها استعظام عنوان هذا الكتاب : الامذهبية أخطر بدعة تهدد
الشرعية الإسلامية ، فقد كان من رأيه اني لم آت في الكتاب بما يدل
على صدق هذا العنوان الخطير ! .

ثانها أنني - بنظره - لم أحسن فهم ما يريد الجندي في رسالته
التي كان كتابي ردًا عليها . فهو ، فيها يراه الشیخ ناصر ، لا ينكرو أحقي
المذاهب ونثرتها ، ولا ينكرو صحة تقليدها لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد ،
و لكنه إنما ينكرو على من يتغىّب لهم بجانب الدليل الذي فهمه واستوعبه ،
وهو قدر متفق عليه بيني وبينه ، وليس منه أي لزوم لكل هذه الثورة عليه ! .
ذلك هي خلاصة ملاحظاته التي أبداهما في جلة دامت بيننا
ثلاث ساعات .

وقد قلت له بصدق الأمر الاول : ان الكتاب كله تدليل على صدق
عنوانه ، فإن أهم ما قصدت إلى إيضاحه في الكتاب هو ان شأن المسلمين
الذين لم يبلغوا درجة الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، في عصر
الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، أن يتبعوا مذهب إمام من الأئمة
الذين بلغوا تلك الدرجة ، وللواحد منهم أن يلازم إماماً من الأئمة إن
شاء وله أن يتحول إن شاء إلى غيره . وقد كان في الصحابة من لا
نطمئن نفسه إلا إلى فتاوى ابن عباس فكان لا ياقى باستثنى غيره وما
عرف اي باحث من الناس ان في الصحابة من انكر هذا الالتزام .
وقد عاش أهل العراق أمداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله
ابن مسعود ممثلاً في شخصه او في اشخاص تلاميذه من بعده دون ان
ينكر عليهم اهل العلم ذلك ، كما عاش أهل الحجاز أمداً مثله يلتزمون
مذهب عبد الله بن عمر وتلاميذه واصحابه دون ان ينكروا عليهم احد من

و سكت الرجل قليلاً ثم قال : على كل ، هذه الصورة التي تسألني عنها صورة وهمية لا تتحقق .

قلت : هي ليست وهمية ، بل ما أكثر ما يتحقق منها وأنغرب منها . شاب لا علم له بالاسلام و كتابه و سنته ، و سمع عرضاً أوقرأ صدقة هذه الآية ، فعلم منها ما يعلم كل عربي بنظر الى ظاهر اللفظ ، ان لا حرج في ان يتوجه المصلي الى أي جمـة بناء ، رغم ما يراه من انجاه الناس الى الكعبة دون سواها ... أمر طبيعي التصور والواقع ، ما دام في المسلمين من يجعل كل شيء عن الاسلام . وعلى كل فقد حكمت على هذه الصورة (وهمية كانت أو حقيقة) بحكم غير وهمي ، واعتبرت القناعة الذاتية هي المحكمة على كل حال ، وهذا ينافي تقسيمك للناس الى ثلاث فئات مقلدين ومتبوعين ومحتملين .

قال : ان عليه أن يبحث ... لم يقرأ حديثاً أو أي آية أخرى ؟

قلت : لم تتوفر لديه مصادر البحث ، تماماً كما لم تتوفر لديك عندما أفتبت في مسألة الطلاق ، ولم يتع له أن يقرأ غير هذه الآية مما يتعلق بأمر القبلة وتعيينها ، أفالزال مصراً على أنه ينبع قناعته الذاتية ، وبترك اجماع الأئمة .

قال : نعم ، اذا لم يستطع أن يتبع النظر والبحث ، فقد أعتذر ، وحبه أن يعتمد على ما هدأه إليه نظره وبحثه ! .

قلت : اني سأنشر عن لـآنك هذا الكلام .. انه لكلام خطير وعجب ! .

قال : انشر ما شئت اني لا اخاف .

قلت : و كيف تخاف مني ، اذا كنت لا تخاف من الله عز وجل ، و تطرح بكلامك هذا قوله عز وجل « فاسأوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » عرض المخاطط !

قال : يا أخي هؤلاء الأئمة غير معصومين ، أما الآية التي اعتمدها فهي كلام

أهل العلم ذلك . وقد اتفق عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة زمان طويلا ، وكان يصيح منادي الخليفة إن لا يفتي الناس أحد إلا هذان الإمامان ، ولم يقم أحد من علماء التابعين بنكر على الخليفة أو على الناس هذا الالتزام ،

أولاً يكون القول - بعد هذا كله - مجرمة التزام إمام معتبرين في الاستفتاء والتقليد بدعة باطلة ما أنزل الله بها من سلطان .. وهل اللامذهبية شيء غير هذا ؟ !) ١) .

(١) تزيد هذه المسألة الواضحة وضوحاً فنقول :
المذهبية هي أن يقاد العالم أو من لم يبلغ رتبة الاجتياح مذهب إمام مجتهد ، سواء التزم واحداً بعنته أو عاش يتحول من واحد إلى آخر . واللامذهبية هي أن لا يقاد العالم أو من لم يبلغ رتبة الاجتياح أبداً إمام مجتهد لا ملتزماً ولا غير ملتزماً .
وهذا التفسير لا يكفي هو الذي تعرفه اللغة وبغير عليه الاصطلاح وبفهم الناس .
فإنت تقول عن فلان من الناس انه حزبي اذا كان لا ينفك ذيئناً لحزبه من الأحزاب سواء كان يتنقل من حزب الى آخر او هاش ملتزماً حزبياً بعنته لا يتحول عنه . وتفوتك عن فلان آخر انه غير حزبي اذا كان لا يلتزم لا ي وأحد منها بأي شكل من الاشكال .
غير ان الاستاذ الشیخ ناصر يقول بان هذا التفسير غير الذي يفهمه كل مسلم اليوم
من لفظة « المذهبية » (صلوات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من مصادر ٤٣٢) .
ولست أدرى لماذا يظل هذا الرجل يتومأنه هو النموذج الخى لكل مسلم ، فا يفهمه ،
هو ، هو الذي يجب ان يفهمه الناس جميعاً ، وما لا يفهمه هو ، بل يلتفت إن يشنده كرا جميعاً
معد في استنكاره وعدم فهمه ؟ ! . وإذا لم يكن ليعلم هذا المعنى الذي شرحت به كامة المذهبية
واللامذهبية في الشاش الذي دار بيننا ، فقد كان على المسلمين كلهم ان يكونوا من ورائه
في جهل بهذا المعنى واستنكار له ! .

ويقول الاستاذ ناصر أيضاً : إنني هنا مت بهذا التفسير رسالتي كلها ، اذ هو يرى أن
الناس كلهم على هذا التعريف مذهبون ، فما صبح بعفي إذا حدثنا من وهم لا وجود له ! .
ولقد كان يسرفاً جداً ان يكون جميع من يتعلمون النسبة الى السلفية متذهبين حقاً .

المقصوم جل جلاله ، فكيف يترك المقصوم ويلحق بدليل غير المقصوم ؟
قلت : يا هذا ، المقصوم هو المعنى الحقيقي الذي أراده الله بقوله « وَهُوَ الْمُشْرِقُ
وَالْمُغْرِبُ .. » وليس المقصوم هو فهم هذا الشاب البعيد كل البعد عن ثقافة
الإسلام وأحكامه وطبيعة قرآنـه . اي فالمقارنة التي أسألك عنـها هي بين فهمـين اثنـين
فهمـ هذا الشاب الجاهل ، وفهمـ الآلةـةـ المـجـنـهـدـينـ وـكـلـامـاـ غـيـرـ مـعـصـومـينـ ، إـلاـ انـ
اـحـدـهـاـ موـعـلـ فيـ الجـهـلـ وـاسـطـيـجـةـ ، وـالـآـخـرـ موـغـلـ فيـ الـبـحـثـ وـالـعـلـمـ وـالـدـقـةـ .

قال : ان الله لا يكفيه باكتـورـهاـ وـصـلـ إـلـيـ جـهـدـهـ ! .

قلت : أجيـنيـ إذاـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ : رـجـلـ لـهـ طـفـلـ مـوـبـعـ يـعـانـيـ منـ بـعـضـ
الـاـنـهـابـ . أـشـرـفـ عـلـيـ جـمـيعـ اـطـبـاءـ الـبـلـدـةـ ، وـاتـفـقـواـ عـلـىـ اـعـطـائـهـ عـلـاجـاـ مـعـيـناـ ،
وـحـدـرـوـاـ وـالـدـهـ مـنـ اـنـ يـجـتـهـدـ بـالـبـسـلـيـنـ ، وـاـخـبـرـوـهـ بـاـنـهـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ عـرـضـ حـيـاةـ اـنـ
الـطـفـلـ لـهـ لـلـهـ ! .. الاـ انـ وـالـدـ الطـفـلـ يـعـلـمـ هـمـاـ قـرـأـ فيـ بـعـضـ النـشـراتـ الطـبـيـةـ اـنـ
الـبـسـلـيـنـ يـفـدـ فيـ حـالـاتـ الـاـنـهـابـ . فـاعـتـمـدـ مـعـاـوـمـاـزـهـ اـحـاـصـةـ فيـ ذـلـكـ وـبـذـ كـلـامـ
الـاـطـبـاءـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ دـلـيـلـمـ عـلـىـ مـاـ قـالـواـ ، فـاسـتـعـمـلـ دـقـنـاعـتـهـ الـذـاتـيـةـ ، وـعـالـجـ
الـطـفـلـ بـحـقـةـ بـالـبـسـلـيـنـ اـنـقـلـ عـلـىـ اـنـرـهـاـ إـلـىـ رـحـمـةـ اللهـ . اـفـيـقـاضـيـ الرـجـلـ وـبـأـثـمـ فـيـاـ

فـعـلـ أـمـ لـاـ ؟

فـسـكـرـ الرـجـلـ قـلـيلاـ ، ثـمـ قـالـ : هـذـهـ غـيـرـ تـلـكـ ! .

قلـتـ بـلـ هـيـ عـيـنـهاـ : سـمـعـ عـنـ اـجـمـاعـ اـطـبـاءـ ، كـمـ سـمـعـ ذـلـكـ عـنـ اـجـمـاعـ اـلـاـئـةـ ،
وـلـكـنـهـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ نـصـ قـرـأـهـ دـوـنـ سـوـاهـ فـيـ نـشـرـةـ طـبـيـةـ ، كـمـ اـعـتـمـدـ ذـلـكـ نـصـاـ قـرـأـهـ
دوـنـ سـوـاهـ فـيـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . وـاسـتـعـمـلـ هـذـاـ قـنـاعـتـهـ الـذـاتـيـةـ كـاـسـتـعـمـلـ ذـلـكـ
قـنـاعـتـهـ الـذـاتـيـةـ ! .

قال : يا أخي القرآن نور .. نور . وهـلـ النـورـ فـيـ دـلـالـتـهـ مـثـلـ ايـ كـلـامـ آخـرـ ؟

قلـتـ : وـنـورـ الـقـرـآنـ يـنـعـكـسـ عـلـىـ عـقـلـ ايـ نـاظـرـ وـفـارـىـ ، فـيـفـهـ نـرـأـ كـمـ اـنـرـادـ

لأنه ينبع من كلامي ، فهو ينبع من جبئي عن
ذلك ، لأنني أعلم في حق حسن بي واحتراف عن الحق . وبذل
ذلك ، أتمنى فروره في كتابي ! ...

ـ هذا المهم الذي لا يمكن بتصوره الاستاذ قاصر لكتبه ، المذهب ، أي لا ينفكون
عن ذلك ، أحد الأئم الظاهريين الذين نقلت البنا أراوئهم ومذاهبهم بأمانة سواء التزموا
ـ واحداً مثلك ، أو لم يزلوا من واحد إلى آخر ، وأذاً لما كان منه أي حاجة إلى أن
ـ أقول ، هنا دعا البحث .

ـ ولكن ، لأن الشيخ ناصر خير مطابق للواقع مع الاسف .
ـ لأن ، وهذا الذي يجب أن نقدم إلى الحادثة والسبيل القويم ، ليس فهم من
ـ ذلك ، لأن إيمان من الأئمة الارشدة وآباء الكل يلزم الأخذ من الكتاب والسن
ـ ن ، وروى عالى ، فيما أثبته المؤرخين من صراحته مولاه الناس وان أحدهم لا يقبل
ـ على أي حال ، وإن إمام من الأئمة الارشدة حتى تكشف له من دليل لهذا الإمام
ـ المذكور ، الذي أسلمه ثم قرر له بعد ذلك قوته المقابل وصحته ومند الحديث
ـ عليه ، وهذا الإمام بعد ذلك أو شطب عليه بالخطئة والتسيبه .

ـ وليس ، هذا الناس لهم ما من المربيخ أو العالم الآخر ، بل هم آناس مثلا
ـ في ذلك ، هم أهل كل بلدة وهي وقرية ، وهم من الكثرة بحيث يستطيع الشيخ
ـ ناصر ، أن يفهم الناس بهم غالبا .

ـ وهذا المدرس الذي يسبه علامه ويدافع عن رسالته ، ويصفها بالذنب ، ما
ـ هو ، ذلك ، والله ، والكافر جدا ، عندما يقول : (وتحسيل هذه الطريقة
ـ لا يهم ، أنت من المؤلمة والمسحبين وصدقني أنني دارد وجماع الترمذى
ـ والذى ذكر ، وهو ، الكتاب معروفة ، يمكن تحسيلها في أقرب وقت ، لعليك
ـ سمع ، ذلك ، واما لم تعرف ، أنت ذلك ، وربما ، إليه بعض اخوانك وفهمك باللسان
ـ الذي أنت ، تعرف ، لم يقو لك بعد هذه عذر) او عندما يقول (إذا تعددت الرواية
ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الامور ولم تعلم المتقدم والمتأخر ولم
ـ تعلم الارشى ، فعليك أن تأتي بكلها ثانية بذلك ، وثالثة بذلك) .

ـ أمـ ، في هذا الكلام أثـ لتدبر المذهبـ بالمعنى الذي انـكرـ عليناـ الشيخـ
ـ فأصرـ ، ثمـ ، ووزعمـ أنـ الناسـ كلـهمـ مـذـهـبـونـ عـلـىـ إـسـاسـهـ ؟
ـ أمـ ،ـ الطـارـىـنـ عـلـيـهمـ بـهـاـ الـإـرـاعـ الـأـهـ وـمـذـهـبـهـ ،ـ بـهـاـ وـضـعـهـ إـمـامـهـ منـ

و بين أهل البركر وغيرهم اذا ، ما داعوا جميعاً ينهمون من

لا فرق بينها اطلاقاً ، ولا بد ان تجربني : أتبع الباحث
من اجله انتقامه أم يتبع ويقلد اهل الاختصاص ؟
ـ إن القاعدة الذاتية هي الاصل .

ـ مستعمل قناعته الذاتية فترتب على ذلك وفاة الطفل ، فهل ترتب
ـ على ذلك شرعية او قضائية ؟

ـ حسبي ، فهو : لا ترتب عليه اي مسؤولية ! .
ـ راجحه البحث والنقاش ، دون هذه الكلمة التي اطلقها . لقد انقطع
ـ في فدر مشترك بيني وبينك يمكن ان يقام عليه اي بحث . وحيث
ـ خرجت بجزءك العجيب هذا عن اجماع الملة الاسلامية كلها .. ولا والله
ـ ان ينكروني اي معنى للتعصب المقيت على وجه الارض ، ان لم تكونوا انتم
ـ أصحاب هذا التعصب المقيت .

ـ السـ اجماع يستعمل « قناعته الذاتية » في فهم ما اطلع عليه من القرآن ..
ـ يصلى الى غير القبلة مخالفـ كل المسلمين ، فتكون صلاته صحيحة ! .. والرجل
ـ احمدـ من الناس يستعمل « قناعته الذاتية » ، فيطيب من شاء . وبعالـ كـ بنـ شـاء ،
ـ وـ زـيدـ الـبرـيـضـ نـحـتـ يـدـهـ ، فـيـقـالـ لـهـ : اللـهـ يـعـطـيـكـ العـافـيـةـ ! .

ـ ولست ادرى اذا ، لماذا لا يدعنا هؤلاء الناس وشأنـا ، لـنـسـتـعـلـ نـخـنـ اـبـضاـ
ـ وـ قـنـاعـتـاـ لـذـاتـيـةـ ، فيـ انـ اـبـجـاهـلـ باـحـدـهـمـ الدـينـ وـأـدـلـهـاـ لـاـ بـدـ لـهـ اـنـ يـتـمـكـ بـذـهـبـ
ـ اـمامـ مـنـ اـلـلـهـ الـمـعـتـدـلـينـ ، يـتـبعـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ اـبـصـرـ مـنـ بـكـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ .
ـ درـرـ يـتـسـمـ مـنـ خـطـأـ هـذـاـ الرـأـيـ عـنـهـمـ فـذـلـهـ عـلـىـ كـلـ مـشـفـاعـةـ وـ الـقـنـاعـةـ
ـ الـأـنـوـدـ ، يـكـنـ لـهـ أـسـرـةـ عـنـدـمـ يـرـأـيـ مـنـ اـسـتـدـرـ القـبـلـةـ فـكـانـتـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ ،
ـ الـأـنـ سـكـانـ قـنـاعـهـ اـجـتـهـادـاـ بـنـيـهاـ ! .

فقول الحجندى (راجحاً من اصحابه في ابراء اهل العلم وافهامهم في بعض المسائل واجنحهاداهم وهذه الآراء والابيات مادات لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احمد اتباعها) محول بنظره على التخصيص بن كثروا أهلا للاجتہاد ، فهو لاء فقط هم المراد بقوله « احمد » .

وقوله : (وتحصيل هذه الطريقة - اي الاجتہاد - سهل لا يحتاج اكثرا من المروطا والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنمساني ، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في اقرب مدة فعدلك بعرفة ذلك ، واذا لم تعرف انت ذلك وسبقت اليه بعض اخوانك وفهمك باللسان الذي انت تعرفه لم يبق لك من عنده) هذا الكلام مخصوص عنده بن قد بلغ رتبة الاجتہاد واستنباط الاحکام من النصوص ، فالعبارة إذا ليس فيها ما يوهم ولا تحتاج الى اي تعلیق اورد ! ...
وقوله (.. فحيث وجد نص الكتاب والسنة واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالأخذ به واجب لا يُعدل عنه إلى اقوال العلامة) محول عنده على الانسان الذي درس شيئاً من علوم الشریعة وتبصر بعرفة الأدلة ومدلولاتها .

- كتاب المروطا والصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنمساني ، وكلها كما يقول كتب معروفة مشهورة يمكن تحصيلها في أقرب وقت ممكن ، فقد كفى الله المؤمنين بالفتىال ولم تبق حاجة الى تقليد اي مذهب لا على وجه الالتزام او غيره . ولعل الاستاذ ناصر يعلم ان جميع الآئمة بما ذكرهم ابن تيمية وابن القيم والشوكاني ، يحثون على ان تحصيل هذه الكتب لا يجعل من مباحثها مجتهدا ، وليس له ان يعتمد عليها وحدها في الفتوى واستنباط الاحکام بل لا بد أن توفر لديه الى كل ذلك المكتبة المطبعة التي ترقى به الى درجة الاجتہاد خلافا لما يقرره د العلامة ، الحجندى فقط في رسالة و النافعة ، ١ .

واذا ، فإن وسائلي لم تنهى كما يقول الشیخ ناصر بل لا تزال تامة حاجة إليها مع الاسف ، وكم كنت أود أن لا تكون إليها أي حاجة .

وبعد ذلك

وبعد ، في أخي القاري ، فإن كنت من هؤلء المتعارفون
وضعت رأسك فيه ، لا تغubi إلأ معرفة الحق بسيده ، فير
بلغًا مبينا يوضع لك كل خافية ويزيل عنك كل لبس .

وإن كنت إنما خاصم وتدافع عن ذكره عُرفت به
 بذلك جزءاً من شخصيتك وكيانك ، لا تستطيع إلا
 أن تحيط بهـ فلو أخفيت في هذا الذي كتبته من الحق الواضحـ
 من الأدلة والبراهين الناصعةـ لما أفادتك شيئاً ، لأن ما
 أعلم ولكتها تحزب وعصبية هيئات ان يحررك منها إلا مدحـ
 جعل جلاله .

رأى الرجلين كثـ ، فلابدـ اـن أنيـ إلىـ انـ يـ كـيـ هـ ،ـ عـاـكـهـ منـ
 النـاسـ تـدـعـرـ بـدـعـرـةـ مـعـيـنةـ أـنـاسـاـ قـدـ اـنـسـوـاـ فـيـ صـفـرـهـمـ ،ـ بـسـ لـهـ أـنـ يـ حـلـ مـعـهـ
 مـنـ حـيـثـ الإـيـانـ أوـ الـكـفـرـ بـهـ ،ـ وـ لـكـنـ مـهـمـهـ الـوـحـيدـ أـنـ يـتـعـرـفـ بـهـ خـصـرـهـ
 بـيـنـ الـآـخـرـينـ كـلـاـهـ ذـاـبـتـ وـأـوـشـكـتـ أـنـ تـخـبـرـهـ وـلـكـنـ مـعـهـ مـعـهـ
 بـالـحـمـاسـ لـأـصـلـ الذـكـرـ وـجـرـهـ سـاـ ،ـ وـ لـكـنـ "ـغـرـضـ الـوـرـ"ـ مـعـهـ مـعـهـ
 ثـغـرـةـ الـخـلـافـ وـلـحـوـلـهـ قـدـ الـإـذـكـانـ إـلـىـ خـصـرـهـ وـسـقـانـ
 وـالـتـذـرـ فيـ الـأـمـرـ بـكـلـ مـاـ بـكـنـ بـذـكـرـهـ مـنـ جـهـهـ .

وـهـذـهـ حـقـيـقـةـ مـهـرـسـةـ لـاـيـشـكـ بـهـ عـاقـلـ .ـ فـاـهـرـ سـبـبـ
 وـمـاـ هـوـ السـبـبـ إـلـىـ إـبـعـادـ تـقـاطـعـ الـبـحـثـ وـالـخـلـافـ عـنـ
 وـالـمـنـدـانـ .ـ

عند ذلك قال معاذ في رسالته الحجندى من مثل هذه المحرص
على ما يذهب الاستاذ الشيخ ناصر) بما يتفق مع الحق الذي اوضحته ،
ومن ثم لا عيباً فهم تصوّره على غيره ما قد يكون ان تلعن له من
الغيرة والمحضات في اماكن متفرقة من الكتاب ، ولما قلت له : إن
احداً من العلماء لا يطلق هذه الاطلاقات ويعمم بهذا الأسلوب ، ثم يريد
غير ما يدل عليه صريح العبارة ، وان احداً من الناس لا يفهم من هذه
التصوّر إلا فهم انت كأن جوابه : بإن هذا الرجل بخاري النسب وان
رسالة الحجندى الأصل فهو لا يستطيع ان يعنى كفريه من العرب ، وان
الرجى قد تقل الى رحمة الله فعلينا ان نحمل كلامه - وهو مسلم -
على ما هو الائق وان نحسن الظن به ما وجدنا الى ذلك سبلاً ! ..

تلك هي خلاصته ما دار بينا في جلسة مسجدة دامت ثلاث ساعات تقريباً .
وقد أرسل إلى يفتخر - بعد ذلك - لقاء آخر ، فكتبت إليه :
ـ أما عن اقتراحك القائم في جلسة أخرى ، فقد لاحظت في جلستك
الأولى - كما قلت - أنها لم تستند شيئاً منها ، فلا أنت وجمعه مما تصورونه
من نزاهة صاحب الرسالة ، ولا أنا افتصرت بما حملت كلامه عليه . وفي
اعتقادي أنكم لو وفتم أن تأولوا وتقيدوا كلام أمثال الشيخ حبي الدين بن
عربى دفع التأويل الذى حملتم كلام الحجندى عليه لما وسعكم تشكيله
ولا تدلي به .

ـ وعلى كل ، فان ما دار حوله كلامكم بالأمس ، هو الدفاع عن الحجندى ،
وبيان انه لا يعني شيئاً آخر غير الذي اوضحته انا في رسالتي ، عدا كوني
حملت كلامه على الجنيوح .

ـ وسواء كان الحجندى كما تصورونه انت او كما انتصر انا ، فإنه

لأسيل إلى ذلك إلا في أن تتجه، إلى ميزان الموضوعية في البحث وان
تحتكم إلى الدليل العلمي النير الصافي دون أن يشوب ذلك أبى غرض أو ميل
أو تعصب ، فعندئذ يذوب الخلاف رويداً رويداً ، ولوف لا يستطيع
الدعاون عندئذ أن يسوقوا أحداً من الفريقين إلى مهالك الإحتقاد والشقاق
والآفات .

ولقد سرت لك في رسائي هذه ، كل ما يحتاجه العقل لمعرفة الحق في هذا
الأمر .. ولقد انكشف لك كيف نقل صاحب الكراس نقولاً غير صحيحة بل
منافية للحقيقة ، ولقد رأيت كيف بصرخ أولئك الذين عزوا المؤلف اليهم هذه
القول بعكس دعواه تماماً .. ورأيت إجماع جمهورة المسلمين من عصر الصحابة إلى
يورنا هذا .. ولاشك أنك قرأت كلامي في ذلك بتأمل وإمعان ؟ ورواه لا يستطيع
أي منصف أن يدعى أنه تجنبت في البحث أو قلعت بالنقل أو انحرفت عن
الموضوعية في عرض الدليل

فأقبل يا أخي إذا إلى الجادة التي التزمها جمahir المسلمين في كل عصر ، وفيه
وقف المزيد لها وإندفع عنها بحاربة كل إفراط وتفريط .. حذر الناس من
التعصب المذهب على التحر الذي أوضحنا ، أكد لهم أن الدليل هو الأصل في كل
شيء ، ولكن إذا أمكنت معرفته وفهمه .. ولا تركب رأسك سالكاً مسلك
الغلو والإفراط ، فإن ذلك أصل كل مصيبة وبلاه . ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

ليسعني على كل حال ان تكونوا انت بخوصكم لا تقبلون الأفكار التي فهمتها من كلام الحجنجي ، كما يسعدني ان تذمروا على الناس تصحيحاً او شرحاً لكلامه وتضمنوه ما ذكرتم من احترامكم للأنسة وضرورة تقبيلهم بالنسبة لمن لم يبلغ درجة الاجتماد .

وأنا اللقاء ، فاني لا أرى أي فائدة فيه ، ولم أنشر في اجتماع الأمس إلا بشيء واحد وهو أنني ضيعت ثلاثة ساعات كان من الممكن ان أحقق فيها بعض الاعمال المفيدة .
وتفضلاً بقبول خالص تحياتي

ـ فهذا هو كل ما تلقته من ردود أو مناقشات حول رسالتي هذه ، وهي ردود يجعلني اشد تمكناً بما قد كنت وقررت .
وأنا الآن اشد يقيناً بأن اللامذهبية اخطر بدعة نهدد الشريعة الإسلامية ، وحسب ما ورد في كتابي دليلاً يكشف عن صدق هذه الحقيقة ، ولست بحاجة إلى ان ازيد حرفًا واحداً عليه عدا بعض التعليقات التي افتضها السبب المذكور .

وانا لا ازال افهم رسالة الحجنجي كما يفهمها كل عربي منصف من الجنوح عن الحق بين والواقع في اخطاء جد خطيرة لابد من التذكرة إليها والتحذير منها . وما كلفنا الله ان نشقق للجمل والنصوص الواضحة نوافذ تعمم فيها الأوبل والتقييد والتخصيص ، ونقول إن هذا هو ما انطوى عليه فند المؤلف ، ثم ننشر هذه النصوص على الناس آملين منهم جميعاً ان يذروا :
ويقذوها وينظموها على هذا الشكل المطلوب !! ...

ولم يكفينا انه بمثل ولا بنصف هذا التأويل في سطحات الصوفية رغم ما قد يكون لهم من أحوال قد نحملهم عليها ، فكيف يمكننا بذلك في عبارات إنسان يقولون انه عالم ، يتكلم في معرض بيان حقيقة عالمية تعتمد على نصوص واضحة يتوخى منها الضبط وازالة التوهم ؟ !!!

مُلْحَق

بعد ان تهيات لدى اصول الطبعة النازية لهذا الكتاب ، أو عزتها للطبع وفعت في يدي نسخة من كتاب «المذهبية المتعصبة هي البدعة» المعزو إلى السيد محمد عبد عباس ، وهو يتضمن الرد على ما جاء في كتابي هذا .

وقد باشرت بقراءته ، مشيراً إلى الناشر ان يترتب في البدء ، أملاً ان اجد فيه فائدة كانت قد غابت عن فاتحة بها مما كتبته ؛ او ل ساعدهما بخضع للنظر والبحث ، فادير بمحني الذي كتبته في هذا الكتاب على نحو آخر يزيل المبس ويكشف الغموض

ولكني ، لدى قراءة هذا الرد الذي بلغ سمكه ٣٥٠ صفحة ، لم اجد شيئاً يستدعي إعادة اي نظر فيها قد كتبته ، ورأيت ان كتابة هذا الملحظ الاخير يغني عن إضاعة الوقت في اي مزيد .

ولقد جاءت مباحث هذا الكتاب كثيرة ، وسط أجيج من السباب والشتائم المنسعرة المهمومة ، و «الرَّدَح» العجيب الذي لم اجد مثله في اي كتاب آخر لأبي باحث منها بلغ به المستوى او انحرف به الاتجاه ! .

ورغم ما اعلمه من انه كتاب مغمور فاني لأرجو - مخلصاً - من القارئ ان يفتح عنه ثم يعبر على قراءته الى آخره ، وان كنت ادعوه بذلك الى قراءة شتمي باقذع انواع السباب ، فان في وقوف القراء على هذا النوع من الحديث مع الآخرين ما يوضع هزلاء الناس وحقيقة مستراهم و يجعلني في غنى عن الاطالة في تحذير الناس منهم :

على أن رسالتي هذه لا تضيره - على فرض أنه حقاً لم يستطع أن يبين عن مراده وأنه لا يقصد إلا هذا الذي قررته وبيته - بل لم يأتِ سُؤْجَب بذلك شكره . ودعاهه لي من خلف سجاف الموت ، ذلك أنني قد منعت المسلمين بهذا أن يفهموا الرجم الباطل المبادر من كلامه .

٧ - نعم إن في دعاء اللامذهبية وانصارها ، من أشاع أموراً غير حقيقة عن المناقشة التي دارت بيني وبين الاستاذ الشيخ ناصر ، وليس يعني أن أقف عند هذه الأمور أو أعلق عليها ، فانا أرجو ان يكون كل ما قدم بذلك من جهد في هذا الصدد خدمة للشريعة الإسلامية لا أتلقي أجرأ على إياها إلا من رب العظيم جل جلاله ، وليس هؤلاء بعد ذلك عني ما شاءوا . ولكن الذي يعني أن أقف عنده من بمجموع هذا الذي أشاعوه كذباً ، لا كشف للقراء عن وجه الحقيقة فيه ، هي قولهم بأن فضيلة والدي حفظه الله - وقد اشتراك معنا في جزء من المناقشة - قد وافق الشيخ ناصر على آرائه وأنكر على مخالفتي له ! ...

هذه الشائعة ما ينبغي أن أسكط عليها ، وإنما تغدو بذلك أحبوة بطلب أفتدة العامة إلى اخترافات هؤلاء الناس ، بدوري أن فقيه دمشق وعالمها الورع الشيخ ملا رمضان قد أيدتها وواقف عليها أبرز دعايتها ! ... من أجل ذلك أمرني سيدى الوالد حفظه الله ان أوضح للقراء عظم هذه الفرية التي لا أصل لها إلا نقليضاً تماماً ! والشرط الذي سجلت عليه المناقشة بأمان خير ناطق بذلك .

ومسجد القارىء الكريم كلمة الوالد في ذلك بتتوقيعه ، عقب هذه المقدمة .
٨ - وبودي أخيراً أن أقدم المعنوية إلى الذين قد يضايقهم هذا الكتاب لحالته آراءهم . وبودي أن أملك سبلاً أصل منه إلى استرضاء نفوسهم مع المحافظة على سبيل البحث العلمي المطر القائم على تمس مرضاه الله وحده . ولكنني - وبالأسف - عاجز عن الوصول إلى هذا السبيل ، ولعل

ولا ينبغي ان انقض عن نفسي شيئاً من سبابهم وشتائمهم ، بعد ان اغرقوها بها خيرة سلفنا الصالح رضي الله عنهم وافضل كتبهم ومؤلفاتهم .. لقد كان الغزالى رضي الله عنه مارقاً من الدين بنظرهم ، وكان الإمام الباجورى احمق في حكمهم ونكر كلامهم ، وكان ابوحنيفه جاهلاً إلا ببضعة احاديث لم يحفظ سرواها في رواجم .. ولقد كانت الشیخ محمد الحامد عليه رحمة الله وسائل على سنن المجموعة .. وعليه من انه ما يستحق .. ولم يخرج إلا حفنة من الشبان المأوبين والمحققين ، فيما يصفه لسان كبير الشائين فيهم .. !

أقليس طبيعياً أن أتنقذ أضعاف هذه الشاتم في علمي وعذلي وحافي ، وأنا الذي لا يبلغ أن يكون خادماً لأفال واحد فيهم !! .. !
وما أعجب - بعدهذا - من أن أجد الكتاب أبتر عن التسمية باسم الله تعالى في أوله ، فلقد جاء الكتاب بذلك منسجماً مع بعضه ، فالآن أقوله على طبيعته وعلى مدى أهميته ، ومدى تقدير المؤلفين لسنة رسول الله عليه تبريره وتأسيمه بجدية !! ..

وسأخلص في الصفحات القليلة التالية تعليقي على هذا الكتاب ، متتجاوزاً كل ما فيه من العبارات التي يترفع عنها كل أبي كريج ، ذا كرا نصيحة أمندتها إليني شخصية إسلامية معروفة باذاجلال في العالم الإسلامي ، منذ بضعة أيام حينها كنت في بعض البلاد العربية المجاورة لقد قال لي: حاذر ان يستراك هؤلاء الى مسترائهم المعروف في الجدل ، فإن في افتدتهم من المقد على جهود المسلمين سلفهم وخلفهم ما يجعلهم ينهشون في عرض كل من يخالفهم !! ..

إنني لورحت اتبع اغاليط هذا الكتاب واكشف عن كل ما فيه من تزويره وتحريف الكلام عن مواضعه وتلاعب بالأفكار والكلمات ، لرأيتني - حفنا - قد نزلت إلى مستوى ما ينبغي ان اهين نفسي في النزول إليه ، ولرأيتني دخنت في ضيحة لا وقت لا نهاية لها ، وتجاوزت حدود العمل الذي يبتغي به وجود الله

من اهم اسباب هجزي ان معظم هؤلاء الاخوة لا يعبرون - كما قد علمت - على قراءة ما يكتب . ولا يحتملون أنفسهم على اكثر من تقلب صفحاته واستعراض بعض فقرات ، ثم يطلقون لألستهم ما يشاهدون من الكلام .. ويترون أنفسهم مع ماءها من الأسفار .. فكيف السبيل إلى استرخائهم ، وإن أولى التوائف واهما الى ذلك مغلقة باحكام ؟ لقد كان سلفنا الصالح من العلماء والأنبياء يتناقشون وقد كان كل منهم يسجل آرائه ومذهبها الذي يختلف به عن الآخرين ، وقد كانوا جميعا يقرأون آراء بعضهم باحترام وإمعان فيما اجتمعوا على أضيق رفعه ممكنته من مسائل الخلاف وإنما بقي كل على رأيه ومذهبها ، إذا كانت الأدلة محتملة والشبه مستحکمة ، ولكنهم لا يتفرقون إلا وكل منهم يقدر الآخر ويحترمه ويعذرها فيها إنما إلية من الرأي .

لقد كانت المناقشة العلمية إذا من اهم عوامل النهضة العلمية في تلك العصور التي خلت ، بل كانت من اهم العوامل على جمع الكلمة والقضاء على ثبات الرأي . وهي اليوم ايضا اهم ضمانة لتحقيق ذلك كله .
وأنا في كتابي هذا ، لم التزم إلا هذا السبيل نفسه ، ولم أستهدف إلا هذه النتائج ذاتها . فقيم بعامتنا هؤلاء الاخوة بما لديهم من ضعاف واحقاد .. وفهم بحكمون على الكتاب وما فيه من خلال اعراضهم عنه والتبرم به ..
لقد كنا ذات يوم نقول عن افكار بعض هؤلاء الناس ، انها افكار غير مديدة ، فيقول قائلهم : ان الرجل قد اجهد ورأى ثم كتب ما اطمأنت اليه نفسه ، فاكثروا انتم أيضا وناقشوه الرأي .

ولما جئنا اليوم بحق وصيthem ونكتب ما رأينا في اطار علمي نزيه ، راحوا يتبرمون بما كتبنا وأخذوا بعضهم يحاول جاهدا حجز القراء عنه ،

عز وجل الى ما هر دون ذلك من النضي والمهارة والمراء الذي ينبغي ان يتذكر
عنه كل كريم على نفسه .

ولولا ضرورة تبليغ عامة المسلمين الى سائب هزلاء الناس وحقيقةهم ، كي
يكونوا على حذر من الانخداع بهم ، لكتبت نفسي مزونة كتابة عرف واحد
في التعليق على هذا الكتاب .

ولكنني لا اجد مناسباً من ذكر ما يكتنز للتعريف بقيمةه في ميزان الامانة
العلمية والواجب الاسلامي .

وسأجمل تعليقي على الكتاب في النقاط التالية :

١ - كتب على غلاف الكتاب : « بقلم محمد عبد العباس » . والكتاب
ليس بقلمه ولا من تأليفه ، وإنما تعاون في كتابته - كما نعلم بقينا لا استناداً - كل
من الشيخ ناصر الالباني ومحمد مهدي الاستانبولي وخير الدين وانلي ولم يشترك
السيد محمد عبد العباس إلا في كتابة بعض يسير من المباحث .

وعلى السادة المؤلفين ان يحيطونا مشكورين على السؤال الشرعي التالي : ما هو
حكم عز وجل المعلم كلام نفسه الى غيره ؟ .. وماذا يسمى هذا الانسان ؟ ..
وهل يدخل الكذب هنا تحت اي حالة شرعية مقبولة ؟ ..

وأقسم لو اعلم ان الشافعي كتب كلاماً ثم عزاه الى غيره او اخذ كلام غيره
فعزاه الى نفسه ، لسقطت الثقة به من قلبي ، ولما انتهت على اي حكم ينطلق ارج
حدث يرويه او مسألة يبحث فيها . فكيف والذي يفعل هذا هو كل من الشيخ
ناصر ومحمد مهدي ؟ ! ..

٢ - نسب الى المؤلفين اني انكرت وجود مؤلف رسالة د هل المسلم
ملزم باتباع مذهب معين ، وهو الشيخ المعمري ، وانني قلت : إن احد السلفيين
كتبه وكم اسمه عن الناس .

ويتهمنا باقارة اسباب الشفاق ، وينصح لنا بالتخلي عن هذا الواجب والانصراف
إلى غيره !!

١١ - ألا إن الفرر الاجتماعي والديني ليس فيها تنشره المكتبات من
مناقشات علمية مرضوعة نزهة في مختلف العلوم والفنون . بل ان في ذلك
الخير كله ديناً ودنياً .

ولكن الفرر كل الفرر في أن يوجد من يتبرم بالنقاش العلمي الامي
ثم يقابلها بما دون ذلك من المهازات أو الاحقاد أو حتى مظاهر العصبية
والضيق النفسي .

وأنا أضرع إلى الله عز وجل أن لا يجعل حظي من أي بحث علمي
نشرته في حياتي ، تحاملاً على انسان أو انسفاه لغليل في النفس ، أو إذ كاه
لعصبية لا بنفع فهم الارباح الجاهلية ، وأن يمحى لساني وقلبي عن
الإساءة إلى أيٍ آخر مسلم .

محمد سعيد رمضان البوطي

دمشق حمادي (النانية سنة ١٤٩٠)
١ آب سنة ١٩٧٠

والبِلَكَ نَسْ كلامي المكتوب في رسالتي اللامذهبية : و فقد نشر أحد هم و شاء
ان لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه كراساً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم
باتباع مذهب معين من المذاهب الاربعة ؟ و عز اتأليفه الى محمد سلطان
المصوصي الحجنجي ، ص : ٢٤

لقد نسبت اذا ، الى هذا الذي كرم اسمه نشير الكتاب لا كاتبه .. وهي
نسبة صحيحة لا تُنكر ، فقد فعل ناشر الكتاب ذلك . ولكن ما معنى ان ينسب
إلى المؤلفون ما لم أفله ، وما الدافع إلى وضع كلمة « كتبها » التي لم اتفوه بها
بدلاً من « نشرها » التي هي الثابتة في كتابي مع ما بينها من الفارق الكبير
في المعنى ؟ ! . وما اسم هذا العمل أيضاً وما حكمه ؟

٣- ذكر المؤلفون تحت عنوان « موقتنا من المذاهب ورأينا في الاجتہاد
والتقليد » ، ص ١٣٣ شروط صحة الاجتہاد معتمدين في ذلك على ما ذكره الغزالی
في المستصفى ، وجاء في كلام الغزالی رحمه الله في ذلك : (الشرط الثاني وهو
الاساسي للاجتہاد ان يكون محيطاً بدارك الشرع متمنكاً من استثارۃ الظن
بالظاهر فيها ، وهذا يكون بمعرفة المدارك المشيرة للاحکام ومعرفة كيفية الاستئثار
ويبكون ذلك كله بمعرفة علوم ثانية ! هي الكتاب والسنۃ والاجماع والعقل
والتقیاس ومعرفة اصول الفقه واللغة والنحو والناسخ والمنسوخ ومقطوع الحديث)^(١)
ثم استشهد السکاتب بكلام الغزالی هذا على صحة ما قاله المصوصي في
كراسه : « وتحصیل هذه الطریقة سهل لا يحتاج اکثر من الموطأ والصحابین

(١) نحن نعلم ان مؤلفي هذا الكتاب لا يعتقدون بالامام الغزالی ولا يرون
له من الفضل او العلم ما يسوغ لهم الاستشهاد بشيء من قوله . بل نحن نعلم ان
صحت ببر الشائبين فيما يبعده مارقاً وضالاً مغلاً ومنحرفاً .

ولما ذكرت ذلك كيف يستشهدون مع هذا كله بما قرأت ويرجعون الى رأيه .
أغلب الذين أنهم لذا يفعلون ذلك من باب : والفضل ما شهدت به الاعداء .

كتابه بصيغة المخواض

أقول - وأنا والد محمد سعيد رمضان - إن القائل يعني بذلك كلامه
لكلام الناصر ، لم يدق من علم البحث والمناظرة شيئاً . كيف
يدل كلامي على الاتصال له وقد قلت له بصدق جهله بدلول
المطلق : إنه إذا أطلق الشيء براد به الفرد الكامل ، فان الفقهاء
قالوا اذا علق الرجل طلاق زوجته بصلاتها ، فصلت صلاة غير شرعية لم
تطلق ، لأنها لا يقال لها صلاة . فعذقني الخصم وسلم لي . ثم قلت له:
ان هذا الكتاب أي اللامذهبية إنما ألف للعلماء لا للمعمام . فمعنى كلامي
له : كما أملك ترى لك مجالاً لسؤال عن مراد المؤلف بما أطلبه ،
فإنك توسيط الجواب مقرراً في مصطلحات العلوم بدون أن يحرر لك
المؤلف مراده .

نعم يا عجباً ، كيف انتصر لمن يقول إن مذاهب المجتهدين
ليست بدین ، ويقول لي (بعد أن أوضحت له أن رسول الله ﷺ
أقر صحة الاجتہاد وصحّة صلاة المجتهد ولو كانت خطأ ، راقرأه
من الدين) : ولكن هذه الصلاة ليست بحق بل باطل ، ولا يشرع
أن يسلامه بسلامه أن النبي ﷺ أقر بالباطل !!! حاشا وسخا .
فهذا فقط يكفي لبيان أنه تابع لهواه ولا يدركي هاوية فيه
من اهلاكه . والتبجيل غير شاهد على الأمر .

بيان وبيان

ومن أبي داود وجامع الترمذى والنمسانى، وهذه الكتب معروفة مشهورة يمكن
تحصيلها في أقرب مدة فعلىك بمعروفة ذلك : وإنما لم تعرف أنت ذلك وسبقت
إليه بعض أخوانك وفهمك بالسان الذى أنت تعرفه لم يرق لك بعد هذه عذر .
الغزالى يشرط التمكן من ثانية علوم لزيل رتبة الاجتہاد المطلق ، والمعصرمى
لا يشرط لذلك الا الحصول من الاسواق على كتب الحديث ، ويقول إنما كتب
مشهورة يذكرك تحصل بها . ثم يستشهد الشیخ ناصر على صحة كلام المعصرمى بما
ذكره الغزالى ! . وليس هذا فقط بل يضيف الى ذلك قوله : وبهذا تعالم خطأ
الدكتور ابو طي حين سخر من قول المعصرمى رحمه الله إن الاجتہاد
سهل مبادر . الن

فاجب لمن يستشهد على صحة الشيء بضده او نقضه ! .

نعم - تحت هذا العنوان ابغى انكر الكاتب ما ينسب اليه والي امثاله من انهم
يوجبون الاجتہاد على كل احد ، كما انكر على من يقول عنهم انهم يحرمون
التنبیه على الجاهل (ص ١٥)

أقول : ان الشیخ ناصرأ وبعض جماعته يقولون مثل هذا الكلام في بعض
الظروف والجلس . ولكن الواقع الذي يعانيه منهم كل من ابتلى بهم لا يترکون
انسانا لهم عليه سلطان حتى ينزعوا ثقة الآئمة الاربعة من قلبه ، ويشعرون انه
ليس الا واحدا منهم يستطيعون ان يفهموا ويجتهدوا . نعم يحتملوه
على ان لا يقبل اي حکم شرعى حتى يسأل عن دليله من الكتاب والسنة ،
وطنانا رأينا اتباعهم من العوام وجهة الناس يعترضون الآئمة والعلماء في المساجد
والطرقات يجادلونهم في اجتہادات الشافعى وابي حنيفة ويصررون اصرارهم على
انهم لا يعتقدون بتقليد هؤلاء الآئمة وإنما عمدتهم هي الكتاب والسنة ، ولو كانت
احدهم ان يقرأ لك ثلاث آيات من القرآن لأسمعك فيها شيئاً من الماحون
والنكسر والخطاء !!! .

بِينَ يَدِيْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ

كنت أُنفِي لِوَوْجَدْتُ مُخْلِصاً يَنْجِيَنِي عَنِ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَلَطَالَّا وَدَدْتُ أَنْ لَا يَشْغُلَنِي شَاغِلٌ عَمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَضْعِفَ
نَفْسَهُ بِسَبِيلِ الْبَرِّ مِنَ الْعَكْوْفِ عَلَى دراسةِ حَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَرُ فِي الْأَدْوَاءِ
الْخَطِيرَةِ الَّتِي تَجْمَعَتْ فِي كَيْانِهِمْ حَتَّى أُورَثُهُمْ ضَبْعَةً وَثَانَةً وَذَلِّاً ، وَبَاتَتْ
نَهْدِهِمْ بِالْزَّوَالِ وَالْأَفْحَاقِ أَنْ هُمْ لَمْ يَبَارِدُوا إِلَى اسْعَافِ أَنفُسِهِمْ فِي أَقْرَبِ
وَقْتٍ وَمِنْ أَقْرَبِ سَبِيلٍ ..

أَجَل .. لَطَالَّا وَدَدْتُ أَنْ لَا أَشْغُلَنِي وَقَلَمِي عَنِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ
بِصَغِيرَاتِ الْأَمْرِ وَبِدَهِيَاتِ الْمَسْأَلَ . وَلَكِنْ مَاذَا تَفْعَلُ إِذْ جَاءَ يَحْرِّكُكَ
الكثيرُ مِنْ هَذِهِ الْبَدَهِيَاتِ بَعْدَ أَنْ قَلَبَهَا إِلَى قَضَايَا جَدِيلَةٍ تَحْتَمِلُ الْبَحْثَ
وَالدَّرْسَ ، ثُمَّ فَرَضَهَا فَرْضًا وَوَضَعَهَا عَقْبَةً كَبِيرَى فِي سَبِيلِ مَعَالِجَةِ الْأَمْرِ
الْخَطِيرِ الَّذِي أَنْتَ بِصَدِّدِهِ ! .. مَاذَا تَفْعَلُ إِذَا انْهَمَّكَتِي فِي نَقْلِ اَنْسَانٍ
فَاجَاهَ التَّزِيفَ إِلَى أَقْرَبِ مَرْكَزِ اسْعَافٍ لِاِنْقَادِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لَكَ مِنْ
نَحْتِ الْأَرْضِ مِنْ مَنْ أَنْلَقَ فِي وَجْهِكَ الطَّرِيقَ ، وَأَخْتَطَفَ مِنْكَ هَذَا اَنْسَانٌ
أَنْتَ لَمْ سَاعِيًّا بِهِ إِلَى أَقْرَبِ حَامٍ لِيَنْظُفَ جَسْدَهُ أُولَأَ وَلِيُضْعِفَ يَنْ يَدِي
سَعْيَ تَحْمِيلِهِ ؟ ! .. وَهَلْ إِنْكَ مِنْ سَبِيلِ إِلَى اِنْقَادِ حَيَاةِ هَذَا الْمَصَابِ إِلَّا

وليس هؤلاء الذين نصف حالم قوماً من المريخ او العالم الآخر ، بل هم - كما قلنا في غضون هذا الكتاب - كثرة من الناس ما من اهل حي او بلدة او مسجد إلا وابتلي بهم وعائني من جهولهم المتعال واجتهادهم الذي لا حدود له .

٥ - وفي صفحة ٢٣ أخذ علينا الكاتب أننا قسمنا الناس إلى قسمين فقط : بجهد ومقلد ، دون أن نأخذ بعين الاعتبار مرتبة ثالثة بينها هي « المتبع » فقد كان قررنا أنَّ مصير المتبع إلى أحد أمرتين إما التقبيل إن لم يبلغ رتبة التمكّن في معرفة الأدلة ، او الاجتهاد إن بلغ تلك الرتبة .

واستشهد الكاتب على خطأنا فيها ذهبنا إليه ، بنص نقله من كلام الشاطبي في الاعتمام . وأربدك يا أخي القارئ ، أن تتأمل في عملية التحرير والكذب في القول . وفي محاولة لإنطاق الآلة بما لم يتقوها به ، تأمل .. تأمل معى لتفهم جيداً حقيقة هؤلاء الناس وحقيقة ماتنطوي عليه نفوسهم .

استشهد الكاتب على أنا اخطأنا في عدم اعتبار المتبع رتبة ثالثة وسطى بما يلي :

(قال الشاطبي : المكلف باحکام الشريعة لا يخلو من احد امور ثلاثة احدهما ان يكون بجهداً فيها فحكمه ما أداه اليه اجتهاده فيها .. ، والثاني أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلابد له من قائد يقزده .. والثالث ان يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ، ويصلح فهمه للترجيح بأمر جهات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه ..) ص : ٤٥

وهذا إنما يكتب كلام الشاطبي واخلق القوس عليه ، دون أن يتم الفقرة وبذكر ما قاله الشاطبي عن مصير هذا الفريق الثالث . ونعود إلى الاصل . إلى صفحة ٢٥٣ ج ٣ من كتاب الاعتمام للشاطبي لتقرأ العبارات التي حذفها الكاتب الامير و اخلق القوس دونها فإذا بها ما يلي :

... ذلك يخدر إما ان يُعتبر ترجيحه ونظره أو لا ، فان اعتبرناه صار مثل الجندي

إلى الطبيب ؟

أن البلاء الذي يعانيه المسلمون اليوم هو بلاء الاتخاذ في الفساد
والميوعة في السلوك ، والشتات عن المبدأ . ما ينبغي أن يعالج الكتاب
والمفکرون (من جمجمة شأن المسلمين) غير هذه المصائب الثلاث . ولكن
كيف تعالجها اذا حيل بينك وبينها بمحاجز من المسائل الأخرى التي
ما ينبغي على المسلمين ان يشعروا بها وقتاً ، وينتروا من ورائها بلاء جديداً ؟ .
كيف تعالجها اذا التفت فرأيت ان أولئك الذين أتيح لك ان تتقهم اي
جادلة الا ببيان وسلوكه ، قد حيل بينهم وبينها من جديد بأسباب جديدة
أخرى ، فراحوا يحيطون في دائرة من الحيرة لا اول لها ولا مخرج منها :
تقليد الأئمة الاربعة كفر .. والتمذهب مذهب معين ضلال وانتحال ل瞖اء
المذهب ربما من دون الله .. ! : وبحدث المسن الجديد على صدره هذه الكلمات
في تاريخ المسلمين وأعلامهم وطبقاتهم ، فلا مجده إلا تاريجها يفيض بالمواعظ
والفالين والاجانحين عن الحق ، وهو إنما تأثر بالاسلام عن طريقتهم ، وبما
بلغه من شائهم وترجمهم .. وبمعذلان ليجرب حظه في التحرر عن تقليده الأئمة
الاربعة ، وفهم الشريعة الاسلامية من مصدرها الكتاب والسنّة . ويجد
نفسه وأمثاله يضربون أسداماً باس ساع ، ومحروضون في محنة ، وبسبعين
بدون وسيلة .

فكيف يسلم لك جهاد وتجمعع من ورائه نتيجة ، وان هذه النغرة
لا تبقى لك أي نتيجة ولا تمسك على اي رحيد !

ولست أنتزع لك هذا الكلام من الخيال .. بل هو صورة أمينة عن
الواقع المحسوس الذي أراه بعيوني .. لقد أقبل الى أحد طلاب كلية الآداب

في ذلك الوجه ، والمجند إنما هو قابع للعلم الحاكم ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبه كذلك . وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي . والعامي إنما اتبع المجند من جهة توجيهه إلى صوب العلم الحاكم ، فكذلك من نزل منزلة .

وإذا ، فـ ما هو مصيره المتبع ، في نظر الشاطبي الذي استشهد المكاتب بـ حکامه .. مصيره كما رأيت : إنما إن يلحق بالمجند إن بلغ رتبته أو يلحق بالعامي إن قصرت طاقته عنها ، وهذا ما كان فرقناه .

ولكن الكاتب الامين يذكر هذه الفقرة التي هي ثرة كلام الشاطبي ، حتى إذا ظهر النص بمظاهر الدال على عكس ما يريد ، أخذه واستشهد به لصدق دعواه ولتحقيقه ، بل وللتعجب من أنني رأيت هذا النص ولم أفهمه « ورحت أهرب بالآعراف وأخبط فيه خبط عشواء » !!!

ودعني أسائلك يا أخي القارئ : كيف يتأنى للمسلم أن يتقى بدين من يزيف القول ويحرف الكلم عن مواضعها ، كما ترى بعينك ، ثم يائمه على أخذ أحكام الشريعة الإسلامية منه بل ويائمه على تسفيه أقوال الآئمة وأجهادهم ؟ كف : كيف يتأنى هذا للمسلم أي مسلم كان ؟

وإنني لا أرجو كل من كان كتاب الأعتماد للشاطبي في متناول يده أن يعود إلى (ص ٢٥٣ ج ٣ مطبعة النار) ليتأمله ويأخذ العبرة .. ولنكون على بصيرة من دينه أمام مكائد هؤلاء .

ـ - كنت قد أوضحت ما هو متفق عليه لدى جماهير المسلمين ، من أن التقليد بشرطه ، إنما يصح في الفروع ، أعني الأحكام الشرعية القائمة على الأدلة الظنية ، فاما العقائد وما يشبهها من الأحكام القائمة على قراطع الأدلة فلا يجوز فيها التقليد ، وأن الأحكام الفرعية يقوم بعضها على أدلة ظنية ، ولذلك كان الاجتياز فيها أمراً طبيعياً .

في جامعة دمشق . وأخبرني أنه مقبل على الإسلام وعباداته من جديد ، وأنه درس كتبًا في فقه الإمام الشافعي ، فهو يتبعه على مذهب ، ولكنه عثر على كراس جاء فيه أنه لا يجوز للمسلم التزام مذهب معين من المذاهب الأربع ، وأن من فعل هذا فقد كفر وضل عن صراط الإسلام ، وأن عليه أن يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة . وأوضحت لي الطالب أنه لا يقيم لسانه على قراءة القرآن على أصولها السليمة ، فضلاً عن جبله بعانيه وأحكامه ، وسألني ماذا أفعل ؟

فهذا أجيء ؟ .. أقول له إنني منصرف إلى كبرى المذاهب الإسلامية ولا يقتضي أن أتحول عنها إلى معاقبة هذه الجزئية التي لا أهمية لها .. ولا أسمح لنفسي أن تتكلم في هذا بشيء حتى لا أثير خلافات جديدة نحن في غنى عن إثارتها ؟ !

وهل حقاً أنا في غنى عن إثارتها ، وهل حقاً يمكنني أن أعالج المذاهب الكبرى وأضع للناس سبيلاً للحلول لها والخروج منها ، دون أن أغالب المشكلة التي تطوف برأس مثل هذا الطالب الجامعي بكلمة واحدة ؟

وهل هو شخص واحد ، حتى انتهي به جانباً وأضع في في ذهنه ، ثم أهديه إلى الحق في نجوة عن الناس وما هم فيه ، حتى لا أثير فيهم خلافاً ولا أذعهم أمام أشكال جديدة ؟ .. إن مثل هذا الشخص مئات من الأشخاص الدين اوفعهم هذا الكراس في حيرة من أمرهم ، وفي أشكال من ثار عليهم وفي جهل جديد بواقع إسلامهم .

إن لا بد من بحث الموضوع على المشرف ، ولا بد من اعتباره جزءاً من تفاصيل الكبرى التي لا سبيل للاعتراض عنها . هكذا شاءت فئة من الناس ، ويشكروا فرضاً علينا . لقد شاهدوا أن يعرفوا السبيل لنقل

ولكن الشيخ ناصر يقول في الكتاب الذي اشترك مع السيد محمود مهدي وخير الدين والنبي في تأليفه : إنني أخطأ في التفريغ بين العقيدة والشريعة في أمر التقليد، وإنني أخطأ في القول بأن معظم أحكام الفروع قائم على أدلة ظنية. ومن رأيه أن كلاً من العقيدة الجازمة والاحكام الفرعية الاجتهادية ، يصح أن يقوم على الدليل الظني كأخبار الآحاد (أول صحيفه ٤٥) وإلا فكيف أكتفى النبي عليه السلام بارسال آحاد الناس لبعضهم أمور العقيدة ؟

وأقول : إنني لم أجدها انفرد به الشيخ ناصر من الآراء المختلفة رأياً أغرب ولا أعجب من هذا الرأي . وقد كنت أتوقع أن يخالفني في نظرها تضمنه رسالتي هذه ، ولكني لم أتوقع أبداً أن يخالفني أو يخطئني في هذه الحقيقة العلمية التي اجمع عليها جمahir العلماء والآئمة قدماً وحديناً ما عدا رجالاً واحداً من المعتزلة هو عبد الله بن الحسن العنبرى ! ..

إن هذه الحقيقة قاعدة علمية قبل كل شيء ، دلت عليها أوليات الأدلة العقلية التي لا يمكن أن يقع فيها خلْف ، ثم دل عليها الواقع الصحاحة حيالها كما سررت الآن . أما الدليل العقلي ، فهو ما أجمع عليه العقلاه من أن المقدمات الظنية إنما تولد أمرًا ظنیاً ، أما الحقيقة العلمية القطعية فلا تأتي إلا من مقدمات وأدلة قطعية مثلها . فالطبيب الذي يقف على أدلة قطعية بأن الذي يتجرع فجأة من سم معين يموت بعد نصف ساعة مثلاً ، يقطع بوفاته من ضي له على شربه نصف ساعة . والذي لم يستطع أن يهتم إلا إلى آلة ظنية على ذلك ، فإنه لا يملك إلا أن يظن حصول النتيجة أيضاً .

هذه الحقيقة لا ياري فيها أي عاقل . وبناء على ذلك نقول إن الدليل الظني كأخبار الآحاد لا يمكنه أن يكون وحده مصدراً لمبدأ من المبادئ الاعتقادية التي كافنا الله الحزم بها . ولذلك أرجو العدامه على أن ما استقامت به الأدلة الظنية من

الجربوع الذي ينفر منه غزيراً، وأبرا إلا أن يقدره إلى حيث يحيطون
مانه ويحملون شكله . وجنون منا أن نغمض العين ونسكت المسار
لقول : إن اثارة الخلاف مع مؤله يضر بصلحة المريض ، فنسكت ،
ولندعهم يفعلون ما شاءوا .

لا .. لن نسكت ولندعهم يفعلون ما شاءوا ، بهذه الحجة
الجذوئية المضحكة .

لا بد من أن نقول كلامة توضح الحق .. لا بد من أن نخدر المريض
على أقل تقدير ، حتى لا يستلم باطلهم أو خدامهم .
وإنه شيء مؤسف حقاً أن نضطر إلى الخوض فيها كان الأصل أننا
في غنى عن الخوض فيه ، فقد عاش المسلمون قديماً والى الآن ، وهم
يعلمون بكل بداهة ووضوح ، أن الناس يتقسمون إلى مجندين ومقلدين ،
وأن على المقلد أن يتبع أحد المجتهدین ، وإذا اتبع واحداً منهم فله الحق
إذا شاء أن يلازمه ولا يتحوال عن تقلیده طيلة حياته ، إلى أن ظهرت
فترة في عصرنا هذا فاجات الناس بشرع غريب وجديد ، بشرع يقول بـكفر
من يلازم مجتهداً بعينه ، ويقول : إن اتباع الكتاب والسنّة اتباع لاصحوم
وابتابع الانفة الاربعة اتباع لغير معصوم . فعل الناس جميعاً أن يتبعوا
المعصوم وبتحرروا من اتباع غير المعصوم ! . وقد علم كل عاقل في الدنيا
أن الناس جميعاً لو عرفوا كيّنة اتباع المعصوم والوسيلة إلى فهم المراد من
كلامه لما انقسموا إلى قسمين : مقلدين ومجتهدین ، وما قال الله للصنف
الأول فسألوا أهل الذكر أن كتم لا تعلمون . فقد أمرهم باتباع أهل
الذكر مع أنهم غير معصومين ، ونم ياصرهم بالرجوع إلى الفاظ الكتاب
والسنّة مع أنها معصومان !

الشُّوُون الاعتقادية كالبحث في معاد الأجسام يوم القيمة هل يكون بعد انعدام كلِّي لها أو بعد تفرق لاجزائها ، لا يمكن اقامة دليل قطعي عليها ، ولذلك كان التكليف بالجزم بأحد الاحتمالين تكليفاً بشيءٍ خارج عن الوسع والطاقة . فلم يكن الاعتقاد بأحدهما واجباً .

ولذا كان هذا الكلام واضحاً وبيّناً ، فكيف يتصور الشيخ ناصر صحة قيام اليقين القطعي بالأدلة الضئيلة كأخبار الآحاد ؟ ! ..

ويستدل الشيخ ناصر على شبهته هذه بأنَّ الواحد من رسول الله ﷺ كان يبلغ الناس عن رسول الله ﷺ مبادئ العقيدة كما يبلغهم الأحكام الفرعية . والجواب - كما ذكره الإمام الغزالى وغيره - أن هؤلاء الرسل لم يكونوا ليبلغوا الناس شيئاً من أمور العقيدة عن رسول الله ﷺ ، حتى يتصور الناس صدق الرسول فيها أخيراً وبلغ ، وإلا فما الذي يحملهم على تصديقه وهم لم يصدروا رسالة الرسول بعد ! .

يقول الغزالى في هذا : « . . . وأما أصل الرسالة والإيمان وإعلام النبوة فلا ينافي ذلك في شيء . . . أي ذلاً يقوم على خبر الآحاد - إذ كيف يقول رسول الله ﷺ : قد أوجب عليكم الرسول تصديقي ، وهم لم يعرفوا بعد رسالته ؟ .. أما بعد التصديق به فيمكن الاستعاء إلى رسالته بمحاجاته الإشعاعية » .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإذا نظرنا إلى بناء على خبر آحاد مخترق وحصل إليه ، لا يقيم لإيمانه في المحقيقة على دليل ذلك الخبر وحده ، بل هو يقيم لإيمانه على مجموعة أدلة عقلية بدائية تورثه القطع واليقين ، ولم يكن الخبر الذي جاءه إلا منهاً له إلى هذه الأدلة . كما ذكر ذلك العلامة الأيجي في المواقف وغيره . ومحال أن يقيم العاقل في قلبه عقيدة جازمة على مجرد خبر ثني عن أمر لم يشهده ولم يتتبه إلى أي دليل يقيني عليه .

شيء مؤسف حقاً أن نحتاج إلى تقرير هذا الكلام الواضع الذي لا يستوعب فهمه على أحد من العقلاء . . ولكن هذا الأمر المؤسف قد فرض نفسه علينا اليوم . فقد نشر أحدهم ، (وثاء) أن لا يكتب اسمه ولا ينوه عن نفسه) كراساً جعل عنوانه : هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربعة ؟ وعزا تأليفه إلى (محمد سلطان المعصومي الحجنجي المكي المدرس بالمسجد الحرام) . وقد تضمنت خلاصة الكراس ما أوضحته آنفاً من تكفيه من التزم مذهبًا معيناً من المذاهب الأربعة ونعت المقلدين للأئمة المجتهدين ، بالحق والجهل والضلال ، وبأنهم الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيئاً ، وبأنهم من قال الله عنهم (اتخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله) ، وبأنهم الآخرون أهلاً ، الذين خل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحبون أنهم يحسنون صنعاً .

وأخذ الناشر الذي شاء أن يكتتب اسمه ، بنشر كراسه هذا بين شرقيات المسلمين من عوام وطلاب وعمال وغيرهم . وأقبل الكثير من هؤلاء بما ينبع أن يفعل ، ويلقي بمحيرته بين يدي .. وجاءني أحدم في حما يقول : أرأيت أن هذا الذي تتبعون أنفسكم بتدریسه مما تسمونه الفقه والشرعية الإسلامي ، إنما هو فهم آئمة المذاهب المجتهدين وهو ليس إلا نتاجاً لافكارهم القانونية ، ربطوها بالقرآن والسنّة ! . وراح يربني الدليل على كلامه بما جاء في هذا الكراس . ثم أخذ يقول : طالما ذكر ما ان الإسلام ليس إلا عبارة عن عباداته واركانه الخمسة المعروفة ، وأن الاعراضي كان يحفظها في دقائق ثم يذهب بطبقها . فهذا هو الإسلام وحيث تزعمون لنا أن الكتاب والسنة بحملان أو قراراً من القانون المدني والجنائي والدولي ، وأن الإسلام دين ودولة .. فها هو تكذيب ما تدعون ، باسمه دروس المسجد الحرام بذاته .

وإذاً فقد ثبت أن المبادىء الاعتقادية التي كلفنا الله الجزم بها لا يمكن أن تقوم على أدلة ظنية ك مجرد خبر الآحاد بل لابد لها من الاعتماد على مقدمات يقينية كالخبر المتوارد والأدلة العقلية القاطعة التي يستطيع أن يهتدي إليها كل عاقل .
وليس فيها استدلل به الشيخ ناصر أي دليل يثبت عكس ما ذكر و قاله جمahir العلماء .

وإذا ثبت هذا ، فقد ثبت بالضرورة عدم جواز التقليد فيها كلفنا الله الجزم باعتقاده ، إذ التقليد نتيجة لعدم القدرة على الاجتهاد ، والاجتماد إنما يصح في الأمور الظنية المختلطة . كما هو واضح ومعلوم . وأصول الدين الأساسية ليس فيها ما هو ظني كما أوضحتناه فلا مجال للاجتماد فيها . فمن أين يسوغ التقليد ؟ .
لا يقال : قد يعجز الرجل عن فهم الدليل عن المبادىء الاعتقادية فلابد له فيها من التقليد ، لأن ذلك صحيح لو كان المطلوب منه أن يقتصر ميدان الاجتماد أي ميدان المحاكمة والمقارنة بين الأدلة الظنية لاستنتاج المطلوب منها .
ولكن المطلوب منه هنا أن يتتبه إلى أدلة قطعية ضرورية ، أي بدهية ، يشترك هو وسائر العقلاه المكلفين في إمكان دركها وفهمها .

ولذلك قال العلماء : إن من أذمن بالله تعالى طالما رأيت أبيه أو أستاذي يؤمّن به ، فإن إيمانه غير مقبول ولا يعتبر ذلك منه إيماناً . وأدنى ما يقال في حق المقلد في المبادىء الاعتقادية أنه آثم .

هذا ، وإذا كانت لجنة البحث والناليف تسمع هذا الكلام لأول مرة ، أو تستعظامه وتراه مخالفاً لرأيها ولرسالة التي سيخرجها الشيخ ناصر في هذا البحث ، فإني أرجو من الشيخ ناصر أن يقرأ ما كتبه الأئمة والعلماء السالفون في ذلك ، ليقرأ مثلاً ما كتب الثافعي في كتابه الرسالة من أول باب « العلم » إلى آخر الكتاب ، وليقرأ بحث الحبر والاجتماد في كتاب المستصفى لغزالى وليقرأ هذا

ماذا ينبغي ان افعل نجاه هذا الامر المزيف الذي حدث ؟
الاسكت ، واعرض ، قطبياً حاطر جماعة من الناس قد يرون ان
الاستغلال بهذا البحث إنما هو انصراف عن الام ٤٠٠
وهل هنالك ما هو اهم من ان اعالج حيرة هؤلاء الذين وصفت للك
حالم ، بل طرفاً من حالم .. ؟ وهل هنالك اهم من ان اوضح ان
الآلاف المزلفة من اعلام طبقات الشافية الكبرى واعلام طبقات المالكية
والحنابلة والحنفية ، ليسوا كفاراً ولا خلالا ولا حتى ولا مغفلين
بل هم ائمة المسلمين واليهم يرجع الفضل في الذود عن حمى الشربة الاسلامية
وتبلیغها الناس .

وهل هنالك ما هو اهم من ان اوضح لهذا الذي رأى في هذا الكراس
خاته المنشورة ، وراح يعبد (متعمداً) بجرأة وحماس تلك الاكذوبة
الاستشرافية الكبرى التي ابتدعها المستشرق الألماني الحافظ « شاخت »
من ان الفقه الاسلامي ليس الا فقه فانونياً انتجه ادمغة
قانونية ممتازة طاب لها ان تعزوه الى الكتاب والسنة . بل ويشاء
شاخت ان يستدل على ذلك بنفس الدليل الذي جاء في اول الكراس ، من ان
مضمون الاسلام بسيط موجز كان يفهمه الاعرابي في دقائق ثم ينطق وهو
يقول : والله لن ازيد على ذلك فمن ابن جاوه هذه الاحكام الكثيرة بعد ذلك ؟
ـ اقول : هل هنالك اهم من ان اوضح خرافية هذا الكلام وبطلانه ومدى الجهل
الذي يتکاثف في تلاديه ؟

لا بد من بيان كل هذا ، والكشف عن وجه الحق فيه .
ولكنني سوف لن أحشر فصول رسالتي هذه بمثل ما هنا به صاحب
الكراس كلامه من نعوت الكفر والضلال رحمافة والجهل والتقليد الأعمى ،
وما إلى ذلك .

البحث نفسه في الاحد - حكم للأمدي أو المواقفات لشاطبي . او اي كتاب من من الكتب الواسعة في العقيدة ببرو و على مهل . ولا عليه ان استوقفه في طريقه عارة او مألة ان يسأل عنها الآخرين وليس في ذلك والله اي غضافة او عيب . و ذلك لأنه ليس من البسيط ان يقول الانسان في مسألة علمية خطيرة كهذه : « ورأي ان هذا الكلام او الاستدلال باطل . . . » قبل ان يقرأ متوعيا كل ما كتبه العلامة والمحققون في تلك المألة .

ليقبل الشیخ الجليل مني هذه النصیحة ، وإن صدرت من جاہل ما ينبغي له في رأيه ان يكتب و يؤلف .. فرب حکمة أنطق الله بها ایان امری، جاہل ! ..
٧- ثم يقل الكاتب تحت عنوان « رأينا في الآئۃ الاربعة المجهودین » انه يجلهم عظیم الاجلاء و انه و اخوانه اعرف الناس بفضلهم و اکثراهم تقدیراً بجهودهم ، و انهم يقتدون آثرهم في اتباع الكتاب والسنة .. النع .
ونقول : انه لکلام جميل ولكن شدید الفقر الى ای برهان يؤرده على صعيد الواقع .

لو كان هذا الكلام منهم صحيحاً لما رأينا الالفاظ النافية في حفهم تساعد من أفواه اکثر تلامذتهم و اتباعهم ، ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما قال أحد المؤلفين في مكان آخر من هذا الكتاب مثیراً الى أبي حنيفة انه لم يكن يحفظ الا بضعة احادیث ! .. ولو كان هذا الكلام صحيحاً لما خطت يد الشیخ ناصر تلك العبارة الآئۃ الخطيرة في احد تعليقاته على مختصر صحيح مسلم للمنذري .
لقد قال ما نصه : (هذا صريح في ان عيسى عليه السلام محكم بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة ، لا بغيرها من الانجیل او الفقه الحنفی و نحوه) انه اذا بعثت ان الفقه الحنفی صنف الانجیل و سببه في انه شيء آخر غير شریعة الاسلامية وغير ما تضمنه كل من الكتاب والسنة .. وأستقر الله العظيم من هذا الامر

بل سأشرح المسائل شرعاً مروضاً علمياً بمحرداً ، مبتعداً عن طرق
الافراط والتفريط في الأمر . وما أساس البلاء الذي وقع فيه كثير من
الباحثين في هذا العصر وفي غير هذا العصر ، بداعٍ من ردود الفعل
أو العقد النفسية أو العصبية .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبعينا جميعاً إلى جادة الصواب وأن
يظهر نفوسنا من شر التعامل والعصبية والكيد ، إنه لطيف خير .

دمشق في } ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٩
٢٠ كانون ثالث سنة ١٩٦٠

محمد سعيد رمضان البوطي

الذى ما ينفعك ان يتغىظ به مسلم . وقد عرضنا الكلمة هذه في بعض بعض
تلقيات الكتاب (١) .

وكيف .. كيف نفهم صدق قوله بأنه وآخراته يقتلونه آثار الآئمة الاربعة
في اتباع الكتاب والسنّة ، وهو الذي يقول هنا بصربيع القول بأن المذهب الحنفي
شيء آخر غير الكتاب والسنّة كالإنجيل ؟ ! ..

نعم إن ارتكاب يدعى الناس بعد ذلك إلى السعي المحدث ، لتوحيد المذاهب
ويضع لذلك الوسائل وينجليها الآسباب ، متخيلاً أن أمر هذا التوحيد من السهلة
بمكان وأنه ليس إلا كون جمجم صفحات مشورة أو يحزم عداناً متفرقـة !! .. ومن
الغريب أنـه يدعى إلى توحيد المذاهب في الوقت الذي لا يكـف فيه عن دعوة
الناس إلى الاجتـهاد !!!

ولنـحن نقول له الكلام الذي ردـدـناه وردـدـه العلماء والآئـمة حتى باـثـ من الأمور
المـعروـفة الواضحـة التي لا يمكنـ أنـ يـطـافـ حـولـهاـ ايـ بـحـثـ اوـ خـلـافـ .

نـقولـ لهـ : أـماـ الـاحـکـامـ التيـ هيـ قـاسـ مـشـتركـ بـيـنـ الآـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ فـلـاـ کـلامـ
فيـاـ لـأـنـهـ مـسـتـقـلـونـ عـلـيـاـ فـعـلـاـ . رـاـمـاـ الـاحـکـامـ التيـ اخـتـلـفـ اـجـتـهـادـاـنـهـ حـولـهـ فـهـيـ
وـحـدهـاـ مـدـارـ الـبـحـثـ . اـنـ هـذـهـ الـاـبـجـاتـ تـقـومـ عـلـىـ اـدـلـةـ ظـنـيـةـ مـخـتـلـفـةـ لـاـسـبـابـ كـثـيرـةـ
يـعـلـمـهـاـ مـنـ تـكـنـ مـنـ ذـرـائـةـ دـلـالـاتـ الـاـلـفـاظـ فـيـ اـصـرـلـ الـفـقـهـ . وـإـذـاـ فـانـ وـجـهـةـ
الـظـنـ فـيـ اـمـتـ بـاـدـ الـاـحـکـامـ فـمـاـ سـتـقـلـ مـنـهـ مـتـعـدـدـةـ وـإـلاـ لـمـ كـانـ بـطـيـعـتـهـ اـدـلـةـ ظـنـيـةـ .
وـمـشـرـكـةـ الـسـيـرـ فـاصـيـاـ اـهـمـ بـهـ يـتـمـ وـيـقـدـ بـهـ ثـرـاـهـ اـهـبـجاـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ وـالـآـئـمـةـ .

الـمـسـائـلـ الـمـشـرـ اـهـمـ بـهـ الـسـيـرـ فـاصـيـاـ اـهـمـ بـهـ يـتـمـ وـيـقـدـ بـهـ ثـرـاـهـ اـهـبـجاـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ وـالـآـئـمـةـ .
ولـكـنـاـ نـتـوـلـ لـهـ : وـلـكـنـ حـرـرـ الـقـولـ ، اـنـ مـخـمـونـ الـمـذاـهـبـ لـيـسـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ
وـحـدهـهـ ، اـنـ هـذـهـ أـبـجـاتـ فـيـ الـعـالـمـاتـ مـنـ بـيـرـعـ وـإـيمـارـ وـرـبـاـ وـرـهـنـ وـسـفـعـةـ
وـشـرـكـةـ ، وـأـمـيـتـ اـنـ فـيـ الـأـسـرـالـ الـشـخـصـيـةـ مـنـ نـكـاحـ وـطـلاقـ وـرـضـاعـ وـحـضـانـةـ

(١) الـأـرـبـعـةـ الـمـذـهـبـاتـ مـنـ مـرـفـقـ الـكـتـابـ .

خلاصة ماجستير الكراس

ويمجد ، أولاً ، أن أضع بين يدي القارئ ، خلاصة ما تضمنه هذه الرسالة أياً كان مؤلفها وناشرها ، ثم أجعل من هذه الخلاصة موضوع البحث في الفصل التالي ، متوكلاً النصيحة لله ورسوله على أساس من المنهج العلمي المتعدد ، لا أرمي من وراء ذلك إلى غرض شخصي ولا إلى تسيبه باحث أو تحقيق أو تكفير كاتب .

ولست أرجو من القارئ مقابل ذلك إلا أن يكون مثلي فيما قد أزمت نفسي به ، يonus النظر ، وب مجرد الفكر ، وبخلص العلم وحده فيما يقرأ ، ويتبعه فيما يهديه إليه ، دون أن يربط نفسه أو فكره بانفعال من العصبية أو التبعية ؛ ولسوف يجد القارئ بعد ذلك أن إثارة المشاكل والفرضيات من وراء واقع اتباع المسلمين للمذاهب الأربع إثارة بذوق موجب وبمحض غير موضوع ، وعاصفة كما يقولون في فنجان .

بدأ صاحب الكراس بمحاجة بيان حقيقة الإيات والاسلام ، فأورد الحديث جبريل عندما سأله رسول الله ﷺ عن الاسلام .. وحديث ثني عن الاسلام على خس .. وحديث أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . فقال تشهد أن لا إله إلا الله .. النحو ، وحديث الرجل الذي جاء فأنانخ بعيده عند مسجد رسول الله ﷺ ثم دخل عليه وسأله عن أهم اركان الاسلام . ثم قرر الكاتب بناء على ذلك أن الاسلام ليس اكبر من كلمات واحكام بسيطة يفهمها أي اعرابي او

ووجهة ونفقات ، وفي الجذبات والخدود والجهاد والبغى و .. و .. الخ .

ورجاني الوحيد من هذا الانسان ان يقرأ هذه الأبيات كلاما في كتب الفقه الموسعة مقارنة بالمذاهب الأربع ، ثم ليعطنا بعد ذلك نتيجة فحصكوه . وليرقل بعد ذلك - إن وسعه القول - يجحب على المسلمين ترجيح المذاهب الأربع .

لقراءة مثلا : وعده الربا في الأصناف الستة وأثر ذلك فيها يجري فيه الربا ، وآية به ذلك جيداً من المذاهب الأربع ، ثم ليأتينا بانطباعاته الفكرية بعد ذلك ، وليرقل لي كيف يوحّد المذاهب الأربع فيها .. أي في هذه المسألة وحدها !!!

٨ - ينقل الكاتب في (ص ٧٧) أنني دعوت الناس الى الابقاء على كل ما ورد في كتب المذاهب ولو كان بعضه مخالفًا الا أدلة الصرامة الواضحة من الكتاب والسنة . و يقول أنني ذكرت ذلك في رسالتي هذه في (ص ٧٤ - ٧٥) .

وانظروا ايها الناس ، وارجعوا النظر ، في رسالتي كلامها ، هل تجدون فيها هذا الكلام او ما يدل عليه في اي صفحة منها . وهل تجدون الا ترخيص ذلك عندما قلت في (ص ٧٠) : (اذا رأى حديثاً يدل على عكس ما يذهب اليه امامه الذي يقلده في دينه وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث ويقطع عن التمسك بذهب امامه في ذلك الحكم ..)

فإذا لم تجدوا في كلامي شيئاً مما نسبه اليه هذا الكاتب ، ووجدون عكس ذلك تماماً ، فما اسم هذا العنوان وأين تجدون مستواه في اخلق الانساني العظام ، به الحكم الاسلامي الشريف !!!

٩ - وفي ص ٤٢ كنت قد أوضحت ان ايم « المفتى » إنما يطلق على المعتبر المطلق في الاصل وهكذا كان المفتون في العصر الاول من الاسلام ، وبهذا شيء معلوم لكل باحث ودارس تجد البحث فيه مفصلاً في مقدمة كتاب المجموع للنحوبي وغيره من كتب الاصول او موسوعات الفقه . ويسألت أنى دلائلك ؟

مسلم ، وهي من السهولة ب بحيث لا تحتاج الى تقليد امام او التزام بمنه . وانتهى من ذلك الى إثبات ان المذاهب ليست اصغر من آراء اهل العلم وفهمهم في بعض المسائل ، وهذه الآراء والفهم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على أحد اتباعها .. وعلى ذلك فان اتباع مذهب من المذهب الاربعة او غيرها ليس بواجب ولا مندوب ، وليس على المسلم ان يتلزم واحداً منها بعينه ، بل من التزم واحداً منها بعينه في كل مسائله فهو متخصص مختصاً مقلداً أعمى ، وهو من فرقوا دينهم وكانوا شيئاً ، وبتلخيص دليله على ذلك في ان اساس التمسك بالاسلام إنما هو التمسك بالكتاب والسنة ، وهما معصرمان عن الخطأ . اما اتباع آئية المذهب ، فهو تحول عن حكم الكتاب والسنة إلى غيرها ، وهو تحول عن الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم (الكراس : ٦ و ٧) .

وقرر بعد ذلك ان المذاهب امور مبتدةة حدثت بعد القرون الثلاثة ، فهي فللاة بدون شك .. وتساءل الكاتب عما إذا كان ثمة دليل على ان الانسان يتأل في قبره إذا مات عن المذهب او الطريق ؟

ثم يتصور الكاتب ان المذهب الاربعة جاءت تنافس وتناكب مذهب سيدنا محمد ﷺ ، فيقرر قائلاً : ان المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله ﷺ .. ثم مذهب خلفائه الراسدين رضي الله عنهم ... فمن اين جاءت هذه المذاهب ولماذا شاعت وألزمت على ذمم المسلمين ? (الكراس : ١٢) .

وينقل عن الدهاري كلاماً يؤيد قوله ، ويروي عنه انه قال : من اخذ بجمع احوال امام من الآئية الاربعة ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة فقد خالف الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين .. ١١

اصبح يطلق بعد ذلك بحاجزاً على كل من ينقل للناس احكام الله من مصادرها ، وذكراً كان هو نفسه مقلداً ، ومن اجل هذا قال العلامة : ان عليه عندما يفتى الناس ان يذكر لهم مصدر الحكم ولا يفتني لهم من رأيه ، اذ هو في الحقيقة ليس الا عالماً تافلاً لا حكم المذهب الذي يفتى فيه .

ويعلق الشيخ ناصر او محمود مهدي على كلامي هذا - متورهاً ان اسم المفتى والعالم يطلقان على شيء واحد وانهما في الاصطلاح الفقهي يعني واحد - فيخاطب علماء المسلمين مستثيراً ايامهم : ان هل توافقون البوطي على انكم لستم علماء الا على سبيل المجاز ؟ ! . ص : ٨١

ان اي حفل درس شيئاً من الفقه واصوله يعلم الفرق بين «العالم» و«المفتى» ، ويعلم ان بينهما عمراً وخصوصاً مطلقاً ، فكل مفتى عالم ولكن لا يشترط ان يكون كل عالم مفتياً .

اما التعليق على كلامي بما قدرت من الاستئارة البشعة ، فاني والله لا تقرز من اي نظر فيه او معالجة له .

١٠ - وتحت عنوان «لماذا لا يجوز التزام مذهب معين» ، حاول كل من الشيخ ناصر وزميله ان يرد على الادلة التي اوردتها في هذه الرسالة لا يوضح ان التزام مذهب معين ليس بمحرماً ما لم يعتقد وجوب ذلك . ص ٨٨ فما بعد .

وكان حصيلة كلامه انه لم يرد على الادلة التي كنت قد اوضحتها الا بما يلي :

اولاً - المصادرة على المطلوب ، اذ كان ردده الاول ان التزام مذهب واحد بدعة ، وهذا كما يعلم اي عالم بطرائق البحث ، مصادرة على المطلوب وليس ابطالاً لدليل ذكرته .^(١)

ثانياً - ان عدم التزام منهباً هو الأيسر والأصل والأقرب إلى الفهم الصحيح

(١) المصادرة على المطلوب أن مجادلتك المناقش في صحة دعواك بطرح نقضها ... وهذا - كما ترى - ليس دليلاً له بل هو تأكيد لموضوع النزاع الذي يشاجح هو نفسه لأن دليلاً .

ثم أثبت الدلائل وروى النقول التي ترخص إن لا يجوز على المسلم إذا اتباعه
إماماً أن يلتزم طلة حياته .. وأنه لا يجوز لمن تصر بحكم مسألة عن ضرورة دلالة
الكتاب والسنّة ، وفهم الأدلة المختلفة فيها ومرامها ، أن يتعدّب مع ذلك
لذهب إمامه ويختلف ما فهمه من دلالة الكتاب والسنّة .

ثم راح يفرق بين التقليد والاتباع ، جاعلا التقليد أمراً مذموماً منكرأ
والاتباع أمراً محموداً حسناً ، والاتباع فيما يراه هو أن يسأل المتبوع عن حكم الله
ورسوله ولا يسأل عن رأي آخر ومذهب (ص ١٤ و ١٥) .

وقرر بعد ذلك إن إذا تعددت الرواية عن رسول الله عليه في بعض الأبواء
ولم يُعلم التفصيم والتأخر ولم يتبين الناسخ فعند ذلك أن تأتي بكلهما ، ثانيةً إذا لم تكن
 بذلك .. ثم يرخص أن لم تنشأ هذه المذاهب المترفة إلا لعدم اتباعهم لهذا المذهب
(ص ١٧) .

وعاد بعد ذلك فتكرر ما قاله من قبل من أن المذهب فقد ينفعه ، فيرجع
ولذلك فلا يجوز تقليده ، وأما النبي عليه فمعصوم من الخطأ فلا يجوز التحرب عنه ،
وراجح به كلامه هذا بما ورد من الأدلة المختلفة التي تنهى عن التعصب لمذهب
الإمام ضد دليل واضح من الكتاب والسنّة درسه المفهوم ووعاه واستقصاه

وكرر الكاتب بعد ذلك أن التمذهب بهذه رجل معين بـ ..
وادعى أن الصحابة كلهم كانوا يرجعون إلى كتاب الله ومنه رسواه عليه
والى ما يتعصّب بينهم من النظر عند فقد الدليل .. ثم نشأ بعد القرن
الثالث بدعة التمذهب والتقليد .. وراح يشبه المقلدين لذهب الآئمة بأئمّة
المستفترة ، ويصفهم بالدجل والمعاندة والوصول ولكن إلى الشيطان (ص ٢٤ و ٢٥)
ثم راح ينحي باللائمة على أولئك الذين يجعلون نصوص ائمتهم أولى بالاتباع من
نصوص الكتاب ، ويستدل بالكثير مما ورد من اقوال الآئمة انفسهم ، عن
التعصب للإمام ضد الدليل من الكتاب والسنّة إذا ما استقصاه ووعاه ، ويربط

لمراد اثـ .. وتأمل هذا الدليل هل تجد فيه اي دلالة علمية على بطلان الاذلة التي
كنت قد سقته في رسالتي ؟!.. وهل هو إلا تكرير المدعوى نفسها ؟

ثالثاً - إن عدم التزام مذهب معين يتفق مع مبدأ التفريق بين اتباع المعلوم
وابياع غير المعلوم . وانظر في هذا الدليل ايـاً هـل تجد فيه ايـي معارضـة او
عدم للادلة التي كـنت قد اوضـعـنـها ، عـلـى ان فـصـةـ المـعـلـومـ وـغـيرـ المـعـلـومـ
اوـضـعـنـهاـ فيـ مـكـانـ آـخـرـ منـ رسـالـتـاـ هـذـهـ وـاـبـرـزـنـاـ ماـفيـ تـلـافـيـفـهاـ منـ الجـلـبـ العـجـبـ .
رابعاً - ان فعل الصحابة والـافـالـدـالـالـعـ منـ اـهـلـ الـقـرـونـ الـلـلـانـةـ إـنـاـ هـوـ عـدـمـ
الـاتـزـامـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ ، ايـ اـنـهـ كـاـوـاـ يـتـعـمـدـونـ عـدـمـ الـاتـزـامـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ .

وهـذاـ هـوـ الدـلـيلـ الـوحـيدـ الـذـيـ انـ صـحـ ، أـبـطـلـ مـاـ قـدـ كـنـتـ اـسـتـدـلـلـتـ بـهـ مـنـ
عـكـسـ ذـلـكـ . فـلـتـظـرـ : أـصـحـيـعـ انـ الصـدـرـاـلـاـوـلـ كـاـوـاـ يـتـقـيـدـوـنـ بـعـدـمـ اـتـزـامـ
مـذـهـبـ مـعـيـنـ ؟

إنـ الشـيـخـ نـاصـرـاـ وـزـمـيلـهـ يـنـكـرـوـنـ حـدـقـ قولـناـ : إـنـ اـهـلـ الـعـرـاقـ أـخـذـواـ
الـفـقـهـ مـنـ اـبـنـ مـعـودـ وـأـصـحـابـهـ وـأـهـلـ الـحـجـازـ أـخـذـوـهـ مـنـ اـبـنـ عـمـ وـأـصـحـابـهـ ، وـانـ
فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ كـانـوـاـ لـاـ يـسـتـفـرـنـ إـلـاـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـثـلاـ اوـ اـبـنـ عـبـاسـ .

فـهـاـ رـأـيـمـ اـذـاـ بـكـلامـ الـإـمـامـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ اـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ جـ ١ـ صـ ٤١ـ :
ونـصـهـ (وـالـدـينـ وـالـفـقـهـ وـالـعـلـمـ اـنـتـشـرـ فـيـ الـأـمـةـ عـنـ اـصـحـابـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـصـحـابـ
زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـأـصـحـابـ عـبـدـ اـللـهـ بـنـ عـمـ وـأـصـحـابـ عـبـدـ اـللـهـ بـنـ عـبـاسـ ، فـعـلـمـ النـاسـ
عـامـةـ عـنـ اـصـحـابـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ ، فـأـمـاـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـعـلـمـهـمـ عـنـ اـصـحـابـ زـيـدـ
اـبـنـ ثـابـتـ وـعـبـدـ اـللـهـ بـنـ عـمـ ، وـأـمـاـ اـهـلـ مـكـةـ فـعـلـمـهـمـ عـنـ اـصـحـابـ عـبـدـ اـللـهـ
اـبـنـ عـبـاسـ ، وـأـمـاـ اـهـلـ الـعـرـاقـ فـعـلـمـهـمـ عـنـ اـصـحـابـ عـبـدـ اـللـهـ بـنـ مـسـعـودـ) .
هـذـاـ مـاـ نـعـلـمـ وـيـعـلـمـ سـائـرـ مـنـ قـرـآنـ وـكـتـبـاـ فـيـ تـارـيخـ التـشـرـيعـ ، وـهـوـ الـذـيـ
بـذـ كـرـهـ اـتـتـاـ وـأـسـلـافـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ .

وـالـذـيـ نـعـلـمـ وـيـعـلـمـ سـائـرـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـ تـارـيخـ وـتـارـيخـ التـشـرـيعـ أـنـ كـلـاـ مـنـ
عـطـاءـ اـبـنـ اـبـيـ رـبـاحـ وـجـاهـدـ اـنـفـرـدـ بـالـفـتـرـيـ فـيـ مـكـةـ بـأـمـرـ مـنـ الـحـلـيـةـ وـبـرـاءـةـ بـنـ

ين هذه الأقوال ودعواه الأصلية من حرمة التقليد والتمك بذهب معين
(٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤).

ويبدو الساكت أخيراً كل مسلم إلى العکوف مباشرة على الكتاب والسنّة
لفهم أحكام الإسلام مقرراً أن تحصيل ذلك سهل لا يحتاج إلى عناء فهو لا يحتاج
إلى أكثر من الموطأ والصحابي وسنن أبي داود وجامع الترمذى والنمساني(ص.٤)
ويعود بذلك فيخلط بين الأدلة الكثيرة التي تنهى عن تعصب العالم بالدليل
الممكّن منه ، لتقليد إمامه وإن خالف الدليل ، ويُعنِّي أصل دعوته التي هي النبي
المطلق عن التمدّه بذهب معين . (ص ٤٠ وما بعد) .

ويرجع الكاتب نظر القارئ إلى مطالعة مقدمة ابن خلدون ، زاعماً أنه قد
أفاد بأن المذاهب وحدودها وشرعيتها إنما كان بسبب السياسات الغاشمة واستيلاء
الاعاجم ذوي الأغراض على الملك . (ص ٤٥) .

هذه خلاصة ما جاء في الكراس . فهي ترمي من خلال سائر اتجاهاتها وفصولها
ونصوصها المنقولة المختلفة إلى تأكيد نحويم تلك المسلم إنما كان بأي مذهب من
المذاهب الأربع ، وإن التزام واحد منها ضلال وكفر ، وأنه انخاذ للناس أرباباً
من دون الله . وإن عليه أن يأخذ من الكتاب والسنّة مباشرة ، فإن لم يستطع
فعله أن يظل متقللاً بين المذاهب المختلفة بسؤال هذا مرّة .. ويتابع هذا آناً ويتبع
الثاني آناً آخر (١) .

(١) يرى الشيخ ناصر أن ثمة جملة في هذا الكراس تصلح وجه الفساد في سائر
هذه الافتراضات والنصوص التي أوردناها ، وتردّها جميعاً إلى الصواب وتنبع سبيلاً
النقد إليها ، وهذه الجملة هي قول الحجندى في ص ٢٩ (واعلم أن الأخذ بأقوال
العلماء وقياساتهم بنزولة النعيم إنما يصار إليه عند عدم الماء ، فحيث وجد نص -

الصحابة والتابعين جميعهم ، فكان الناس لا يستفتون إلا أحد هذين الإمامين ، وهل معنى الالتزام شيء آخر غير هذا يا جنة البحث والتأليف ؟ .

رابعاً - يقول الكاتب ابن قيامي المذاهب على القراءات مغالطة مفوضة لأن القراءات كلها متواترة عن رسول الله عليه السلام ، أما المذاهب الأربع فليست كذلك إذ فيها ما هو صحيح وفيها ما هو خطأ وباطل .

ونحن نعيد شرح هذه القصة فنقول : أما بالنسبة لمن بلغ من العلم مبلغاً يكشف عن الصحيح والخطأ في فقه المذاهب ، فهو غير مأذون أصلاً باتباع المذاهب لا على سبيل الالتزام ولا غيره . وأما بالنسبة لمن لم يبلغ هذه المرتبة من العلم . فكل المذاهب في حكمه سواء وله باجماع العلماء أن يقلد أئمها شاء . أي فهي جميعها صحيحة بالنسبة له دل على هذا التواتر الذي لا شك فيه . وهكذا فقد أصبح حكمه بالنسبة إليه مثل حكم القراءات بالنسبة لعامة المسلمين . القراءات كلها صحيحة بالنسبة لعامة المسلمين والمذاهب الأربع كلها صحيحة بالنسبة للعاجز عن الاجتهاد أو العاجز عن كشف الصحيح والباطل في اجتهادات الأئمة ، فاي فرق بين المقيس والمقيس عليه في حق العاجز عن الاجتهاد والمكلف بالتقليد ؟ !

خامساً - ثم يقول الشيخ ناصر وزميله إن ما استدللت به على هذا الامر من الآلاف الذين اتبعوا الشافعي والآلاف الذين اتبعوا مالكا وأبا حنيفة وأحمد من امتلأت بهم كتب الطبقات ، دليل باطل ، وان هؤلاء جميعاً كانوا على باطل !! ..

وراحوا يستدللون بغير من الآيات من مثل قوله تعالى «وما اكثرون الناس ولو حرست بؤمنين » وإن تطع أكثراً في الأرض يضلوك عن سير الله » ... الخ ونحن نوسع حدودنا لما زلنا الآخرة : وننشرح لهم ما ينبغي ان يفهمه كل سائل في طرق البحث والعلم ونقول : إن هنالك نصوصاً من القرآن والسنة تدل على

الكتاب والسنّة واقوال الصحابة رضي الله عنهم فالأخذ به واجب لا يعدل عنه إلى أقوال
العلماء) هكذا قال لنا في المناقشة التي دارت بيننا .

ونحن ، فقد وقفنا من هذه الفقرة التي أرثناها إليها الشیع ناصر باعتزاز ، على
الباء الاطم ، والمشكلة الأدهى ، وما هي إلا كما قالوا : ضفت على إبانة !!!
طالما وجدنا على المسألة نصاً من كتاب أو سنّة وجب على المسلمين التمسك
به وحرم عليهم الرجوع إلى اجتهادات الآئمة !!! .. من قال هذا الكلام
العجب ؟ .. وain وجه الاصلاح فيه ؟ .. وهل كتبنا هذه الرسالة إلا في الرد
على هذا الشذوذ العجيب ؟ ..

ضع صحيحي البخاري ومسلم امام سواد المسلمين اليوم ، وقل لهم بفهموا
أحكام دينهم من النصوص التي فيها ، ثم انظر كيف يمكن الجهل والتخطيط والغبطة
بالدين . أفهمـا الذي يريدـه العـلامـة ، الحـجـنـدـيـ والأـسـتـاذـ نـاهـرـ فيـ وـقـةـ الدـفـاعـ
الـعـجـبـ عـنـ لـغـوـهـ وـمـذـوـذـهـ ! ? ..

الـشـيـخـ اـبـنـ الـقـيمـ ، وـمـعـهـ عـامـةـ الـعـلـامـهـ وـالـآـئـمـةـ ، يـقـولـ : اـنـ توـفـرـ كـتـبـ السـنـنـ
وـحـدـهـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـ صـحـةـ الـفـتـوـيـ بـرـجـبـهاـ بـلـ لـابـدـ اـلـىـ جـانـبـهاـ مـنـ بـلـوغـ درـجـةـ
الـاسـتـبـاطـ وـتـوـفـرـ اـهـلـيـةـ الـبـحـثـ وـالـنـظـرـ ، وـاـنـ لـمـ يـتـوـفـرـ لـدـيـهـ ذـلـكـ فـقـرـضـهـ ماـ قـالـ
الـهـ تـعـالـىـ : (فـاسـلـوـ اـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ) ..

والـشـيـخـ الـحـجـنـدـيـ ، وـمـعـهـ الـاسـتـاذـ نـاصـرـ ، يـقـولـ : حـيـثـ وـجـدـ نـصـ الـكـتـابـ
وـالـسـنـةـ وـاقـوـالـ الصـحـابـةـ فـالـأـخـذـ بـهـ وـاجـبـ لاـ يـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ أـقـوـالـ الـعـلـامـهـ !!! ..
فـأـيـهـاـ نـصـقـ : مـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ الـعـلـامـهـ وـمـنـهـ إـبـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيمـ وـ...ـ وـ...ـ أـمـ
مـاـ تـفـرـدـ بـهـ الـحـجـنـدـيـ وـمـعـهـ الـشـيـخـ نـاصـرـ فـيـ رـسـالـتـهـ وـالـنـافـعـةـ ؟ !! ..

ثـمـ تـأـمـلـ كـلـامـ الـحـجـنـدـيـ هـذـاـ ، لـتـجـدـ فـيـ تـلـافـيـهـ اـبـجـهـلـ الـعـجـبـ .ـ فـهـوـ يـتـصـورـ -
اـنـ الـآـئـمـةـ اـقـامـوـاـ اـجـتـهـادـاـنـهـمـ الـنـيـ سـاغـ لـلـمـسـلـمـيـنـ اـنـ يـتـبعـوـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ بـحـرـدـ آـرـاـئـهـ
وـاـفـكـارـهـمـ غـارـيـةـ عـنـ دـلـالـةـ نـصـ مـنـ الـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ ، فـذـاكـ هـوـ الـذـيـ سـاغـ
لـلـنـاسـ اـنـ يـقـلـدـوـهـ فـيـهـ وـذـاكـ هـوـ الـتـيـمـ الـذـيـ لـابـدـ مـنـهـ .

ما ذكروه من ان القلة من الناس دافعاً هي السائرة في طريق الحق ، وأن أكثر الناس ولو حرصت لبرأ بمؤمنين .. ولكن هنالك أحاديث صحيحة أيضاً كذلت أن تبلغ مبلغ التوتر المعنوی ، تأمر المسلمين بالتزام الجماعة وعدم الشذوذ عنـا .

من ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ
إِنَّ امْرِي سُتْرَنَقَ عَلَى النَّبِيِّ وَسَبْعِينَ فَرِقةً كُلُّها فِي الدَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ
قال في الزوائد : أسناده صحـيـحـ ورواته ثـقاـةـ .

ومنه ما رواه الترمذـيـ وابن ماجـهـ بـنـدـ صـحـيـحـ عنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ عنـ
رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ عـلـيـهـ
معـ الـواحدـ وـهـوـ مـنـ الـاثـنـيـنـ بـعـدـ ، وـمـنـ أـرـادـ بـحـيـوـةـ الـجـنـةـ فـلـيـزـمـ الـجـمـاعـةـ .
قال الترمذـيـ : هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـيبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـقـدـ
رـوـاهـ اـبـنـ الـمـارـكـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـرـفـهـ ، وـقـدـ رـوـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ غـيرـ وـجـهـ
عـنـ عمرـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ .

ومـنـ مـاـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ أـبـضاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ عـلـيـهـ
اـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ اـمـتـيـ عـلـىـ اوـ قـالـ اـمـمـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ فـلـلـاـةـ ، وـبـدـ اـشـهـ مـعـ الـجـمـاعـةـ وـمـنـ
شـذـ شـذـ فـيـ النـارـ .

قال الترمذـيـ : وـتـفـسـيرـ الـجـمـاعـةـ خـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـعـالـمـ الـحـدـيـثـ .
ومـنـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ بـسـنـدـهـ عـنـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـمـانـ أـنـهـ قـالـ : كـانـ ا~نـاسـ
بـسـالـوـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـكـنـتـ أـسـأـلـهـ عـنـ الشـرـ ... إـلـىـ أـنـ قـالـ
حـذـيـفـةـ : وـهـلـ بـعـدـ ذـلـكـ الشـرـ مـنـ خـيـرـ ؟ قـالـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـلـيـهـ عـلـيـهـ
قـلـتـ وـمـاـ دـخـنـهـ ؟ قـالـ : قـوـمـ يـهـدـونـ بـغـيـرـ هـدـيـيـ ، تـعـرـفـ مـنـهـمـ وـتـكـرـرـ ، قـلـتـ :
فـهـلـ بـعـدـ ذـلـكـ اـخـيـرـ مـنـ شـرـ قـالـ نـعـمـ : دـعـاـتـ عـلـىـ أـبـوـابـ جـهـنـمـ مـنـ أـجـابـهـ الـيـمـانـ
قـذـفـهـ فـيـهـ قـلـتـ يـاـ رـسـولـ اللهـ صـفـهـ لـهـ قـالـ هـمـ مـنـ جـلـدـتـنـاـ وـيـتـكـامـونـ بـالـسـنـاـ ،

مع ان اجتهادات الآئمة لا يسكنها ولا يصح لها ان تقام الا على اساس من دلالة الندوص . والامام الذي يجتهد في شيء من الدين بغير سند من كتاب او سنة ائمماً يزيد بذلك على الدين من عنده فلا يسوغ لاحده من المسلمين اتباعه وما هو من شرعة الدين باه و لا قيم .

يقول الامام الشافعي في رسالته : (لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ان يقول إلا من جهة علم مضى قبله ، و جهة العلم بعد الكتاب والسنّة والاجماع والآثار وما وصفت من القياس علیها . ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله : فرضه ، وآدبه ، وناسجه ، ومنسوخه ، ونحوه ، وخاصه وإرشاده) .

نافذ ترى ان الموقف بخصوص الاستباط في الاجتهاد هو القياس ، وهذا القياس نفسه لا يصح إلا مستنداً الى نص من كتاب او سنّة او اقوال الصحابة ، واقوال الصحابة في حقيقتها نوع من انواع السنّة إلا فيما كان للرأي مدخل اليه .

ثم هو يتصرّر ايضاً ان الجهل بالحكم الشرعي لا يأني الا من عدم وجود نفس عليه ، فاما اذا وجد النص عليه في الكتاب او السنّة ، فان اسباب الجهل كلها تزول ويبقى الناس سواء في امكان فهم الحكم الشرعي منه ، فنقط المراجحة الى تبيّن الآئمة فيه .

وهل يقول هذا الكلام عليكم بعاني النصوص وطرق استباط الاحكام منها ؟ .. ان اتفاق المتباهين على شروط جعلية في عقد البيع مسألة لا يبعدم الباحث نصوصاً عليها من الكتاب او السنّة ومحاجع ذلك فان من لم يكن اهلاً للاجتهاد والاستباط وقواعد لا يسكنه انت يعلم على ضيوف هذه النصوص حكم الشروط الجعلية في العقود وحكم العقد نفسه صفة مقطّع طلاقاً .

وان حكم الازدي التي غنمها المسلمون في الحرب مسألة لا يبعدم الباحث فيها نصوصاً و السنّة من الكتاب والسنّة ، ومحاجع ذلك فاني اتحدى اوسنّة دعاة الامانة بـ ما في العلم ان لا يدعيه الدزار و در بخوار استخلاص الحكم من هذه النصوص . وفي سائر ابواب الفقه مسائل وفروع بهذا الشكل .

قلت لها تأمري إن أدركتني ذلك اليرم ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . وقد أنهى كثيرون من العلماء الروايات المختلفة في الدلالة على هذا المعنى إلى درجة التواتر المعنوي . واعتبر علماء الأصول هذه الأحاديث من أهم دعائم مشروعية الاجماع . وقال الأعمدي إنها أقوى الأدلة على حجيتها . وإذا كان كلام من الآيات التي استشهد بها الكاتب وهذه الأحاديث متعارضة متفاوضة فيها يتبدّل للباحث لأول وهلة .. ! فما العمل ؟

إن العالم هو الذي يسر غور النصوص إلى المراد منها حتى ينتهي من ذلك إلى التوفيق بين النصوص التي تتسم بالتعارض بحسب الظاهر ، وليس هو الذي ينحيط منها الدلالة السطحية ثم يبني عليها أخطر الأحكام وبصدر قراره بتضليل كل من خدم كتب الطبقات والترجم لأئمّة التزموا مذهبًا من المذاهب الأربع ولم يتحولوا عنه ! ..

إن بيان القرآن الكريم إنما هو بالنسبة لعامة أهل الأرض من الناس ؛ وهذا شيء واقع وصحيح ولاشك فيه . فإن الطائفة المؤمنة باشـة المتبعـة لمـجـعـهـ فـرقـ هـذـهـ الـأـرـضـ هيـ أـقـلـ مـنـ بـقـعـةـ صـغـيرـةـ بـيـضـاهـ فيـ جـنـدـ ثـورـ أـسـودـ ،ـ وـتـلـكـ هـيـ الـفـرـبةـ الـتـيـ عـنـاهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ .ـ

أما الأحاديث التي أسلفنا بعضًا منها فهي تعني السواد الأعظم بالنسبة للدانة الإسلامية وحدها . فإذا وجدنا اختلافاً بين صروف المسلمين وعلمائهم فإن كتاب الله وسنة رسوله هما المعيكان ، وإن السواد الأعظم من علماء المسلمين بالنظر إلى عامة البلدان الإسلامية ، هو الذي يكون دائمًا الأقرب إلى الكتاب والسنة . وما رُويَ الانحراف في عبود من العهود عن شرع الله تعالى سواء في العقيدة أو الأحكام إلا إلى جانب الفرق القليلة الشاذة . وما كانت جماعة المسلمين وسوادهم الأعظم إلا القدوة الحسنة في كيفية التزام كتاب الله والاهتداء بسنة رسوله .

ويتعدد نائب الكفراء ، فـ الزرني أورد في الواردة في التهـ عن النسب
لـ المذهب ضد الدليل (اذا وضـع لـ الناظـر وـ استـئـاه) دليـلاً على دعـواه .

وـ كـانـ الرـسـالـة ، يـخـلطـ فيـ هـذـاـ بـيـنـ أـمـورـ مـتـقـعـ عـلـيـهاـ وـأـمـورـ لمـ يـقـلـ بـهاـ مـسـلمـ .

ويـتـعـدـ منـ أـدـلـةـ الـأـولـىـ بـرـهـاـنـاـ عـلـىـ الـمـزـاعـمـ الـأـخـرـىـ .ـ وـ قـدـ كـانـ عـلـيـهـ وـهـوـ
يـبـحـثـ فيـ مـوـضـوعـ عـامـيـ قـائـمـ عـلـىـ الـأـدـةـ وـالـنـظـرـ أـنـ بـحـرـرـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـالـخـلـافـ
أـوـلـاـ وـيـحـرـرـ دـلـيـلـهـ وـمـدـءـاهـ فيـ نـطـاقـ مـحـلـ الـخـلـافـ .ـ ثـمـ يـسـيرـ فيـ دـعـواهـ كـاـبـشـاءـ ،ـ
وـهـذـاـ مـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ .ـ

وـ إـذـاـ فـلـاـ بـدـ لـنـاـ ،ـ قـبـلـ الـحـرـضـ فيـ مـنـاقـشـةـ الـكـاتـبـ ،ـ مـنـ أـنـ تـنـدارـكـ مـاـ
فـانـهـ هـوـ فـحـرـرـ مـحـلـ الـنـزـاعـ ،ـ وـنـفـرـزـ الـنـقـاطـ الـنـيـ هـيـ مـحـلـ وـفـاقـ يـبـتـناـ وـيـبـينـ وـيـبـينـ
جـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ لـكـيـ بـعـدـهـاـ عـنـ سـاحـةـ الـنـظـرـ وـالـبـحـثـ ،ـ وـلـاـ نـضـيـعـ بـهاـ وـقـتـاـ ،ـ
وـلـاـ نـتـرـكـ كـهـاـ تـشـوشـ عـابـاـ النـظـرـ فيـ مـحـلـ الـبـحـثـ .ـ

= فـأـيـ مـعـنـىـ إـذـاـ يـسـتـقـيمـ لـقـولـ الـجـنـديـ :ـ «ـ فـجـبـتـ وـجـدـ نـصـ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ
وـأـفـرـالـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ فـالـأـخـذـ بـهـ وـاجـبـ لـاـ يـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ اـفـرـالـ الـعـلـمـاءـ»ـ ؟ـ ..ـ
وـأـيـ بـحـالـ اوـ حـاجـةـ بـقـيـ لـتـقـيمـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلامـ ؟ـ !ـ ..ـ

اما الـاستـاذـ نـاصـرـ فقدـ أـفـادـنـاـ بـعـدـ انـ اوـضـحـنـاـ طـرـفـاـ مـنـ هـذـاـ الـكـلامـ ،ـ بـأـنـ كـلامـ
الـجـنـديـ هـذـاـ لـمـ هـوـ عـلـىـ نـقـدـيرـ بـحـذـوفـ ،ـ وـالـمـحـذـوفـ هـوـ :ـ اـذـاـ بـلـغـ الـبـاحـثـ فيـ
الـنـصـ درـجـةـ تـوـهـلـ للـاسـتـبـاطـ .ـ وـلـاـ قـلـلـاـهـ :ـ اـنـ كـامـةـ وـ حـبـثـ ،ـ مـنـ الـفـاظـ الـعـمـومـ ،ـ
أـصـرـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ الـعـمـومـ مـحـصـوـسـ .ـ

وـعـذرـنـاـ لـمـنـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ ايـ وـجـهـ لـتـخـصـيـسـ هـذـاـ الـعـمـومـ اـنـ أحـدـاـ مـنـهـمـ
عـلـمـاءـ الـعـرـبـةـ وـالـأـصـولـ لمـ يـقـلـ عـنـدـمـاـ عـدـدـ لـنـاـ .ـ مـخـصـاتـ الـعـمـومـ :ـ اـنـ مـنـ هـذـهـ
الـمـخـصـاتـ ماـ بـدـخلـهـ الـشـيـعـ نـاصـرـ عـلـىـ كـلامـ الـآخـرـيـنـ مـنـ قـيـودـ .ـ

ان كلام من المخواج ، والجهمية ، والمرجنة ، والقدرة ، انا يمثلون فلة نادرة
بالنسبة للسرواد الاعظم من المسلمين ، افهم الذين يمثلون الحق اذا في مقياس
الشيخ ناصر وزميله ؟! من قال هذا .. وأي المسلمين يؤيدكم على هذا الشذوذ
العجب في كل من الفكر والعلم ؟

١١ - كتب قد أوضح في هذه الرسالة أنه ليس معنى قول الشافعى:
اذا صح الحديث فهو مذهبى أن كل من رأى حدبناً صحيحاً بخلاف ظاهره ما أخذ
به الشافعى ، ساعده - في مجال تقبيله للشافعى - أن يأخذ ذبه نظراً لقوله
المشهور هذا. بل هنالك قيود وشروط لذلك ، وسقطت على ذلك دليلاً من كلام
الإمام الترمذى في مقدمة المجموع .

وتقول لجنة التأليف : ان هذا سوء فهم مني لكتاب الترمذى ، وأنه لم يذكر
اطلاقاً ما يدل على المنع من الأخذ بالحديث الا بتلك القيود والشروط .
واني لا رجو من يفهمون دلالات الألفاظ واللغة العربية الواضحة أن
يقرأوا ما كتبه الترمذى في هذا في (ص ٦٤ ج ١ ط الميرية) بهذه من الجملة
التي هنا نصها : (وهذا الذي قاله الشافعى ليس معناه أن كل أحد رأى
حدبناً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعى وعمل به ..) وانت تعلم أن كلامنا
في حق من لم يكن بجهدناً وإنما كان مقلداً للشافعى مثلاً ، هل له أن يتحوال
إلى حديث ظاهره خلاف ما ذهب إليه الشافعى في حدود كونه مذدراً وليس
بجهدنا ؟ أما إن كان بجهدناً فان كل هذه الشروط والقيود التي فلها الترمذى غير
واردة إذ هو حينئذ يقف على قدم المساواة مع الشافعى وفمه واستبطاطه .
ويأخذ بالدليل الذي يشاء ويترك ما يزيد .

١٢ - ثم إن الاستانبولى وزميله عقدوا بابين من هذا الكتاب تحت عنوان
لماذا ندعى العودة إلى الله ، وعنوان: الواقع المذهبية المتعصبة وما أخذنا عليه استغرقا
من (ص ١١٦) إلى (ص ٢٣٢) .

أمور لا خلاف فيها

هناك أمر لا خلاف فيها ، لا بد من ابعادها عن دائرة البحث في أصل الدعوى الخطيرة التي ألف صاحب الكراس كراسه من أجلها .

فأولها : أن المقلد لأحد المذاهب ، ليس ثمة ما يلزمه شرعاً بالاستمرار في تقليد وليس ثمة ما يمنعه من التحول عنه إلى غيره . فقد أجمع المسلمون أن للمقلد أن يقلد من شاء من المذهبين إذا توصل إلى حقيقة مذهبهم وأرائهم فله مثل أن يقلد كل يوم إماماً من الأئمة الأربع ، وبين ظهر في بعض العصور المتأخرة من استهجن تحول المقلد من منصب إلى آخر ، فهو التعصب المقيت الذي أجمع المسلمون على بطلانه .

ومعلوم لكل باحث ، أن هذا الذي لا خلاف فيه ، هو غير دعوى أن على المقلد أن لا يتلزم مذهباً بعينه ، وأن عليه أن يلوّن وبغير . أي إن عدم وجوب الالتزام لا يتلزم حرمة الالتزام .

ثانية : أن المقلد إذا ما تمرس في فهم مسألة من المسائل وتبصر بادلتها من الكتاب والسنّة وأصول الاجتهاد ، وجب عليه أن يتعرّد في الأخذ بها من منصب إماماً ، وحرم عليه التقليد فيها طالما أمكنه أن يجتهد فيها معتمداً على طاقته العلمية المتوفرة لديه ، أجمع على ذلك العلماء وأئمة المذاهب أنفسهم . وبمعنى أنه يحرم عليه إذا ترجيّع رأي إمامه على ما هدأه إليه اجتهاده في تلك المسألة التي توفر على دراستها والتعقّل في فهم أدلتها وأصولها^(١) . ولئن ظهر أيضاً في بعض

(١) ويسمى مثل هذا الباحث بجتهداً في المذهب وذلك أن الاجتهاد يتجزأ كما هو معلوم ومذكور في كافة كتب الأصول ، فمن تمرس بأسباب الاجتهاد واضح

وقد حثنا الكتاب هذه المفهومات كلها بما قد جمعه من مثالب الأئمة والفقهاء من أتباع المذاهب الأربع على مر العصور المختلفة للتاريخ ، بما يدل به على التعلق المذهبي في البعض أو على ذكر فرضيات نادرة الوقوع في البعض الآخر ، أو على ترك الحديث الصحيح واتباع المذهب آنا ثالا . ولم ينس أن يعمد إلى ما خذل وقع فيها بعض المعاصرين من الناس الذين لا تقول لهم أي حجة ، بعد أن أخفى عليهم من عنده الألقاب العالية الكبرى ، ثم أخفاها عن الآخرين ، فروءة تلك الألقاب إلى الحصيلة التي نجمت لديه من تلك المثالب ، ورائع يتحدث عن ذلك كله ببراعة المعروفة لدى الخاص والعام : موزعاً خلائلاً ذلك لقب الحق والسفه والجهل على أنه إجلاء طوّروا العالم الإسلامي بفضل لا يملك أن يكافئهم عليه أحد إلا الله عز وجل .

ثم بني على ذلك كله قوله : (فإذا علمت ما سبق بيانه أيهما الفارىء الكريم فانك تعلم أن الدكتور البوطي لم يكن محقاً أبداً في إنكاره على الشيخ المعمورى رحمة الله ما أخذته على المذاهب الأربع في أن قيامها وانتشارها كان بسبب المصالح السياسية والأغراض المختلفة) ص ٢٢٢ .

وتعليقنا على هذا كله ، أنتا تذكر التعلق المذهبى ، ولا نرى فائدة من إضاعة الوقت في تبع الفروض البعيدة جداً ، كما تذكر الإعراض عن الحديث الصحيح بعد التأكد من صدق دلالته على المعنى المخالف للمذهب طبقاً لما سبق بيانه . ولكن ذلك كله لا يدعنا إلى أن نجمع الشرق إلى الغرب فنقول أن المذاهب إذاً ما قامت وانتشرت إلا بأغراض وسياسات غاشمة . كما أن ذلك كله لا يسوع لنا في حكم الله عز وجل ولا في ميزانخلق الكريم أن نصف هؤلاء الفقهاء الذين ربما صدر منهم ذات مرة شيء ما يقول ، بالحق أو السيف أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية . إن الأئمة والفقهاء الذين نعيش على مائدة

العصر المتأخرة من جنح إلى هذا التعلق وخرج بذلك عن إجماع المسلمين ، فإن
مظاهر آخر من مظاهر التعلق والتحزب البغيض الذي يحب النبي عليه
والتحذير منه

وعلم كل باحت أيضاً ، أن هذا الذي لا خلاف فيه ، لا يستلزم مجال
دعوه المفلد الجاهل بادلة الأئمة — كام إلى نبذ التقليد والاعتداد مباشرة على نصوص
الكتاب وال سنة .

ثالثها : ان جميع الأئمة الأربع على حق ، يعني ان اجتهد كل منهم جعله
معدوراً عند الله عز وجل إن هو لم يستيقن حقيقة الحكم الذي أراده الله عز وجل
لعباده في تلك المسائل الاجتهادية ، فليس عليه إلا ان يسير فيه حسب ما هداه
إله اجتهاده .

ومن هنا كان اتباع المفلد لمن شاء منهم اتباعاً لحق وفسكاً بهدى وهو إذ

ذا ملكة فكنته من الاجتهاد في كل سائل الفقه وأبحاثه : فذلك هو المتجهد المطلق
ومن بذل جهده في مسألة من مسائله حتى أصبح قادراً على فهمها واستيعابها من
أدلةها الأصلية ، فذلك هو المتجهد في المذهب .

والشيخ ناصر يعجب ، عندما توضع له هذه الحقيقة المعروفة ، ويظن أن مثل
هذا الباحث إنما يسمى « متبعاً » .

فقد اعترض على تقسيمي الناس إلى صفين : مجتهد ومقلد ، متحجاً بأنه مثلاً قد
يتقن البحث في بعض المسائل حتى يعرف أدانها ويسير أغوارها . ولا ريب أنه
لا يعتبر قد بلغ بذلك مبلغ الأئمة الأربع في الاجتهد ولا هو مثل عامة الناس
المقلدين . وإذا فلأ جرم أنه وأمثاله صنف ثالث !!

ونحن نقول كما يقول جميع علماء الفقه ، والاصول : إنه يعتبر مجتهداً في
المائة التي بلغ بها رتبة الاجتهد ومتداً في سائر المسائل الأخرى . وهذا يعني
قولهم إن « كلّا من الاجتهد والتقليد يتجزأ » .

فضلهم اليوم ، ليسوا أنبياء معصومين ، إنهم - على فضلهم الكبير - بشر من الناس يجوز عليهم بعض ما قد يتصور وقوعه من أي إنسان غير معصوم . والرجل الذي يتمتع بأصالة في الخلق لا يغطي حياته بتسقط هفوات أولي الفضل وزلاتهم ، ليشاغل بها عن الإحساس بفضلهم وشكراً جميلهم . بل هو الذي يرى في مظاهر فضلهم وما قدموه للناس من الخير العظيم ما يُذْهِي أمر تلك المفروقات أو يحمله على استشعار المعندة لصاحبها .

وأنا أعلم أن هذا الرجل يعكف منذ زمن بعيد على البحث الدائب عن عن زلات وهفوات الأئمة الفقهاء . ولا ريب أنه قد مر^{*} خلال تفتيشه الطويل هذا بمحار زاخرة من التحقيقات العلمية والثروة الفقهية التي عجزت عن أن تطاولها فرائين الدنيا كلها .

وقد كان في ميسوره - لو أراد - أن يستفيد منها علماء ، أو نظراً ، أو بصيرة - على أقل تقدير - بفضل هؤلاء الأئمة وعظيم ما لهم من منه في عمق العالم الإسلامي .

ولكن الرجل لم يستفاد من ذلك كلّه شيئاً ، وإنما عاد مزهواً من رحلته تلك بما اصطاده لهم من هنات أو هفوات لا تخديش لهم فضلاً ولا تورثهم عيّاً ، ثم أطلق بهم من ورائهم صفة الحق والسخف والضلال والآخراف . . . !!

على أن أكثر هذا الذي اصطاده لهم مما يحسبه زلة أو سقطة إنما هو كذلك في وهمه وتصوره فحسب ، كذلك د. الزليقة ، التي اصطادها ذات مرة للإمام الشافعي رضي الله عنه وراح يسخر منه ويتندر بها قائلاً : إن الشافعي يحيى نكاح الرجل ابنته . . . !! (١) وهو لو فرقاً كلام الشافعي في ذلك وأسعفه عقله بفهمه ومعرفة معناه لانحرزل عائداً إلى رشدته وارتداً إلى ما ينبغي أن يحصر نفسه في من منه تعلم العبيان .

(١) يقصد البتـتـ التي عقدت من مالـهـ صفاـحاـ ، اذاـ هيـ لـبـتـ اـبـنـتـهـ شـرعاـ ، فـلمـ يـوجـدـ مـانـعـ الشـرـعـيـ منـ النـكـاحـ .

بنكار اتباع واحد منهم لا ينبغي ان يتصور ان الآخرين على خطأ . ولذلك اجمع العلماء على صحة افتداء الحنفي بالشافعي او المالكي ، والعكس .^(١)

(١) أجل ، فقد اجمع علماء المدر الأول على صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس .

ومعلوم ان الصلاة هنا لا ظ مطلق ، والمطلق يحمل على فرد السكامل ، أي فالصلاحة هنا تتحمل على الصلاة التي لم يعلم المتتدى ان امامه تلبس فها باي مبطل في مذهب هو . فلا ترد على هذا الاطلاق خلاف العلماء في صلاة الشافعي مثلًا خلف حنفي من زوجته ، وقد علم المتتدى منه ذلك . فان هذه الصورة ليست داخلة في جزئيات الفرد السكامل ، فالاطلاق لا يشمله . وعليه فلا يرد اي مأخذ على اطلاق صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي ، مثاله ما لو قلت : أجمعوا على جواز الصلاة في البستان ، فان عدم جواز الصلاة في البستان المغصوب لا يعتبر نقضًا لاطلاق كلمة البستان .

هذا كلام واضح يفهمه كل من درس باب المطلق والمقيد في اي كتاب من كتب الاصول . والحسن عينا طال يتنا وبين الشيخ ناصر البحث في محاولة افهمه هذا المعنى ، فقد كان يأنبئ - في النقاش الذي جرى بيته - الا ان يردد قوله : ولكن المتعلق بجري على اطلاقه حتى يأتي ما يقيده ، وكأنه يقول : ان العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصه ، دون ان يدرك الفرق الكبير بين مدلولاتها !!! ولأجل ذلك فقد كانت محظوظاً بنظره في اطلاق القول باجماع الآئمة ... الغ إذا قد وقع خلاف كبير بينهم في صحة صلاة المتتدى الذي علم ان امامه قد تلبس بشيء مبطل في مذهبها . واعتبر اقراراي لهذا اختلاف وتأييده له تقيداً خطيراً لاطلاق الاجماع ، بل واعتبره تقيداً اذعف جدوى كلامي كله وجعلني بذلك في صف من يقول بتعدد المخاريب وتعدد الجماعات في المساجد وان تظاهرة بالانكار على ذلك واتباع مسلك الاعتدال .

فقد قال في ص ٢٣١ من كتابه صفة صلاة النبي عليه السلام : « ادعى الاخ الدكتور البوطي في لامذهبية الاجماع على صحة افتداء الحنفي بالشافعي ، ولما بينت له بطلان هذه الدعوى على اطلاقها - تأمل ! - اجاب بأنه يعني بشرط

يا هذا .. هل فرغت من ترسيخة نفسك ، وابعادها عن اتصف به هؤلاء
الآلة ، من الحق والانحراف والسطح والتحليل^(١) ، حتى تلتفت عنها إلى هؤلاء
الذين نعيش اليوم على مائدة فضلهم ، فتهش كرامتهم وتسلخ أعراضهم .

يا هذا .. إن شيخك يقول - بصدق دفاعه عن الحجنجي - يجب علينا أن
نحمل كلام من مضى من الماء عن على المحم المحن وأن نرى لهم المعذرة ما وسعنا
ذلك . أتقى علمك شيخك أن هذا المبدأ الــلامي العظيم ما ينبغي أن يؤخذ به
إلا مع الحجنجي وأمثاله .. ٩٠ :

يا هذا .. سالك بالحالي الاعظم إن كنت تؤمن به ألم تطف المخاوف حول
نفسك ذات يوم من أن ينزل الله بك بلاء لا مفر لك منه ، جزاء هذا الذي تبط
إليه لسانك من قاله الفحش والسوء بحق أنس عاصوا بخدمون دين الله وشرعيته ،
ثم يجعل منك عبرة الدنيا والآخرة أمام الناس ؟ .

إنني لأحدو الأخوة الذين قد يقرأون كلام مثل هذا الإنسان الذي لم أر
في حياني أجراً منه على نهش أعراض الآلة والنفقاء السالفين رضي الله عنهم ، من
أن يتعمدوا بذلك على انتقاص جانب الآلة والتلذذ بالبحث عن هنرواتهم . وليرأوا
الفعل الذي كتبه الإمام النووي في مقدمة بحثه وجعل عنوانه (النهي الأكيد
والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص النقائه والمتلقين والمحظى عليهم)
وتعظيم حرمانهم) ويقول في آخره نقلًا عن الحافظ ابن عساكر :

« اعلم يا أخي وفقيه الله وإياك نهشاته وجعلناها نهشاده وبتبه حرث تنانه أن
لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هنك أستار مشتبه معلومة ، وأن من أطلق
لسانه في العلماء بالثلب ، بلاد الله قبل موته بموت الثلب . »

وبإمكانك أن تخذل من التعجب في المذاهب أو إضاعة الوقت بالنظر في حكم

(١) مما رمى به الأئمة هذا الإنسان أنهم يتجاوزون على الشرع ، ونحن نحيط
ومن يشاء إلى ما كتبناه عن ذلك مصرياً في كتابنا (نسوابط المصانع في الشريعة
الإسلامية) على أنني أجزم بأن الرجل لا يحسن فهم صفات واردته منه ! ..

• ▲ • • • •

صحة صلاة الامام عند المقدسي الخالق مذهب امامه . فلديم بهذا الشرط
ما تظاهر به من الاعتدال في هذه المائة) .

أي فهو لا يرى الاعتدال في هذه المسألة إلا أن تقول بوجهة حلاز المقendi
خلف الإمام المخالف مذهب على أي الاحوال سواء تمس الامام بخطاب في مذهب
المقendi او لم يتلبس علم بذلك المأمور او لم يعلم ...

وَنَحْنُ نَسْأَلُ الْإِسْلَامَ فَأَمْرًا : مَاذَا يَفْعَلُ هُوَ لَوْ أَفْتَدَى نَاسًا مَّا يَعْلَمُ وَعْلَمَ أَنَّهُ بِجَهَلٍ فِي
حَدِّ زَحَافَةِ اسْتِرْبَوْ وَكَانَ الْإِسْلَامُ تَوَفَّ فِي إِجْهَادِ الْكُبُرَى نَاصِرٌ بِخَيْرٍ ؟

أفتيمك بالاعتدال الذي يتأسف على تركي له بعده ظاهري به ، ويفتدي بذلك الإمام الحامل للسيارة أم يلتقي بهذا الاعتدال المزعوم جانباً وينسحب إلى ركن آخر في المسجد ليرثى جماعة أخرى ؟

إلى لم أذلاغ بالكلام عندما نلت إجماع الآئية على صحة صلاة المسلمين بعضهم خلف بعض وإن اختلفت مذاهبهم ، وليس من ثاني في البحث العالمي أن أنتظاهر بما لا أعتقد وإن نسب هو إلى ذلك .

النرفضات التي يكاد ي تكون وقوعها من المستحبات ، مع احترامك لسائر الفقهاء
والدفوع عنهم والدعاء لهم ، وليس من شرط هذا التحذير أبداً أن تخف أحدهم
بالحق أو السخف أو تخذل من ثلبه طرفة حديث أو أضحوكة مجلس .

١٣ - كنت قد أوضحت أن مانقله الموصومي عن الذهلي في كتابه
الانصاف ، كلام مكذوب عليه ، لم يثبت لا في الانصاف ولا غيره وهو :
(فلنأخذ بجمع أقوال أبي حنيفة أو جمع أقوال مالك أو أقوال الشافعى
أو جميع أقوال أحد أو غيرهم ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنن فنجد
خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين) .

ونقلت عن الانصاف عكس هذا الكلام المكذوب عليه تماماً وهو (إن
هذه المذهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة او من يعتقد به منها على
جوائز تقليدها الى يومنا هذا ...)

وكلت أنواع من هؤلاء المشتكين في حملتهم على ، أن يتأملوا الأمور ،
وبدققوا في كلامي هذا ، فإن وجده حقاً ، وافقوني عليه أو سكتوا عنه ونجاهوا به
على أقل تقدير .

غیران هذا لم يطلب لهم .. وتجاوزوا بكلام غريب وعجب لمحاولوا إثبات أن
الذهلي قد ذكر ما نقله الموصومي عنه ولو عن طريق الترقيق والتلقيق وانظر
إلى صنيعهم العجيب !!!

فذلك جلت التأليف : رجعنا إلى رسالة الانصاف للذهلي ورجنه الله فإذا دبرنا
بعض الكلام الذي ذكره الموصومي وهذا نصه : « إنما إن الناس كانوا في آلة
الأولى والثانوية غير مجمعين على التقليد المذهب واحد مذهب (طبعاً) فإن المذهب
المكي في قوت القلوب إن الكتب والمجموعات محدثة والنقول يقتضي ذلك ناس
والفتياء بذهب الراجد من الناس ، وإنما ذكر قوله راجداً كذا في كلامه وإنما
على شدته ، لم يكن الناس قد يأتوا على ذلك في الترتين الأول والثاني ، بل يأتوا

.....

ولقد ظهر أخيراً في بعض البلدان ، ولدى فريق من الناس ما يخالف هذا الحق المتفق عليه ، ولكنه أيضاً امتداد لتعصب السيء الذي لا وجه له في الدين ، ويجب تحذير المسلمين منه بكل وسيلة . إن تعداد المغارب في المساجد وسمية كل محراب منها باسم مذهب من المذاهب الأربعة ، أمرًا مظاهر يتبعه في التحرب المقيت الذي لا معنى له ولا مسوغ . وإن ما يفعله بعض العوام من الازدواج في طرف من المسجد وخلافة الجماعة قائمة تؤدي أمام عينه ، لا يمنعه من القيام إليها إلا أن الإمام ينتمي إلى غير مذهب ، فهو ينتظر إمامه الذي من حزبه ، لا يقتدي بغيره ولا يرى أن صلاته تصح إلا من ورائه - نقول إن هذا الذي شاع عند كثير من العوام أو من ينتمي باسم العلم ، شيء لا يستند إلى أي أصل من أصول الدين ، وما أجمع الأئمة والعلماء في كل عصر وزمن إلا على خلافه . وما يملك الناس على هذه العادة إلا ثباتان اثنان : تعصب لا وجه له من هؤلاء الناس ، و « تفسيع » لأناس نوارنوا مثل هذه الوظائف واعتادوا على نيل جرائمها والاستفادة منها .

هذه الأمور الثلاثة ، من المسائل المتفق عليها ، لا يخالف منها إلهاً أو مؤكداً لها . وطالما اتبناها العلماء والأئمة رحهم الله في الجاثيم وسجلوها في كتبهم وكل ما أورده صاحب الكراس من نصوص الإمام ابن القيم والعز بن عبد السلام والشافعي والهاربي وغيرهم إنما يدور حول هذه الأمور الثلاثة . ولم يخالفهم فيها أحد من يعتقد به ، وما ينبغي أن يخالفهم فيها أحد .

== وإنما الذي نذكره ولا نزاه اعتدالاً هو أنكم ماش بعض الناس عن الصلاة خلف من لا يتصدق بهم مطلقاً ، (أي حتى بالنسبة للفرد الكامل من الصلاة) وليس في فقهائنا المعتمدين السابقين الذين تم في عصرهم الاجماع الذي ذكرناه من ذهب هذا المذهب من العصبية المقيمة وإن نسب إليهم الاستاذ فاصر في كتابه ذلك . وقد كان عليه أن يذكر لنا طائفة من أسماء هؤلاء الفقهاء ويشير لنا إلى أماكن هذا القول الذي ينسب إليهم في كتبهم أو ترجمتهم .

الناس على درجتين العلماء وال العامة ، وَكُنَّ من خبر العامة أئمَّةٍ كانوا في المائة
الاجماعية التي لا يختلف فيها بين المسلمين وبين جمهور الجهاديين لا يقلدون إلا
صاحب الشرع ، وإذا وقعت واقعة فاتحة استفترا فيها أي مفت وجدوا من غير
تعيين مذهب ، قال ابن الهمام في آخر التعمير : كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة
غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً .

ولدى رجوعنا إلى كتاب الانصاف عليه فارق بالبصرة وجدنا أن هذا المطر
الأخير الذي نحث خط غير موجود مع هذا الكلام أصلاً .

وعلى كل فاتح القاريء : هل تجد في هذا النص الذي نقله الكاتب أي
جزء من النص المكتذب على الدهلوي في كراس المعصومي ؟ أو هل تجد أي
علاقة بينها .

ثم يقول لنا الكاتب : « وأما البعض الآخر فهو موجود في كتاب حجة أنه
البالغة ص ١٥٤ و ١٥٥ وقد نقله الدهلوي عن الإمام ابن حزم رحمه الله ،
وها نحن ننقل لك بنصه . قال الدهلوي : قال ابن حزم ، التقليد حرام ولا بحال
لأخذان يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ... » وساق كلاماً طويلاً
للدهلوي نقلاب عن ابن حزم جاء في خمسة النص الذي عزاه المعصومي إلى الدهلوي
والذي قيلت في هذه الرسالة إنه مكتذب عليه . ثم اعقب الكاتب ذلك بتوجيه ماسأله
من نعمت الكتابة والنور والدخل إلى .

وتعال الآن ننظر إلى حقيقة ما قاله الدهلوي عن ابن حزم في كتابه حجة أنه
البالغة ط الخيرية ج ١ ص ١٢٣ . لقد بدأ البحث فقال (إنعلم أن هذه المذاهب
الاربعة المدردة المحررة قد اجمع الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها
على يومها هذا) وفي ذلك من المصالح مالا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي فصرت

ولو ان صاحب الكراس ، رکز مجده في كراسه عليها ، واقتدى في ذلك بما فعله أولئك الأئمة ، فشدد النكير على هذه الألوان من التغub المقيت الذي لا وجه له ، لوضعنا كراسه هذا على الرأس والعين ، وما وسعنا مخالفته ولا الانكار عليه .

ولكن الباحث محمد الى هذه النصرص والأدلة ، فشدها الى دعاو آخرى لا علاقه لها بها ، وانخذل من الاadle على حرمة مخالفه هذه الامر المتفق عليها براهين على حرمة التزام مذهب من المذاهب الاربعة لاي احد من الناس ، وابن هذا من ذاك ؟

ولذلك جاءت أداته هذه منافية لدعواه ، إذ استدل على صدق دعواه بكلام العز بن عبد السلام ، والعز بن عبد السلام ، مأفعي المذهب . واستدل بكلام الكمال بن الهمام وهو حنفي المذهب ، واستدل بكلام ابن القيم وهو حنفي المذهب . واستدل بكلام الدھلوي وهو حنفي المذهب . اقصد استدل الساكت بآفواه هؤلاء جميعاً على دعواه من حرمة التمذهب بذهب معين ، وهم انفسهم متلبسون بهذا الذي يدعى حرمه !!

فيها المهم جداً وأشارت النقوس المجرى وأعجب كل ذي رأي برأيه) ثم قالعقب هذا الكلام مباشرة : (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال إن التقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . - وساق كلام ابن حزم بطوله ثم قال : إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مائة واحدة) ، ثم أوضح شروط الاجتهاد واطال في بيان الحق المعروف في هذا الأمر .

فماذا فعل الذين ينهموننا بالدجل والكذب والنور ؟ همدوا إلى صدر الكلام الذي نقلته فخذلوا كلية . ثم همدوا إلى المبدأ الذي هو « ما » الموصولة في أول الحديث عن ابن حزم فخذلوا ، ثم خذلوا خبره الجاثم من وراء النسخ الطويل لابن حزم، واقتطعوا من كلام الذهبي حلة الموصول وحدتها دون ذكر المبدأ في قوله ولا الخبر في آخره ، وانطلقوا رحمة الله رغم عندها باه هو منه بريء وهو (قال ابن حزم : التقليد حرام الغ) . وأظهروا عبارة الذهبي بذلك في مظهر الاستدلال بكلام ابن حزم والأقرار بما فيه وهو إنما ساقه لنقاذه والرد عليه كما هو واضح لكل ناظر !!

كان بوسعي أن أضرب صفعاً عن كشف هذا التزيف العجيب والخطير ، وان أمر من جنب هذا اللغو بتوفع واعراض .. ولكن امانة الله والعلم والخلق تدعوني إلى ان ابه جماعات المسلمين إلى هذا الصنيع العجيب الذي يتلبس به من بدعون الناس إلى اتباعهم ، وإلى اثنانهم على دينهم ورواية الأحاديث عن نبيهم ، وقد أكون متجلباً في كلامي هذا ، فليعد القراء إلى كتاب حجعة الله البالغة في المكان والصفحة المشار إليها ثم ليأخذوا كتاب « المذهبية المتخصبة هي البدعة » ، وليفتحوا صفحة ٢٨٧ . وليرأوا ثم ليقارنو ...

ثم ليأخذوا من ذلك العبرة التي ينبغي ان يأخذوها أي عاقل (١) ..

(١) لابد أن ترجعه إلى من لا يزال يتقى بهذا الرجل وبطانته من جماعات المسلمين ومتقفهم ، سائلين ومستفسرين : ما حكم من يعمد إلى مثل هذه العبارة

ابجديـد الـذـي يـدعـيـه الـكرـاس وـادـلـتـه وـالـردـعـلـكـه

وَالآن ، وبعد أن جردا من أبحاث الكراس كل مالا دخل له في النزاع وجرودا من اتجاهه ايضاً تلك النصوص التي أثبتها أربابها لتأكيد امور متقد عليها لانزعاع فيها . - نجد خلف ذلك كنه دعوى خطيرة و جديدة هي اصل ما استند عليه المكتاب ، الا وهي دعوى انه يحرم على المسلم اياً كان ان يتمسك بمذهب معين من المذاهب الاربعة ، وأن ذلك منه تعصب اعمى و ضلال مبين ، وان الذين فعلوا ذلك هم الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً (ص ٧)

فلا يكشف عن وجه الحق في هذه الدعوى ، ولننماطل عن دليلاً واسعاً ، بعد ان ابعدها عنها الحجاب الذي كانت تستتر خلفه ، حجاب تلك الامور الثلاثة اتفق عاليها وما اتبته الاية لها من ادلة وبراهين . فهي امور لا علاقة لها من قريب او بعيد بهذه الدعوى ، وليس لارباب هذه الدعوى ان يستعيروا لها شيئاً من ادلة تلك الامور او ان يقولوا بها ويسندوها اليها .

ما هي الادلة التي اعتمدتها صاحب الكراس لدعواه هذه ؟

تلخيص ادله فيما يلي :

الدليل الاول - : دعوى ان الاسلام ليس اكثرا من احكام معدودة بسيرة يشهد لها اي اعرابي او مسلم ، مستدلاً بذلك الاحاديث التي ساقها (ص ٥ و ٦) وأن المذاهب ليست اكثرا من آراء اهل العلم في وفهم بعض المسائل . وهذه الآراء لم يوجد لها تعلق ولا رصلة على احد اتباعها .

١٣ - أخذ علينا الكاتب في (ص ٢٤٥) إثنا استشهدنا بفقرات من كلام الإمام الذهبي وحذفنا كلاماً كثيراً بينها . و ذلك بذلك - في نظره أربع الناس في التعريف !!

ونقول للجنة البحث والتأليف : إننا استشهدنا بكلام الإمام الذهبي في لأحد المؤلفين: (فما ذهب إليه ابن حزم حيث قال إن التقليد حرام إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد) فيحذف ما الموصولة من صدر العبارة وبحذف خبرها الآني من ورائها ، ثم يأخذ حشو هذه العبارة وحدها مستشهاداً بها وعازياً إليها لذلك المؤلف ليعزز بها دعواه ! .. وقد رأيت فيها مضى صنيعه المشابه لهذا بكلام الشاطئي رحمه الله . وإعلانه بأن الفقه الخنفي كالأنجيل في مغابرته للشرعية الإسلامية . لو كانت الأمر جهلاً - وما هو بجهل - لقلنا : هي زلة وستتعلم الرجل من بعدها .

وأر كان سهواً - وما هو بالسهوا - لقلنا : ما أتعجبها صدقة ! . سهو وجاء على قدر المدعى تماماً !!

ونعود فنال هؤلاء الأخوة: ما هو حكم الله فيمن يُنطق نعوش الأذافن بعكس ما قالوا كي يوهموا الناس بأن لهم مستندآ على صدق دعائهم ؟ .. ما حكم الإسلام فيمن يفعل ذلك ، لا في اجتهدات المذاهب بل طبقاً لنصوص الكتاب والسنة مباشرة ؟ ..

أبن هذا العمل من التجرد والموضوعية النزحة في سبيل البحث عن الحق ؟ ! .. وكيف يطمئن مسلم - كائنا من كان - إلى اتباع من هذا شأنهم فيما يبدونه من اجتهدات في الدين ورواية للحديث وإفتاء في أحكام الله ؟ ! .. إنني لا أنتهي هؤلاء الناس بشيء ، ولا أصدق بهم أي وصف . ولكنني أتأمل .. أسأل من يرى بيته ويعقل بفكتره ومخلص لدينه !!

ولأنني أرجو من جماعات المسلمين بكافة دعائهم وعلمائهم أن يحيوا على هذا السؤال ، وأن مجدهم ومرتفعهم الذي هو موقف الإسلام من كون هذا شأنه وإنما لم يستقر دون .

ونقول : كان ينبغي - لوضع ان احكام الاسلام محصورة في تلك الامور المعدودة التي ألقى بها الرسول الى سمع ذلك الاعرابي ثم انطاق لا يلوي - ان لا تغيب كتب الصحاح والمسانيد بآلاف الاحاديث المتداولة لشن احكام المتعلقة بحياة الانسان المسلم ، وكان ينبغي ان لا يقف النبي عليه عليه السلام الساعات الطوال على قدميه بمخالف بينها من التعب ، بعلم وفدى تغيب احكام الاسلام وواجبات الله في اعتقادهم ، طوال عدة أيام .

إن تلقين الرسول الاسلام وأركانه للناس شيء ، وتعليمه لهم كيفية تفہیم ذلك الاركان شيء آخر . ذلك لا يحتاج الى اكثرب من دقائق ، وهذا يحتاج الى جهد وتعلم ومراس .

ولذلك كان يُتبع تلك الروفود المسلمة التي لم يكتفوها - الفهم الاجمالي لاركان الاسلام اكثرب من بعض دقائق ، ب الرجال من اخص اصحابه لم يكتفوا فهم ويعلمون مختلف احكام الاسلام وواجباته . فأرسل خالد بن الوليد الى نجران ، وعليها رضي الله عندها الى اليمن وأبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن اياً ، وعثمان بن ابي العاص الى ثيف ، أرسل هؤلاء جميعاً لعلموا امثال ذلك الاعرابي الذي استدل صاحب الكتروني بسرعة فهمه الاسلام ... لعلهم تفاصيل الاحكام الشرعية ، بالإضافة الى ما كان يقوم به عليه الصلاة والسلام من التعليم واليات ^(١) .

(١) يعتذر الاستاذ ناصر عن المجندي ، بسبب عبارته التي تصرح بعكس هذا الذي اوضحتناه ، بأنه يجعل بخاري أحجمي ، لا يستطيع ان يبيّن . !! ويدعو له بالاجر والثوبة على انه استطاع ان يكتب هذا الذي كتبه ، وبذعنونا ان نحمل كلام المسلح على ما يقتضيه مبدأ حسن الظن بهم .
ونحن نعجب من ان تكون ثمة اي علاقة بين البركة في العبارة والذين على

معرض الاستدلال على أنه لا يجرم على المقلد التزام مذهب معين ، والفترات التي نقلناها من كلام الذهبي هي وحدها محل الشاهد والاستدلال . فقد مدح الفقهاء الخفيف وأفقرهم على التزامهم مذهب أبي حنيفة ^ذ ومدح الفقهاء الشافعية وأفقرهم على التزام مذهب محمد بن إدريس الشافعي ، وقال كذلك في حق اتباع الإمام مالك والإمام أحمد . وأنت تعلم أن هؤلاء جميعهم متزمتون لمذهب معين وهم الذين امتلأت بترجمتهم كتب الطبقات ، وهم الذين قالت عنهم جنة التأليف في مكان آخر إنهم ضلوا واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، مستشهدة بقوله تعالى : (وَانْ تُطِعْ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ بِضَلَالٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) التعصب الذهبي : ص ١١١

أما ما زاد على هذا من كلامه فهو نهي لهؤلاء المتزمتين عن التعصب المذموم لأنهم وعن أن يعتقد الواحد منهم بأن مذهبة أفضل المذاهب كهذا وهو تقيد لكلامه السابق وليس إبطالاً أو نقضاً له . وهذا ما لا ننكره ولا نخالف أحداً فيه وليس محل استشهاد أو بحث ونزاع . على أننا رمنا - مع ذلك - إلى ما حذفناه من كلامه بما زاد على محل الشاهد ولم يُقصده ، بتعليق متنافية ، ونقلنا خلاصة كلامه في ذلك ولم نفعل ما فعلته « الجنة » من حذف المبتدأ والخبر في كلام الذهبي واقتراض صلة الموصول وحدها للاستشهاد بها على نقيض ما أراده الذهبي تماماً .

ـ ٢ـ وانتقدنا الكاتب بسبب مالاحظناه في كتاب فقه السيرة على بعض الأحاديث التي قد يكون الشیخ ناصر وهم في تخریجها ، وخلاصة الملاحظة التي كنا قد اوردناها ان الحديث المروي في حداثة واحدة لا ينبغي عند تخریجها الافتراض على ذكر الطريق الضعیف او الحسن والسكوت عن الطريق الصحيح او الأصح لما في ذلك من الإيمان الواضح الذي يتعاشاه علماء الحديث ، وهذا شئ معروف لدىهم جميعاً . وحديث اقتداء الصحابة بابي بكر واقتداء أبي بكر بصلاة الرسول في مرض موته يتعلق بحادثة واحدة لم تذكر في الحديث

واحد فلا ينبغي الاقتصر في تخریجہ علی ذکر أَحْمَد وابن ماجہ مع انه حدیث متفق علیہ ، وإن کان ممّا اختلف بسیر فی اللفظ او تعدد فی السند ، بل تذکر الروایات كلها او يقال : متفق علیہ ثم بعقبہ بكلمة : واللفظ لفلان .

و~~و~~ذلك احادیث الثاني وهو الذي ترویه عائشة رضي الله عنها في وصف سکرات الموت علی رسول الله ﷺ فقد رواه البخاری وابن ماجہ والترمذی وغيرهم جمیعهم عن عائشة ، أن النبي ﷺ کان بين يديه رکوة فیما ماه فجعل يدخل يده في الماء فیمسح بها وجهه ، وهذا اختلفت الروایات فی الكلمة التي کان يقولها ﷺ إد ذلك ، فالبخاری روی قوله : لا إله إلا الله ان الموت سکرات ، والترمذی وابن ماجہ والنیانی : اللهم أعني علی غرات الموت أو علی سکرات الموت .

وقد عقّبنا فی فقه السیرة علی تضییف الشیع ناصر لهذا احادیث بما بلي :

(وإنما هو ضعیف بهذا اللفظ فقط ، أما أصل الحدیث فقد رواه البخاری بطريق صحيح ، وإذا كان للحدیث الواحد طریقان فلا ينبغي الاقتصر في تخریجہ علی ذکر الضعیف منها لما فيه من الایهام . ولا يضر اختلاف بسیر فی التفصیل ما دامت المخادعة واحدة) فقه السیرة الطبعة الثانية (ص ٥٣٦) .

واما احادیث الثالث فتدکنا لا حظنا علیه عکس هذا الأمر تماماً ، فقد عزا احادیث الى مصادرین ، ولكن کلّا منها المأ روی حادثة مستقلة عن الآخری . فقدر روی عن حبیبات بن سعد أنه ﷺ قال للرسولين الذين أرسلاهیا اليه باذان - عامل کسری على اليمين - وقد رأى شواربها مفتوحة وخدودھما مخلوقة فأشباح عنها وقال :

ربکما من أمرکا بهذا ؟ قالا : أمرنا ربنا - يعني کسری .

فهذه الروایة بهذا الشکل إنما هي في ابن جریر ، وقد أورد ابن سعد هذا الخبر بعینه دون ذکر هذه العبارة . أما ما ذكره ابن سعد في مكان آخر بالفظ :

(جاء بهجوی الى رسول الله ﷺ قد ألغى شاربه وأخفى لحيته فقال : « من

وإذا كان كلام كل من صاحب الكراس والمستشار الالماني شاخت ،
كلاماً وجيناً ، فمعنى ذلك انه لا شيء يلزمها شرعاً بالتزام اكثير احكام قانون
الاخراج الشخصية لانها لا تعمد ان تكون اجهادات وآراء للمذاهب ولم يوجب
له ولا رسوله على احد اتباعها ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وكذلك
لأنه لا يلزمها شرعاً بالتزام قانون مدنى إسلامي تولفه غالباً جنة من العلماء ، لأن
اكثر احكام آراء واجهادات لم يلزمها الله ولا رسوله باتباع شيء منها !! ..
وإذاً فكيف يصح لنا ان نقول بأن الاسلام دين ودولة !! .. ولماذا لأنصر
إذاً إلى خطتنا لنعلن كما يريد شاخت بأن الاسلام دين فقط .

لقد كان رسول الله ﷺ يبعث إلى القبائل والبلدان من يمتاز من الصحابة
بجودة الحفظ والفهم والاستبطاط ، ويكتفهم بتعليم الناس احكام الاسلام وامور
الحلال والحرام . وقد أجمعت الامة انهم كانوا يجهزون إذا أعزهم الدليل
الصريح من الكتاب والسنة ، وان النبي ﷺ كان يقر لهم على ذلك .

روى أبو داود والترمذى عن شعبة رضى الله عنه ان النبي ﷺ لما بعث معاذما إلى
اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك فداء ؟ قال أقضى بما في كتاب الله ، قال
فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال فان لم يكن في
سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ
صدرى ثم قال: المحمد للذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ (١) .

(١) روى هذا الحديث شعبة عن أبي عن عن الحارث بن عمرو عن أناس
من أصحاب معاذ عن معاذ .. وقال ابن القيم عنه في أعلام الموقعين (٢٠٢/١):
هذا الحديث وان كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لانه
يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من
اصحاب معاذ لا واحد منهم . وهذا أبلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم

أمرك بهذا ، قال ربي قال : « ولكن ربي أمرني أن أحفي شاري وأعفي لحيتي »)
فهي حادثة أخرى كما هو واضح لكل متأمل ومتظر .

فهذا الرجل المجهوسي ليس هو بعينه رسولي باذان الذين كان قد أخبر ابن
سعد عن قصتها مع النبي ﷺ دون أن يذكر هذه المخاورة بينها إطلاقاً .

وإذا كانت المحادثتان مختلفتين فالحدثان مختلفان لا بحاله . وإنما يعزى كل
حديث عندئذ إلى راويه الذي رواه .

وهكذا فقد فرق الشيخ ناصر هناك بين طريفي حديث واحد ، وقد كان
ينبغي عليه أن يوحد ويجمع ، وجمع هنا بين حديثين مختلفين وقد كان ينبغي
عليه أن يفصل ويفرق ويعزو كل حديث إلى راويه .

والحقيقة أن الموضع التي استدركتنا فيها على الشيخ ناصر في كتابنا فقه
السيرة كثيرة .. ولكن لجنة التأليف لم ترد علينا إلا في هذه الثلاثة فقط .

وأخذت مع ذلك بسير ، ونحن في تلك التعليقات أو الملاحظات التي أوردناها
لم نقصد إلى تجاهيل ولا إلى طعن أو تسخيف ، بل هي هنات قد يقع فيها أي باحث
وعالم . ولكن الخطب كل الخطب في عدم قبرل التذكير أو النصيحة ، وفي
أخذ دعوى الصحة وستة الكبار ياه ترسا من دونها !! ..

أما ما أخذناه علينا مما أوردناه في كتاب كبرى اليقينيات ، عند الحديث
عن زواجه بزينة بنت جحش رضي الله عنها ، فنحن لم نصحح حديثاً ضيفاً
ولكننا عرفنا لرواية شائعة رواها الطبراني وغيره يعني عليها بعض الناس ظنونا
 fasda ، فأخينا أن نوضع أن هذه الرواية حتى ولو كانت ثابتة وصححة فإنها
لا تستوجب أي نفيصة في حقه عليه الصلاة والسلام .

وقد أسلنا في الطبعة الثانية لكتاب تعليقاً مفصلاً في بيان هذا الأمر ومتظاهر
قريرها أن الله .

فهذه اجتہادات وفہم من علماء الصحابة ، كانوا بمحکمون بها ویسرون في الناس بموجبها ، بمعرفة واقرار من النبي ﷺ . فكيف يقال عنها : إنما اجتہادات وفہم لم يوجب الله تعالى ولا رسوله على احد اتباعها ؟ ! .

وإذا ، فان احکام الاسلام ليست من اليسر في فهمها والقلة في عددها كما تصور صاحب الكراس مستدلاً بذلك الاحاديث التي توهنا عنها . بل هي من السعة والشمول بحيث تتسع لكل ما يتعلق بنزول الحياة الخاصة وال العامة في مختلف الظروف والاحوال . وهي جميعاً تعود الى الكتاب والنة إما بدلالة ظاهرها مباشرة أو بواسطة النظر والاجتہاد والاستبطاط وبأي الوسائلين فهم المسلم الحكم فهو حکم الله عز وجل في حقه لا يسعه التحول عنه ، وهو ايضاً حکم الله فيمن جاء يستفتیه فأفاته به . وإلا لكان بعنة الرسول أصحابه الى القبائل والبلدان عثاً ، ولصح لأولئك الناس ان يقولوا لهم : لم يوجب الله ولا رسوله علينا اتباع فھومكم واجتہاداتكم ! ..

الدليل الثاني : أن أساس التمسك بالاسلام ، إنما هو التمسك بالكتاب والنة ، وهو معصومان عن الخطأ ، اما اتباع آفة المذاهب فهو تحول عن الاقداء بالعصوم الى الاقداء بغير العصوم ، الكراس (١) ; ص ٨ و ١٢) .

لو سئل ... ولا يعرف في اصحابه منهم ولا كذاب ولا محروم . وقد قال بعض آلة الحديث : اذا رأيت شبهة في اسناد حديث فاصنده بيديك به . قال ابو بكر ابن سلطیب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاه معروفون بالثقة . على ان اهل العلم نقلوه واحتجووا به . ذرفنا بذلك على صحته عندم .

(١) سألنا الأستاذ الشیعی ناصر کیف یفهم کلام الحجنسی الذي يجعل منه ائمۃ الائمة فییما و مقابلًا لما یسمیه مذهب رسول الله ﷺ وذلك عندما

وَنَمَا مَا أَخْذَهُ عَلَيْنَا مِنْ رِوَايَةِ حَدِيثِ مَعَاذَ فِي الْأَجْتَهَا ، فَنَحْنُ لَمْ نَتَقَلَّ
مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَبِيلَ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِي الْعُلَمَاءِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى ضَعْفٍ .
وَإِنَّكُنَا تَقُولُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَبِيلَ وَغَيْرَهُ : أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْوِيُ وَيَعْتَضِدُ إِذَا
تَلَقَاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبْرِ . قَالَ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي تَفْلِئَةً عَنْ بَعْضِهِمْ : بِمَحْكَمِ الْحَدِيثِ
بِالصِّحَّةِ إِذَا تَلَقَاهُ النَّاسُ بِالْقَبْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْنَادُ صَحِيحًا وَنَقْلٌ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
وَأَبْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرايْنِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ . (س ٢٦ طَبْعَةُ النَّمْكَانِيِّ) .

وَإِذَا كَانَ لِشَيْخِ نَاصِرٍ رَأْيٌ غَيْرُ هَذَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَكَّنَ بِرَأْيِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ
لَهُ أَنْ يَلْزَمَنَا بِاتِّباعِهِ مِنْ دُونِ الْآخَرِينَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَانَا عَنْ أَنْ نَتَرَضِيَ عَنْ شَعْبَةِ
وَغَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَهَا عَنْ تَرْضِيهِ عَنْ ابْنِ تِيمِيَّةِ الَّذِي وَرَدَ فِي أَكْثَرِ مِنْ
مُوْطَنٍ فِي كِتَابِهِ . وَلَسْتُ وَاحِدًا مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ حَتَّى يَعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنِي تَدْلِيْلًا .

٥ - ثُمَّ أَنَّ السَّادَةَ الْمُؤْلِفِينَ عَلَقُوا عَلَى الْمَنَاقِشَةِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ دَارَتْ بَيْنِ
وَبَيْنِ الشَّيْخِ نَاصِرٍ فِي أَعْقَابِ ظُهُورِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى لِكِتَابِهِ هَذَا ، بِكَلَامِ مَا يَنْبَغِي
أَنْ أَحْفَلَ بِهِ أَوْ أَنْفَتَ إِلَيْهِ .

وَلَكِنِي أَقُولُ : أَنَّ عِلْمَ هَذِهِ الْمَنَاقِشَةِ وَمَا قَدْ دَارَ فِيهَا ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ مِنْ
اسْتِمْعٍ إِلَى تَسْجِيلِهَا مِنَ الْأُولَى إِلَى النَّهَايَةِ وَأَنَا الَّذِي سَجَلْنَا وَأَعْطَيْتُ الشَّيْخَ نَاصِرًا
- بِطَلْبِهِ - صُورَةً عَنْهَا ؛ وَهِيَ الْيَوْمُ ذَائِعَةٌ وَمُنْتَشِرَةٌ لَدِيِّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ
وَفِي مُخْتَلَفِ الْمُحَافَظَاتِ . وَإِنِّي لَا أَكُوْرُ هَذَا مَا كَنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ لِلشَّيْخِ نَاصِرٍ فِي
فِي رِسَالَةِ إِلَيْهِ : لَامَانُ لَدِيِّ إِطْلَافًا مِنْ تَشْرِيفِ هَذِهِ الْمَنَاقِشَةِ كَامِلَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا
أَيْ تَغْيِيرٌ فِي كَلْمَةٍ مِنْهَا .

﴿١﴾ هَذَا .. وَأَمَّا عِنْ الْفَيْضِ الْمَاهِيَّلِ مِنَ الْبَابِ وَالشَّتَامِ الْعَجِيْبَيْةِ الَّتِي تَمَثِّلُ
الْعَوْرَدُ الْفَقْرَى بِجُوْهِرِ الْكِتَابِ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ حِيَالَهَا كَلْمَةً لَمْ تَخْرُجْ إِلَّا مِنْ أَعْمَاقِ
نَفْسِي ، وَلَسْتُ .. يَعْلَمُ اللَّهُ - مُتَعْنِعًا فِيهَا وَلَا مُتَكَلِّفًا . أَقُولُ : أَنَّ كَنْتُ فِي
حَقِيقَةِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مُسْتَحْقَقًا لِهَذِهِ الْبَابِ وَالشَّتَامِ فَإِنِّي أَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَسْلِمَنِي وَيَهْدِنِي سَرَاءَ السَّيْلِ ، وَإِنْ كَنْتُ لَا أَسْتَحْدَعُ ! فَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

يقول في معرض استكثار هذه المذاهب : إن المذهب الحق الواجب الذهاب إليه والاتباع له هو مذهب سيدنا محمد عليه السلام .

فقال هذا صحيح ، لأن مذاهب الأئمة ليست كلها حقيقة لاحتلال وقوع الخطأ في اجتهادات الأئمة . على حين لا يقع الخطأ فيها جاء به النبي عليه السلام ! .. فتناول لكن الذي اتى به الأئمة من الاجتهاد يعبر عن الدين سواء كان خطأ أم صواباً بدليل ثبوت الأجر عليه وبدليل وجوب التبعية به ما دام أنه غير متبع إلى خطأه . وأاهر الرجل على أن اجتهاد المجتهد إذا لم يعادي الحق الذي هو في علم الله عز وجل ، ليس من الدين .

فقال له أحد الحاضرين وهو الامتد الشیخ أحمد رأفت :

ـ الاجتهاد من الدين أم ليس من الدين ؟

ـ من الدين .

ـ كيف يمكن الاجتهاد ديناً وما أدى إليه الاجتهاد ليس ديناً ؟

ـ أنت تربى أن تأخذني بما هو خلاف رأيي أهل العلم من أن لازم المذهب ليس بذهب ، مع أن صاحب المذهب يصرح لك بأن الاجتهاد من الدين ولازمه ليس من الدين !! ..

ولابد من أن أوضح لك هنا الوهم العجيب الذي يتصوره الاستاذ ناصر لمعنى هذه القاعدة المشهورة : « لازم المذهب ليس بذهب » .

ولأشرح لك أولاً معناها عند القائلين بها : فقد ذهب جمور العلماء إلى أن إماماً من الأئمة إذا عُرف بذهب معين وكان مذهبـه يستلزم القول ببدأ معين فإن هذا المبدأ لا يعتبر مذهبـاً له ب مجرد لزومه لمذهبـه الذي صرـحـ به ، إذ قد يكون غير مطلع أو متبع لهذا اللزوم بينما قـتـمـلـ بـالـلـزـوـمـ دونـ أنـ يـقـعـدـ لـازـمـهـ اوـ يـتـعـورـهـ أصلـاـ ، فافتـضـتـ الحـيـطـةـ أـنـ لاـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ صـرـحـ هـوـ بـهـ . مـثـالـ ذـلـكـ ذـهـبـ المـعـزـلـةـ إـلـيـهـ أـنـ فـيـ الـأـشـيـاءـ حـسـنـاـ وـقـبـحـاـ ذـاتـيـاـ يـدـرـ كـهـ الـعـقـلـ وـحـدـهـ . وـفـدـ رـأـيـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ أـنـ هـذـاـ المـذـهـبـ يـسـتـلـزـمـ القـوـلـ بـأنـ صـفـةـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـيـ الـأـشـيـاءـ مـتـأـصـلـةـ فـيـهاـ بـالـطـبـعـ وـلـيـسـ بـالـحـلـقـ فـتـكـرـنـ خـالـقـةـ إـلـيـهـ الـأـشـيـاءـ . . .

أن يغفر عن قاتلها وأن لا يجعلهم أي وزر عليها ، وان لا يجعل في قلبي اي ضغينة على من يجعنى واباه شرف الایمان بالله ورسوله .

٦٧ - وقد كان ختام كتاب السادة المؤلفين نصيحة توجها بها الى ، وهي ان اقف عن الكتابة والتأليف خمس سنوات ...

واني لأسأل نفسي : ما الذي يسكنني اليوم على الكتابة والتأليف ؟

أما الشهرة فقد نلت منها أكثر مما كنت أتوقع وأطمع . واما المال فقد أكرمني الله منه بما يفيض عن الحاجة . واما ثناء الناس فقد نالني منه مالا أستحق وقد وجدت أخيراً انه شيء لا ينفع له ولا طعم فيه الا ان يكون دعاء أخي مسلم لي من خلف سجاف الغرب ان أهم ما يسكنني على الكتابة والتأليف - والله يشهد - آية واحدة في كتاب الله تعالى طالما رددتها وتأملت ان يلحقني الله - على سرني وعجزي - باهلها . وهي قوله تعالى : (ومن احسن فولا من دعا الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين) فانا اطمع ، وقد رأني الله عز وجل ، واقفـاً من ذهاب حبني على اعتاب هؤلاء الداعين الى دينه والعاملين بشرعه ان يمحبني فهم وان كنت دونهم وينبئني من اجرهم وان لم استحق مثواهم .

ولكنـي - مع هذا - لا أتردد في الوقف عن الكتابة والتأليف ب مجرد أن أتلقى فتري تصحيـني بذلكـ من ارنـي دينـه وعلـمه وإخلاصـه . فربـ متـكـمـ كان الصـمت أخـلـقـ بدـ و خـيرـاـ لهـ ، وـهـ لـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ .

* * *

وبعد ، فليسـ اـسـاخـنيـ الاـخـ الذـيـ دـمـغـ المؤـلـفـ كـتـابـهـ هـذـاـ بـاسـهـ ،ـ أـنـ لمـ أـنـقـتـ إـلـيـ بـشـيـءـ مـنـ القـرـلـ ..ـ وـعـذـرـيـ أـنـيـ لـمـ أـجـدـ أـيـ مـنـاسـبـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ ذـلـكـ .ـ (ـ وـآـخـرـ دـعـرـاـنـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ)ـ

نافضة وهذا الاعتقاد كفر بالاتفاق .

إلا أننا لأنأخذ المعتزلة بلازم مذهبهم هذا، ولأنسب اليهم ما لا يصرحوا به به من أن الحسن والقبح في الأمور ذاتي ، إذ ربما لم يتتهوا لهذا الزرور أو ربما كان باطلًا في نظرهم. أما إذا تقينا بهم وأقر و بهذه الزرور فعندئذ يصبح لازم مذهبهم مذهبًا أيضًا لهم بوجب اقرارهم وتصريحهم بذلك لا بوجب الزرور وحده .

ولكن الشيخ فاضل بيوم ان هذه القاعدة تعني أن الرجل يصح له أن يعتقد مذهبًا معيناً دون أن يتمسك بلازمته حتى ولو كان يدرك هذا الزرور ويقره ! . ولذلك كان أمراً سليماً بنظره أن يقر بالزرور الذي بين ما يؤمن به من دينية الاجتہاد الشرعي ودينية ما أدى إليه هذا الاجتہاد وأن يذهب في نفس الوقت إلى أن ما أدى إليه الاجتہاد ليس من الدین اذا كان خطأ في علم الله ؛ والأطرف من ذلك أن يستدل على سلامة مذهب هذا بقاعدة : لازم المذهب ليس بمذهب ! .. وعلى كل فات الرجل أقر . - بعد لأبي - بان الخطأ في الاجتہاد من الدين ما لم يتبه المجتہد إلى خطئه ويصر عليه . فقلنا له عندئذ : فكيف يقول الحجنجي إذا ان المذاهب الاربعة ليست حقاً كلها مع العلم بان أحداً من الأنتم لم يصر على خطئه فيما تبيئ له فيه الخطأ ؟

وعندئذ تحول إلى القول بان مقصود الحجنجي بالمذاهب إنما هو المبعون لها !! . ما يقارب ربع ساعة وهو يناقشني في أن آراء الأنتم ليس كلها حقيقة لأنهم قد يخطئون في اجتہاداتهم ولذلك فهي ليست جمیعها دیناً ، حتى إذا اضطر إلى الاقرار بأنها دین ، وووجه أن كلام الحجنجي قد أصبح باطلًا منهاراً - تحول فانلا : ولكن مقصود الرجل إنما هو الاتباع الذين يرون خطأً أمامهم ويصرؤن على تقليده ، وليس مقصوده آراء الأنتم ذاتها .

كل ذلك في سبيل أن يبقى الحجنجي في مكان العصمة عن الانحراف والخطأ : وفي سبيل أن يبقى ه علامة ، وأن تظل رسالته « زافعة » .

وأنت فقل لي يربك : اي شيء تسميه هذا ان لم يكن هو العصبة في اشع مظاهرها واسكالها ؟ ! .



أبحاث الكتاب

رقم الصفحة

- ٥ مقدمة الطبعة النازية .
- ١١ (تعليق) بيان وتوضيح لمعنى المذهبية واللامذهبية والفرق بينها .
- ١٩ كلمة والد المؤلف .
- ٢٠ مقدمة الطبعة الأولى : (بين بدء هذه الرسالة) .
- ٢٧ خلاصة ما جاء في الكراس .
- ٣٠ (تعليق) : قول صاحب الكراس : واعلم أن الأخذ بأقوال الأئمة
بنزلة التبصّر .. وما ينطوي عليه من الوهم العجيب .
- ٣٤ أمر لا خلاف فيها .
- ٣٤ (تعليق) : الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب وهل يتبعه
الاجتهد أم لا .
- ٣٦ (تعليق) : الكشف عن اللبس الذي وقع فيه بعضهم حيال ما ذكرناه
من إجماع الأئمة على صحة صلاة الشافعيين خلف الحنفي . معنى المطلق
والفرق بينه وبين العام .. معنى قوله العلامة «إذا أطلق النطق جملة
على الفرد الكامل » .
- ٤٠ الجديـد الذي يدعـي الكـراس وأـدلهـ وـالـردـ عـلـيـهـ .
- ٤٠ الدليل الأول : دعـى أنـ الـاسـلامـ ليسـ أـكـثـرـ مـنـ أـحـکـامـ مـعـدـوـةـ سـيـرةـ ..

ونقول تعليقاً على هذا الكلام العجيب : من هم الذين تخاطبونهم بهذا الدليل ونحو كونهم به؟.. ان كانوا أولئك الذين أوتو القدرة على فهم الحكم من الكتاب والسنة والقياس علها مباشرة ، بدون وساطة مُفتِّر وإمام ، فدليلكم صحيح ، اذ لا وجہ لتقليله أقوال الآئۃ وهو غير عاجز عن فهم قول الله ورسوله مباشرة . ولكن هذا خارج عن محل البحث والنزاع ، كما اوضحتنا . قلب في المسلمين ، قد يبدأ وحدياً ، أحد بخاصةكم ويجادلكم في هذا ، وإن كان الذين تخاطبونهم بهذا الكلام هم عامة الناس ومن لا يملك وسيلة الاجتہاد والاستنباط والتبصر بالأدلة ومفهومانها ، فهو كلام عجيب حقاً ولا يمكن أن يستقيم له اي معنى .

فالمعصوم عن الخطأ في كلام الله هو ما أراده الله عز وجل بكلامه ، وإنعصم عن الخطأ في السنة هو ما أراده الرسول عليهما السلام بنته . أما فهم الناس منها ففيها ان يكون معصوماً -واه كان هؤلاء الناس مجتهدين او علماء او جهالاً ، (اللهم الا نصا في كتاب او سنة كان فطعي الدلالة والنبوت ، وكان الناظر فيه عربياً فليبعا ، فعصمة الفهم منه تأتي من فطعية دلاته) . وإذا كانت وسيلة الأخذ بالكتاب والسنة هي الفهم ، وكان الفهم منها محاولة لا يمكن ان تنتهي بالعصمة ، فيما عدا الصورة التي استثنيناها ، فما الفرق بين محاولة العامي الفهم ومحاولة المجتهد ذلك ، إلا ان تكون محاولة العامي ابعد عن العصمة من محاولة المجتهد ؟ .. وما معنى دعوة العامي الى نبذ التقليد بحججة ان القرآن معصوم والامام اشبع غير معصوم ؟ ! .. وهل كان الناس ينقسمون منذ القديم الى عامي وعامي ومقلد وبجتهد ، لو اتيت العامي او الجاهل من الناس ان يتناول من نصوص القرآن الفهم المعصوم من الخطأ والذی هو المراد في علم الله عز وجل ؟ ! ..

وكانی بصاحب الكراس يتورم ان مذاهب الآئۃ تستمد اجتہاداتها من معین آخر غير الكتاب والسنة ، فهي مذهب مستقلة عن مذهب رسول الله ﷺ ،

٤٩- من لا يقدر ثمن العلم ولهم حكم العرش

٥٠- لعلك الشريخ ناصر أَبْشِر بهم أَنَّكَ الْمُحْسِنُ إِلَيْهِمْ

٥١- ثم عادت إِلَيْهِ فَبَدَأَ مَوْلَانَهُ بِالْمُسْكَنِ مُؤْمِنًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ

٥٢- وَلَمَّا سَمِعَ النَّفَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الشَّرِيفَ نَاصِرَ الْمُؤْمِنِ دَوْلَةَ الْمُهَاجِرِينَ

٥٣- ثُمَّ يَصْبِرُ لِلْمُهَاجِرِينَ

٥٤- الدَّارِيزَةِ الْمُهَاجِرِينَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَعْلَمْ أَيْ دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةَ

٥٥- فَقَدَهُ إِذَا مَعَتْ عَلَى الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ أَوِ الْمُغَرِّبِ

٥٦- نَظَرَ لِلْمُهَاجِرَاتِيَّةِ أَكْتَابَ عَلَيْهِ اسْمَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّتِي تَعْلَمُ عَنْهُمْ

٥٧- الدَّلِيلُ الْمُأْمَنُ لِلَّهِ أَعْلَمُ مَعْلَمَةً عَنِ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ وَالْمُكَافَلِ

٥٨- لِلْمُهَاجِرِيْنَ دُوَّبَتْ أَرْجُونَهُمْ كَمَا هُنَّ مُهَاجِرُونَ وَرِبَّنَ دِلْكَ

٥٩- مُفَضِّلًا وَمُفَضِّلَةً

٦٠- إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُهَاجِرَاتِيَّةَ وَمِنْ خَلَةِ الْمُهَاجِرِيْنَ كَمَا يَعْلَمُ هُنَّ مُهَاجِرِيْنَ

٦١- يَرَى هُنَّهُمْ أَطْهَارٌ وَمَنْ أَدْرَى مَنْ هُنَّ مُهَاجِرَاتِيَّةٍ

٦٢- وَعَمِيقُ عِلْمٍ بِإِيمَانِيْهِمْ مَحْمِيَّةٌ لِمَوْلَانَهُ كِتَابُ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ

٦٣- فَأَنْتَ

٦٤- تَسْبِيرُ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ وَمِنْ أَنْتَ هُنَّ مُهَاجِرَاتِيَّةٌ كَمَا يَعْلَمُهُ الْمُهَاجِرَاتِيَّةُ

٦٥- اسْمَاءُ الْمُهَاجِرِيْنَ لِلْمُهَاجِرَاتِيَّةِ كَمَا يَعْلَمُهُمْ مُهَاجِرُوْنَ وَرِبَّنَ دِلْكَ

٦٦- وَبِيَانِ دِلْكَ

٦٧- نَظَرَ لِلْمُهَاجِرَاتِيَّةِ فَقِيلَ لَهُ لَمَّا رَأَيَهُمْ أَنَّهُمْ كَمَا كَانُوا فَلِمَ قَبْلَ

٦٨- مُهَاجِرَاتِيَّةٍ

٦٩- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٧٠- هُنَّ هُنَّ

٧١- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٧٢- هُنَّ هُنَّ

٧٣- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٧٤- هُنَّ هُنَّ

٧٥- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٧٦- هُنَّ هُنَّ

٧٧- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٧٨- هُنَّ هُنَّ

٧٩- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٨٠- هُنَّ هُنَّ

٨١- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٨٢- هُنَّ هُنَّ

٨٣- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٨٤- هُنَّ هُنَّ

٨٥- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٨٦- هُنَّ هُنَّ

٨٧- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٨٨- هُنَّ هُنَّ

٨٩- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٩٠- هُنَّ هُنَّ

٩١- فَلِمَ اتَّقِبَ رَبُّ الْمُهَاجِرَاتِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ وَدِلْكَ دِلْكَ

٩٢- هُنَّ هُنَّ

- ١١٤ - ما هي شروط الاجتهاد؟ وهل يتحقق كلام مؤلفي الكتاب في ذلك مع ما يرجوه الجندي؟
- ١١٥ - أصحح أوجه لا يطردون الاجتهاد على كل مسلم.
- ١١٦ - خربهم كلام الإمام الشاطئ ثم ينكره أخيراً في سيل أن تثبت لهم دعوى بعثة النبي.
- ١١٧ - خلط مذهب الحديث والتأله حول البحث في الدليل الفطري والقصصي، ودعا إلى أن العقائد الدينية يمكن إثباتها بالأدلة الحضيرية.
- ١٢١ - دعوى المؤذنون لهم بعضهن أنها المذاهب وبيان تناقض ذلك مع أخطر كلام سلطاناً الشيخ ناصر في بعض تعليقاته.
- ١٢١ - الشيخ ناصر يصر بصربيع الصار: أن للله الخفي كالأخيم في مخابره لشريعة الإسلام.
- ١٢٣ - المؤذنون يدعون إلى عدم انتساب في مذهب واحد في الوقت الذي يدعون فيه الناس جميعاً إلى الاجتهاد.
- ١٢٣ - يسمي المؤذنون أنفسهم معرفة الناس التي اتباع آراء المذهب حتى ولو كان فيها ما يخالف صريح الكتاب والتواتر.
- ١٢٣ - الفرق بين المعنى والمعنى... وجعل جملة التأله الفرق الواضح بينها.
- ١٢٤ - كيف ردت المفتية على الأسئلة التي سُئلها في كتابه هذا للدالة على جواز تحريم المسر منعاً منها من المذاهب الاربعة أنسنة الحكم على آراء الأئمة الراشدين رجحت لهم كتب الطبلات من أنواع المذاهب الاربعة مخللاً والأمراف.
- ١٢٩ - خرج سور غول الناصري إذا سمع الحديث فهو مذهب.
- ١٢٩ - الحق المؤذنون أكثر من مائة مفتية في تبيين مثالب الأئمة والطبلاء، ورسيم بالمعنى والمعنى.
- ١٣٠ - موقفها من هذا الافتراج اللاأخلاقي المخلب.
- ١٣٠ - خربهم ما ذكر في غبة المطرورة لكتاب ذكره الإمام الفطيري في كتابه حسنة الله في الملة.
- ١٣٥ - (تصنيف). لا بد أن تتجه إلى نسخ حفافات المفتى ومتفهم بالسؤال عن مرفقته من يارس مثل هذا التبريف العجيب في كلام الإمام ثم يدع الناس إلى اتباعه وأخذ الدروس.
- ١٣٦ - دعوا المؤذنون أنفسهم بطلارات من كلام الغير وخذلنا ما بينها من الكلام.
- ١٣٧ - الأخذات التي استدروا كلاماً على الشيخ ناصر في كتاب هذه البررة.
- ١٤٠ - تسبّب المؤذنون على المفاسدة التي دارت بيني وبين الشيخ ناصر وجرأينا على ذلك.
- ١٤٠ - موقفها من تقبيل المسائين من قباب وتناثر قبورها في بجا الكتاب.
- ١٤١ - موقفها من صبغة المؤذن لـ«الامتناع عن الكتابة وان ليس».

ولكني لا أزال اقول كما يقول سائر العلماء المسلمين ، باذ الواردات
باعناق المسلمين في دنياهم اوسع بكثير مما تتعرض فيه أئمة المذاهب لهم في قبورهم .
لن نجد اي معنى واضح لهذا الدليل الثالث ابداً إلا اذا تصورت مرة أخرى
بان صاحب الكراس يعتقد بان مذاهب الائمة في فهم الاحكام الشرعية من أدلة
الكتاب والسنة ، انهما هي مذاهب تناقض وتزاحم مذهب رسول الله ﷺ ،
 فهو لاه الائمة إنما جاؤوا (على حد فهمه) مسابقين ومنافعين له ، وظيفي ان
المذكورين إنما بسالان الميت عن موقفه من هذا الرجل الذي ارسل فيهم أي عن محمد
عليه الصلاة والسلام ، ولن بسالاه عن شيء من المذاهب المنافاة الاخرى التي
اخذت تروج نفسها فيها بعد ! .

وأرجو من القارئ ، الكريم ان لا يحسب انني اصططع بهذا الكلام أسلوب
سخرية بالكاتب وتقرير له .. فهذا والله ما فهمته وبفهمه كل متأمل في كلامه .
وقد صرخ الرجل بهذا الذي هو معنى كلامه ، تصرجاً ، وذلك عندما قال :
(اعلم أن المذهب الحق الواجب النهاب اليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا
محمد ﷺ ، وهو الامام الاعظم الواجب اتباعه ، ثم مذهب خلفائه الراشدين
رضي الله عنهم ، وما من أحد أمرنا باتباعه بعنه إلا محمد ﷺ فحسب لا غير وقد
قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانهوا) وقال ﷺ : عليكم
بستي وسنة الخلفاء الراشدين) (ص ١٢) أفلبيس واضحًا من هذا الكلام أن
كاتب الكراس يتصور ان ثمة عدداً من المذاهب ظهرت خلال التاريخ ، كل منها
يروج لنفسه ويدعو الناس اليه ، والمذهب الحق من بينها هو مذهب سيدنا محمد ﷺ
أما الاخرى فباطلة ! .

وانت يا أخي القارئ ، منها كانت ثقافتك بتاريخ التشريع الاسلامي قليلة
وضئيلة ، ألم يمكن للحقائق كلها ان تغيب عنك حتى تفهم هذا الفهم
البلهوب العجيب ؟ .

Marfat.com

ما هو الفرق بين مذاهب الأربعة ومذهب زيد بن ثابت أو معاذ بن جبل أو عبد الله بن عباس في فهم بعض أحكام الإسلام ، وما الفرق بين أرباب المذاهب الاربعة ، وأرباب مذهب الرأي في العراق وأرباب مذهب الحديث في الحجاز ، وفواهم هذين المذهبين خيرة الصحابة والتابعين وهؤلاء لهم مقلدون ، وأولئك لهم مقلدون ؟ !

أفيقول صاحب الكراس إنها عشرات المذاهب وليس اربعة فقط ، كلها جاءت تعارض وتتنافس مذهب رسول الله ﷺ ؟ أم عساه يقول : إن المذاهب الخارجة على الملة القسمة لمذهب رسول الله إنما هي هذه الاربعة فقط ، أما مذاهب من قبلهم فهي مذاهب صبيحة جيدة نقوم على قدم المساواة جنباً إلى جنب مع منهبو رسول الله ! .

لست ادري أي القولين يختار صاحب الكراس ، ولكن الذي اعلمته أنها قوله ان احلاماً من ، وافضلها كذب وافتراء .

* * *

الدليل الرابع - كلام نقله صاحب الكراس عن كتاب الانصاف للثايم ولـ ابي الدھلوي نقل عنه في غضونه قوله : « فمن أخذ بجمع اقوال ابي حنيفة ، او جميع اقوال مالك ، او اقوال الشافعي ، او جميع اقوال احمد او غيرهم ، ولم يعتمد على ما جاء في الكتاب والسنّة فقد خالف إجماع الأمة كلها واتبع غير سبيل المؤمنين » .

اقول : لم يثبت هذا الكلام عن الدھلوي في حق المقلد العاجز عن الاجتہاد إطلاقاً لا في الانصاف ولا في غيره من كتبه الأخرى ، بل الذي قاله في أكثر من موطن عكسه تماماً .

يقول ولـ ابي الدھلوي في كل من كتابه الانصاف ص ٣٥ وحجة الله البالغة :

(ج ١ ص ١٣٢ ط : الحيرة) مانصه : (إن هذه المذاهب الأربع ^{السر} قد اجتمعت الامة او من يعتقد به منها على جواز تقليلها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى ، لاسيما في هذه الايام التي قصرت فيها المهم جداً وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه) وأننا نتحدى صاحب الكراس وقليله أن يثبتوا - طرأت مما تقوله صاحب الكراس على المذهب في أي من كتبه .. !!

ويقول بعد ذلك في صفحة (١٢٤ و ١٢٥) موضحاً أنه لامانع من التزام

إمام بعيته :

... وكيف ينكر هذا أحد مع ان الاستفهام والافتاء لم يزل بين المسلمين من عدم الذي ^{عليه} ، ولا فرق بين أن يستفتى هذا دافعاً ، أو يستفتى هذا حيناً وذاك حيناً ، بعد أن يكون ^{بمجده} على ما ذكرنا ، كيف لا ولم نؤمن بفقهه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم ، فان اقتنينا بوحدة منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكل كتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستبطاً عنها بغيره من الاستنباط أو عرف بالقرآن أن الحكم في صورة ما منوطه بعلة كذا واطمأن قلبه لتلك المعرفة فتاس غير المخصوص على المخصوص ، فكانه يقول : ظنت أن رسول الله ^{عليه} ذال : كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا ، والمقياس مندرج في هذه العلة فهذا أيضاً معزى إلى النبي ^{عليه} ولكن في طريقه ضئون . ولولا ذلك لما فله مؤمن بجهدأ .

نتأمل في مناقضة هذا الكلام الذي يقوله المذهبي للذى تقوله عليه صاحب الكراس ! ! . ولذلك ان تعود الى كتابه حجة الله البالغة والانصاف ، لتتأكد من ألفاظه ومطابقتها للذى تقوله عنه ؟

ولامثك أن الذهلي تحدث في هذا المجال عن حرمة التقليد في حق من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو في عامة المسائل والأحكام ، ولكن كلامه في ذلك خارج عن محل النزاع والبحث كما أوضحنا ، ولا يمكن أن يستدل العاقل بشيء منه على دعوى حرمة التقليد أو حرمة التزام مذهب معين في حق من لم يستطع أن يكون مجندًا . فهذا شيء ، وذاك شيء آخر . ولست أدرى ما هو نوع الدافع إلى الخلط بينها .

★ ★

الدليل الخامس : كلام نقله صاحب الكراس عن العز بن عبد السلام ، وعن ابن القيم ، وعن الكمال بن المهام ، يستدل به على مدعاه الذي نشر كراسه هذا من أجله ، وهو دعوى حرمة التمسك بمذهب معين ووجوب الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة على الناس كلام أو استمرار التنقل بين المجتهدين والأئمة دون الرورف عند واحد منهم بعينه .

وكل ما نقله عن هؤلاء بعزل عن هذه الدعوى الباطلة التي لا دليل عليها . وكيف تكون تلك الأقوال دليلاً على شيء من ذلك وأصحاب تلك الأقوال أنفسهم متزمتون بذاته معينة لم يتحول واحد منهم عن مذهب الذي عرف به إلى سواه !! .. فالعز بن عبد السلام شافعي ، وابن القيم حنفي ، والكمال بن المهام حنفي .

إن أقوال هؤلاء الأئمة ، كلها منصبة على تلك الأمور الثلاثة التي تخرجناها عن محل النزاع ، والتي لم ينماصر لها أحد من العلماء المنصفين ؛ أما أن يكون شيء منها دليلاً على ما يشتكي صاحب الكراس أن يروجه ويجمع له الانصار ،

فهذا شأنه شأن ذلك .

وإلك أولاً ما ي قوله العز بن عبد السلام :

يقول في كتابه قواعد الأحكام (ج ٢ / ١٣٥) مانصه : (.. وليس لأحد أن يقلد من لم يؤمِّر بقتليده ، كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة . وفي هذه المسائل اختلف بين العلماء ، ويرد على من خالق في ذلك قوله عز وجل : « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ » ، ويستثنى من ذلك العامة ، فان وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل الى معرفة الاحكام بالاجتهاد ، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي الى الحكم . ومن قلد إماماً من الآئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك ؟ .. فيه خلاف ، والختار التفصيل . فان كان المذهب الذي أراد الانتقال اليه بما يتضمن فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يوجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فان كان الاخذان متقررين جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة الى أن ظهرت المذاهب الاربع . يقدرون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلأ لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لانه لو وجوب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير ، بل كانوا متسلين في تقليد الفاضل والفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل الى نفسه ، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرثى فيه عاقل) .

لقد نقلت لك كلامه هذا بطوله دون أن أترك منه حرفاً ، لتعلم أن ما يقوله هذا الإمام ينطبق على تقدير ما ي قوله صاحب الكراس على لسانه تماماً . فالعز رحمه الله يوجب على العامة التقليد وصاحب الكراس يلزم باتباع المعموم وترك غير المعموم كما قد رأيت ، والعز رحمه الله يجعل الاصل في المقلد أن يلتزم تماماً بعينه ثم يفرفع عن حكم رغبة في الانتقال الى مذهب آخر ، وينذر في الخلاف ، ويجمع ، كاقدر أنت ، الى القول بجواز ذلك (لا بوجوبه) بشرط . فالعز

رحمه الله لا يرى مانعاً من التزام المقلد مذهباً معيناً دون أن يتغول عليه، وصاحب الكراس يفرض عليه أن ينتقل بين جميع هذه المذاهب ، وبذاته بذلك الزاماً . والعجب العجاب أنه يقول على العز رحمه الله هذه الاشياء وينطق بها وهو إنما نطق بعكـها (١) .

نعم ، أتبع العز بن عبد السلام رحمه الله هذا الكلام الذي نقله لك بكلام آخر مباشرةً فيه باللائحة على الفقهاء الذين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه ويسبر حقيقته ويدرك ما يتعلّق به بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، ومع ذلك يقلده فيه ويترك الكتاب والسنّة والاقبة الصعيبة لمذهبـه ، جوداً على تقليد امامـه . وأطال العز في بيان خطورة ذلك وأجاد .

ولكن ما علاقة هذا بدءوي صاحب الكراس ؟ ! وما هو المسوغ لما يفعله هذا الرجل من اتخاذ مثل هذه النصوص نوراً يكتسـها مزاعمه العاربة ؟ .. وهلا تبصر الكلام الطويل الآخر الذي يجاور هذه الفقرة بجاورة مباشرةً ليفهم معاني الكلام وأطراف البحث ؟ وهل هو حقاً لم يتصدره ولم يعترض عليه ، أم رآه وفهمه ولكنـه تجاهله وغضـى عليه ، ونسخـه بما بعده ثم أنطقـ الرجل بما هو منه بريء ؟ ! ..

ثم إليك ما يقوله ابن القيم :

يقول في كتابه أعلام المؤمنين (٣/٦٨ ط : السعادة) : ذكر تفضيل القول في التقليد ، وانتقامـه إلى ما يحرمـ القول فيه والافتاء به ، وإلى ما يحبـ المصير إليه ، وإلى ما يسـوـغـ من غير إيجـاب . فاما النوع الأول فهو ثلاثة أنواع ، أحدهـا الإعراضـ عما أنزلـ اللهـ وـعدـمـ الالتفـاتـ إـلـيـهـ اـكتـفـاـ بـتـقـلـيدـ الآباءـ . الثاني تقـلـيدـ من لا يـعـلـمـ المـقـلـدـ آنـهـ أـهـلـ لـأـنـ يـؤـخـذـ بـقـوـلـهـ ، الثالث التقـلـيدـ بعدـ قـيـامـ الحـجـةـ

(١) انظر أول صفحة ١٣٣ من الكراس . ولا ندرـي لماذا وجـتـ لـجـنةـ الرـدـ على كتابـناـ هـذـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ هـذـهـ الـحـقـائـقـ وـتـغـيـرـهـ العـزـ بنـ عـبدـ السـلـامـ عنـ الـاقـرـاءـاتـ التيـ اـسـتـدـلتـ إـلـيـهـ ، وـاستـعـاضـتـ عـنـ ذـلـكـ بـالـسـبـابـ وـالـشـمـ فقطـ ؟ ..

وظهور الدليل على خلاف قوله المقاد) ثم أطال ابن القيم في صرد وشرح اصرار
ومساوىه التقليد المحرم الذي حصره في هذه الأنواع الثلاثة . فكل ما ورد في
كلامه الطويل من انكاره التقليد وتفيه والتغدير منه ، فهو وارد على هذه
الأنواع الثلاثة التي فرعها عن الأول . وربما فرأ القاريء السطحي جزءاً من
كلامه الطويل في ذلك دون أن يمسك بأصل البحث ومنطقه فيتوهم أنه إنما ينكسر
التقليد مطلقاً ، ثم يذهب يستدل على بطلان التقليد مطلقاً بفقرات من كلامه
الذي ساقه في خضم بحثه الطويل ، كما فعل صاحب الكراس .

ولكن المتأمل بعلم أن ابن القيم إنما فرع كلامه الطويل ذلك على هذا
التقسيم الذي جعله أصل بحثه . وحسبك دليلاً قاطعاً على ذلك ، بالإضافة إلى
النص الذي نقلته من كلامه ، قوله في غضون بحثه هذا : (فان قال : إنما ذم من
فلد الكفار وأباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يننم من فلد العلماء
المهذبين ، بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم . وذلك تقليده لهم ،
فقال تعالى : وَقَاتَلُوا أهْلَ الذِّكْرَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يَأْتِ مَنْ لَا يَعْلَمْ
بِتَقْلِيدِ مَنْ يَعْلَمْ فَاجْرَوْهُ أَنَّهُ سَيْحَانَهُ ذَمٌ مِّنْ اعْرَضِهِ مَا أَنْزَلَهُ إِلَى تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ ،
وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّقْلِيدِ هُوَ مَا اتَّفَقَ السَّلْفُ وَالْأَنْتَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِهِ وَنَحْرِيهِ .
أَمَا تَقْلِيدُهُ مِنْ بَذِلِ جَهَدِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَخْفَيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ ، فَقَدْ فِيهِ
مِنْهُ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهَذَا مُحْمُودٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ وَمَأْجُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، كَمَا يَسْأَئِي
بِيَائِكَ عَنْ ذِكْرِ التَّقْلِيدِ الْوَاجِبِ وَالْمَائِنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

ولقد أطال ابن القيم بعد ذلك في ذم أنواع التقليد الباطل ، وانفق في ذلك
ما يقارب مائة صفحة ، ويبعد أنه نسي بعد حديثه المسبب الطويل هذا أن يعود
فيتحدث عن النوع الثاني من التقليد وهو التقليد الواجب ، الذي وعد بالحديث
 عنه . فانتقل منه إلى الحديث عن النصوص وحرمة الافتاء بما يخالفها ومرقع السنة
من القرآن .

ومن ثأمل انجاث ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين ، وصبر على قراءتها
بتمهل واستقصاء، وجد فيه غرائب من هذا القبيل ، فهو تارة يفرع أصل البحث
ويجزوه ثم يبدأ فيتناول بعض أجزاءه ويطول الشرح والبحث ويشق له
الاستطرادات المختلفة ، ثم يتجاوز البحث كله إلى غيره دون أن يعود إلى بقية
فروعه وأجزاءه بالنظر والبحث ، كما فعل هنا . وهو تارة يقع في تناقضات عجيبة
لاتدري سبب وقوعه فيها ، كذلك التناقضات التي وقع فيها أثناء حديثه المسبب
جداً عن الحيل واحكامها^{١١}

وعلى كل ، فقد نخدت الرجل عن مشروعية التقليد وضرورته لمن لم يبلغ
رتبة الاجناد في مكان آخر من كتابه ، فقد عقد فصولاً طرية تتعلق بشروط
الفتوى وأدابها ، ضمن كثيراً من انجانها وممايلتها بيان ما ينبغي أن يكون

(١) في هذا البحث تناقضات عجيبة ، يمكن أن يتبه لها أي عالم يقرأ هذا
البحث ويصبر على قراءته كله . ومن أبرز هذه التناقضات أنه عدد الحيل الباطلة
فذكر منها الحيلة على التخاص من الحيث بالحلع ، قال : هذه الحيلة باطلة شرعاً
وباطلة على أصول أئمة الامصار ، وهو خلع لم يشرعه الله ولا رسوله . ومضى
ينحي باللامنة على من يقول بصحته (ج ٣ ص ٢٦١) ثم ذكر بعد ذلك مخارج
من الحيل الخائزة شرعاً ، يتخلص بها المسلم من تلك الحيل الباطلة . وذكر هناك
الحلع الذي أبطله وشدد النكير عليه ، من بينها فقال في (ج ٤ ص ١١٠) : المخرج
الحادي عشر : خلع اليدين عند من يجرزه ك أصحاب الشافعي وغيرهم ، وهذا
وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كثيرون ، فإذا
دعت الحاجة إليه أو إلى التعليل كان أولى من التعليل من وجوه عديدة ، ثم رأى
بعد عشرة وجوه لتسويغ هذه الحيلة التي أنكرها أنها انكار قبل ثلاثة وفوجة
من كتابه ... !

عليه العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهد، وان عزمه اتباع امام يسرد ، ويقدّم في احكام الحلال والحرام ، وأنه لا يجوز لمثل هذا الانسان أن يفتى الناس ، ولو توفرت لديه كتب الحديث وأمكنه العثور فيها على حديث يتعلق بفتواه . والباحث مقاطع من كلامه في بيان هذا الأمر :

قال في (٤ / ١٧٥) الفائدۃ العشرون : لا يجوز للمقلد أن يفتی في دین اثہ با هو مقلد فيه وليس على بصیرة فيه سوى انه قول من قلده دینه وهذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الإمام أحمد والشافعی رضی الله عنہما قال أبو عمرو بن الصلاح : قطع أبو عبد الله الحلبی الإمام الشافعی بما وراء النهر والقاضی أبو المحسن الروباني صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتی بما هو مقلد فيه . ثم أطان ابن القیم في تأکید هذا الحكم وبيان أنه الحق .

وقال في (٤ / ١٩٦) مانصه : الفائدۃ الحادیۃ والعشرون إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك فاصل في معرفة الكتاب والسن وآثار السلف والامتناط والترجيع ، فهل يدعو غلق قلبه في الفتوى ؟ فيه الناس أربعة أفراد ... والصواب فيه التفصیل ، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل الى رأي عالم يهدیه السبيل لم يحل له استفهام مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه إلى الفتوى مع وجود هذا العالم . وإن لم يكن غيره بحيث لا يجد المستفي من يسأله سواه فلارب أن رجوعه اليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم .

وقال في (٤ / ٢١٥) مانصه : الفائدۃ الثلاثون : إذا كان الرجل مجتهدأ في مذهب أمام ولم يكن مستقلا بالاجتهد ، فهل له أن يفتی بقول ذلك الإمام ؟ على قولين ، وها وجها . لأصحاب الشافعی وأحمد . أحدهما الجواز ويكون متبعه مقلداً للبيت لا له . وإنما له مجرد النقل عن الإمام ، والثاني لا يجوز له أن

يفتي ، لأن السائل مقلد له ، لا للميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقلدك فيما تفتني به .

وقال في (٤ / ٢١٥) ما نصه « هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، فمن منعه قال : يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيًا ، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة ... الثاني الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين في أفطار الأرض ، وخبر ما بأيديهم تقليد الاموات ... والأقوال لا تؤت بحث قائلها كما لا تؤت الاخبار بحث روانها » .

وقال في (٤ / ٢٣٤) الفائدة الثامنة والاربعون : إذا كان عند الرجل الصيعان أو أحدهما أو كتاب من سن رسول الله ﷺ موثق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟ .. والصواب في هذه المسألة التفصيل ، فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيته لكل من سمعه ، لا يتحمل غير المراد ، فله أن يعمل به ، ويغتني به ، ولا يطلب التزكيّة له من قول فقيه أو أمام بل المحجة قول رسول الله ﷺ .. وإن كانت دلاته خفية لا يتبيّن المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يغتني بما يتوجهه مراداً حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه .. ثم قال : وهذا كله إذا كان منه نوع أهلية ولكنّه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعريّة ، وإذا لم تكن منه أهلية قط ، ففرضه ما قاله الله تعالى : (فَإِنَّمَا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١) .

(١) فارن بين هذا الذي يقوله ابن القيم رحمه الله ، والذي يدعوه صاحب التراس من أن الاجتهد سهل لا يحتاج إلا إلى توفر كتب السنة وموطأ مالك . وأنه إذا وجد مع ذلك تعارضًا في بعض الأحاديث فما عليه إلا أن يأخذ بهذه امرة وبذلك أخرى !! .

وقول في (٢٣٧ / ٤) جواباً على سؤال : هل للمفتي أثر يغير مذهب
 امامه ؟ ينقل عن أبي عمرو بن الصلاح : « ومن وجد حديثاً بخلاف مذهب فان
 كمل آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب امامه أو في ذلك النوع أو في تلك
 المذلة فالعمل بذلك الحديث أولى ، وان لم تكمل آلة ووجد في قلبه حزازة
 من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد مخالفته عنده جواباً شافياً ، فلينظر :
 هل عمل بذلك الحديث امام مستقل ام لا ، فان وجده فله ان يتمذهب بذهبه
 في ازعم بذلك الحديث ويكون عذراً له في ترك مذهب امامه في ذلك والله أعلم ».
 وقال بعد ذلك مباشرة : « الفائدة المحسوسة هل المفتي المنسب الى مذهب
 امام بعينه ان يفتني به مذهب غيره اذا ترجع عنده ؟ ان كان سالكاكاً سبيل ذلك
 الامام في الاجتهاد ومتابعة الدليل ، فله ان يفتني بما ترجع عنده من قول غيره ،
 وان كان بمحنة متقيداً بأقوال ذلك الامام لا يعودونها الى غيرها فقد قيل : ليس
 له ان يفتني بغير قول امامه ، فان اراد ذلك حكاها عن فائه حكاية حضة ، والصواب
 انه إذا ترجع عنده قول غير امامه ، بدليل راجع فلا بد أن يخرج على أصول
 امامه وقواعداته ، فان الأئمة متفرقون على أصول الأحكام ومتى قال بعضهم قوله
 مرجوها فأصوله ترده وتقتضي القول الراجع . فكل قول صحيح فهو يخرج على
 قواعد الأئمة بلا ريب . فاذا تبين لهذا المجهد المقيد رجحان هذا القول وصححة
 مأخذته على قواعد امامه فله ان يفتني به . وبالله التوفيق » .

وهذه مقاطع من كلامه في غضون حديثه عن الفتوى وشروطها وأدابها .
 أقرأه كلام من يحرم التقليد ويلزم الناس جميعاً بالأخذ من الكتاب والسنّة
 مباشرة ، أم تراه يحرم التزام التمسك بذهب معين أم تراه يأمر المقلد بأن يظل
 غيره يقفز من مجده إلى آخر ؟

ألسنت ترى أن كل مقطع من هذه المقاطع تصريح بـشكل لا يتحمل الريب

بأن الجاهل لا يسعه إلا التقليد ، وأن المذهب بذهب معين لا يجوز له أن يبني الناس في مسألة ما بغير مذهب إلا أن يكون مجتمداً فيها ، وأن تقليد الميت كتقليد الحي على السواء لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها ، على حد تعبيره ، وإن الاعتداد على كتب الحديث وحدها لاتجعل من المقلد مجتمداً ؟ ! .

وإذا كان ابن القيم يرى ما يراه صاحب الكراس ، من أن تقليد الآئمة تقليد لغير المعصوم وتقليد الرسول تقليد للمعصوم ، فلا يجوز لأحد إلا الأخذ من المعصوم مباشرة ، فما باله يجعل من تقليد المذهب الاربعة موضوعاً لبعثه وأساساً لتعريفاته ، وما باله يجوز على المقلد الأخذ من كتب الحديث ، ويعنده من الافتاء ، ويعنده الائل من الاعتداد عليه ، وبخدره (أي بخدر المقلد) من الخروج في الفتيا عن مذهب إمامه إلا عندما يصبح مجتمداً في تلك المسألة ، وما باله يطعن المقلد إلى أن تقليده للمجتهد الميت سائع وغير منوع ؟ ! .

لقد أطلت كثيراً في مرد نقول من الإمام ابن القيم في هذا الصدد ، لما اعلم من تعصب طائفة من هؤلاء الناس ، دعاة اللامذهبية ، لآراء ابن القيم ، يتغصون له أكثر من التعصب والمقوت ، الذي يتمون به عامة المسلمين المقلدين لمذهب أنفسهم . . عسى أن يسهل لهم هذا التعصب له ، إذا ما تأملوا في نصوصه هذه ، سهل الرجوع إلى جادة الحق .

أما النص الذي وقع عليه اختيار صاحب الكراس من بمجموع ما قاله ابن القيم في هذا الصدد ، وامثله من كتابه دون غيره ليعتمد عليه فيما يدعى ، من حرمة التمنه بذهب معين فهو بعيد كل البعد عن دعواه ليس له إلهاً آني منفذ أو سهل . والنص الذي اختاره من بمجموع كلامه هو قوله : (. . بل لا يصح للعامي مذهب ، ولو تمذهب به ؟ ذالعامي لا مذهب له ، فإذا قال أنا شافعي أو حنفي أو حنبلبي أو مالكي أو غير ذلك لم يصر كذلك بغير القول . .) ذالكلام الذي قبله

وبعده بيان لما لا خلاف في حقيقته وهو عدم وجوب التزام المقدد لمنهб واحد
في كل فروعه ومسانده . وقد قلنا ان هذا محل وفاق واستبعاده عن مجال البحث .
ولكن هذه الفقرة التي نقلناها من كلامه ، هي وحدها التي قد توهم تصديق
ما يدعوه إليه الكراس من نبذ التقليد وحمل الناس جميعاً على الأخذ من الكتاب
والسنة . غير أن العبارة ليست من هذا في شيء . إن المقصود بهذا الكلام الذي
قاله كثير من العلماء ، أن العami إذا لقي مفتياً لمشكلته التي يبعث عن حكمها
وسم الله عنها فإن عليه أن يأخذ بما يقول ، وليس للعامي أن يطلب إليه إفتاءه فـ
بـ وجـبـ منهـبـ معـنـىـ . ذلك لأن المفتى مجتهد ، وإنـ لمـ يـجزـ أـنـ يـسـمـ وـيـنـصـ
مـفـتـيـ ، وـالـمـجـتـهـدـ اـنـماـ يـجـبـ السـائـلـ حـسـبـ ماـ أـدـاهـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـقـدـمـ
مجـتـهـداـ مـثـلـهـ ثـمـ يـفـتـيـ بـمـنـهـبـهـ فـيـ ذـلـكـ . نـعـمـ لـلـعـامـيـ أـنـ يـسـأـلـ عـمـاـ يـقـرـئـ الشـافـعـيـ فـيـ
مشـكـلـتـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـرـوـيـ لـهـ مـاـ يـقـولـ فـيـ سـمـاـ ، عـلـىـ وـجـهـ النـقـلـ لـاـ الفـتـيـاـ أـمـاـ أـنـ يـحـمـلـ
الـعـامـيـ مـجـتـهـدـ عـلـىـ أـنـ يـفـتـيـ بـمـذـهـبـ اـمـامـهـ ، فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ ، لـاـنـ لـيـسـ أـكـثـرـ مـنـ جـاـهـلـ
يـدـعـيـ عـلـمـاـ بـمـنـهـبـ اـمـامـ مـعـنـىـ وـنـسـبـةـ إـلـيـهـ . وـهـوـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـتـفـاءـ
هـذـاـ مـجـتـهـدـ وـسـؤـالـ . وـتـعـبـرـاـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ لـاـ مـشـكـلـ فـيـهـ قـالـ الـعـلـمـاءـ :
مـذـهـبـ الـعـامـيـ مـنـهـبـ مـفـتـيـ ، وـلـيـسـ لـلـعـامـيـ عـلـىـ هـذـاـ مـنـهـبـ مـعـنـىـ .

ولـكـنـ مـاـ هـوـ مـصـيـرـ الـعـامـيـ ، عـنـدـمـاـ يـلـقـتـ حـولـهـ فـلـاـ يـرـىـ مـفـتـيـاـ (أـيـ مـجـتـهـداـ)
مـطـلـقاـ) وـلـاـ يـرـىـ إـلـاـ عـلـمـاءـ مـقـلـدـيـنـ كـلـ مـنـهـمـ يـلـتـزـمـ مـنـهـبـاـ مـعـنـىـ ، وـمـنـ يـسـمـ مـفـتـيـاـ
يـنـهـمـ إـنـاـ أـطـلـقـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـاـسـمـ تـشـبـيـهـاـ وـمـجازـاـ؟ (١) إـنـ قـاعـدـةـ مـذـهـبـ الـعـامـيـ
مـذـهـبـ مـفـتـيـ ، لـاـ تـطـبـقـ فـيـ هـذـاـ اـخـالـ إـطـلـافـاـ كـاـ هوـ وـاـضـعـ ، إـذـ لـاـ مـفـتـيـ لـهـ . وـإـنـاـ
الـذـيـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـفـيـ وـاحـدـاـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ السـالـفـيـنـ ، وـقـدـ مـرـ بـكـ أـنـ الـعـلـمـاءـ

(١) هـذـاـ الـكـلـامـ يـعـرـفـ أـصـغـرـ طـالـبـ عـالـمـ دـرـسـ الـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ الـثـلـاثـ:
مـفـتـيـ ، عـالـمـ ، مـجـتـهـدـ . وـلـكـنـ جـلـنـةـ الرـدـ عـلـىـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ ، رـاحـتـ شـتـغلـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ
الـعـلـيـةـ الـواـضـعـةـ فـيـ بـشـاعـةـ يـقـرـزـ مـنـهـاـ الـحـلـقـ الـكـرـيـمـ ، لـأـقـارـةـ الـوـقـيـةـ (ـرـافـقـتـةـ . . .ـ)
دـوـنـ أـنـ تـنـاقـشـاـ بـكـلـمـةـ عـلـمـيـةـ أـوـ شـبـهـ عـلـمـيـةـ وـاحـدـةـ . . .ـ

فأثروا وفي مقدمتهم ابن القيم إن الأفول لا يموت بموت قائلها، فيجوز للعجي تقليد الميت.
وخير من يستفيه من المجتهدين السالفين ، الأئمة الأربع باجماع علماء هذه
الملة بأمرها . بسبب ما ناله مذاهبيهم من الخدمة والتحقيق والتذويب ونوفر
أسباب الطهارة في صحة إسنادها إلى أربابها ، كما لم يتوفى مثل تلك الأسباب
بالسبة لأي مذهب آخر ؟ فهو بسائل من شاء منهم عن طريق - زوال علمناه
والمتفقين فيه ، أو دراسة كتبه إن أمكنه ذلك ؟ ثم له أن يلتزم واحداً منهم ،
لكل ما يعرض له من مسائل وأحكام ، وله أن ينتقل من أحدهم إلى الآخر
بالتروط التي ذكرها العلماء والتي أوضحا طرفاً منها فيما مضى . والعجمي - وهو
يفعل هذا - لم يخرج في الحقيقة عن قاعدة مذهب العجمي مذهب مفتده لأن
لما لم يجد من حوله مفتدا ، واضطر إلى استفتاء الشافعي مثلا ، فقد أصبح مذهب
هو مذهب الشافعي نفسه بموجب نفس القاعدة ذاتها .

وهذا هو معنى كلام ابن القيم ، تجده مفصلاً واضحاً في سائر كتب الأصول
في باب الاجتہاد ؟ ارجع إلى أي منها شئت تجد تفصيل ذلك كله .

★ ★ ★

نعم إليك ما يقوله الكمال بن المهام في هذا الصدد :

قال في التحرير ما نصه : « وهو يقلد غيره (أي غير من فلده أو لا) في غيره
(أي في غير ذلك الشيء) المختار : نعم ، للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة
واحداً ومرة غيرها ، غير متزمنين مفتداً واحداً . فلو التزم مذهبنا معيناً كأنني حنيفة
أو الشافعي فقيل يلزم ، ودليل لا ، ثم أخذ شارح التحرير يرجع القول بعدم
رجوب الالتزام ، وهو مذهب جمور العلماء ؟ إذ لا واجب إلا ما أوجب الله ،
والله تعالى أوجب على الجاهل إلا تقليد العالم المجتهد ، ولم يوجب عليه التزام واحد بعينه
داننا ، والغريب أن صاحب الكراس عن عزاء إلى الكمال ابن المهام كلاماً طويلاً غير
هذا ، لم يقله ، ولم يتفرد به . وإنما هو كلام ذكره ابن أمير الحاج في شرحه

للتعمير ، وأضم كتابه « التقرير والتعبير » وقد احتفظ الأمر على العلامة راحب الكراس ، فأُسند الكلام الذي ساقه إلى ابن المهام ، وهو لم يقله أصلاً ، وأنسَد إليه كتاباً اسمه التقرير والتعبير ، وهو لم يُؤلف كتاباً بهذا الاسم أصلًا^(١) . على أن ما ذكره ابن أمير الحاج في ذلك ، هو عين ما قاله ابن القيم عن العامي الذي جاء يستفتي المفتى من أنه لا مذهب له ، وأن مذهب مذهب مفتىه ، وقد ذكرنا معن هذا الكلام وأوضحنا المقصود منه .

★ ★

الدليل الخامس : زَعْمٌ أن حدوث المذاهب الأربع لـ^{كأن} كان بسبب السياسات الفاسدة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك . وعرا صاحب الكراس زعمه هذا إلى مقدمة ابن خلدون ، فقال « إن أردت المطالع على أسباب حدوث المذاهب والطريق ، فعليك بطالعة مقدمة تاريخ ابن خلدون » ، فكان قوله ^{أفاد} أبدع في هذا البيان ، فجزاه الله خيراً ، وأفاد أن المذاهب حدوثها وشيوخها ^{هي} هي بسبب السياسات الفاسدة واستيلاء الأعاجم ذوي الأغراض على الملك^(٢) . أقول : وقد فعلنا ما أشار به صاحب الكراس ، فرجعنا إلى مقدمة ابن خلدون ، وطالعناها ، وتتبعنا كلامه عن نشأة المذاهب وأسبابها ، فما وقفتنا في شيء من ذلك على هذا الزعم الذي أنسَدَ إليه صاحب الكراس ، وما وقفتنا من كلام في ذلك إلا على ما هو الحق بين المتفق عليه من قبل جمهور المسلمين بما لا يتعصب صاحب الكراس في قليل ولا كثير .

قال في (س ٤٦ ط : بولاق) بصلة بحديثه عن علم الفقه وكيفية نشأة ونشأة مذاهب ، مانبه : « إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتاوى ولكن

(١) انظر التقرير والتعبير لابن أمير الحاج (٣٥٠/٣) .

(٢) الكراس ص ٤٥ .

وإنما ذكر ذلك بعدها بالعامين تغير آن العارف بالمعنى
ومنسوخه ومتناهيه ومحكمه وسائر دلالاته بما تلقوه من النبي عليه السلام أو من سمعه
منهم من عليهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء .. وبقي الامر كذلك صدر
الملة ، ثم عظمت أمصار الاسلام وذهبت الامية من العرب بدراسة الكتاب ،
وتمكن الاستنباط وكم الفقه وأصبح صناعة وعلم ، فبدعوا باسم الفقهاء والعلماء ،
وانفقوا الفقه فيما طرقتين أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق ، وطريقة
أهل الحديث وهم أهل الحجاز . وكان الحديث قليلا في أهل العراق لما قدمناه ،
فاستحبوا روا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل : أهل الرأي . ومقدام جماعتهم
الذى ينكر المذهب فيه وفي اصحابه ابو حنيفة النعمان . وإمام أهل الحجاز
مالك بن أنس والشافعي من بعده ، ثم انكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا
العمل به ، وهم الظاهريه ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع
وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص ، لأن النص على العلة نسخ على
الحكم في جميع حالاتها . وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابها ،
وكان هذه المذاهب إذ ذاك هي مذاهب الجماعة المشهورة بين الأمة .

ثم أخذ بوضع كيف أن بعض الشيعة انفردوا بمذاهب ابتدعواها وفدها
انفردوا بها ، وقال مثل ذلك عن الحوارج ، وكيف أن الفريقين ابتعدا عن
عن سبل جماعة المسلمين والمذاهب التي اتفقا على علمها . واوضح بعد ذلك ان
مذهب الظاهريه درس بدورس انته ويتذوبن الاصل وتقعيد قراعد الاستنباط
من النصوص والرأي ، وبسبب إمسكار الجماعة على متنحليه ثم قال « ولم يبق إلا
في بعض الكتب المجلدة ، وربما يعكف كثير من الطالبين ، من تكلف باتصال
مذهبهم ، على تلك الكتب يردم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يأتي بطائل ، ويصيغوا
إلى معالفة الجماعة وإنكارهم عليه وربما عد بهذه التحالة من أهل البدع ، بنقله
العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين » .

ثم أخذ ابن خلدون يترجم لكل من الأئمة الاربعة ، ويوضح مدى فضله وعلمه ، وكيفية أخذهم الفقه وأصول بعضهم وكيف مزج أصحاب أبي حنيفة طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق فتلاقت المدرستان بذلك ، وبيّن مدى انتشار هذه كل منهم والمكان الذي انتشر فيه . ثم قال « وسد الناس باب الخلاف وطرقه بعد ذلك ، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عان عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، وما خشي من اسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه . »

فهذه خلاصة ما قاله ابن خلدون عن المذاهب ونشأتها ، وكله بما لا يعجب صاحب الكراس ، وما لا يفيده أن بشد أزره به . وأرجو من القارئ الكريم أن يعود إلى هذا البحث من مقدمة ابن خلدون فيقرأه بطوله ، ثم يجمد جهده أن يضع بيده على كامنة واحدة يجد لها تتحدث عن السياسات الفاسدة التي تدخلت في إنشاء المذاهب الأربع ، على حد تعبير صاحب الكراس ، وليس القارئ بعد ذلك ، هذا العمل من حضرة صاحب الكراس بالاسم الذي تطلقه اللغة العربية وغير العربية عليه . وليسوري إن لم أفعل أنا ذلك ، فقد التزمت في مقدمة هذه الرسالة أن لا أتناول الموضوع إلا بمعالجة العلمية المجردة ، وأن لا أحمل قلمي على أي تعبير أو وصف ينزل عن ذلك المستوى وإن كان الكراس يحشو بمثل هذه الأوصاف والتعابير .

الدليل السادس : قوله : « يقال للمقلد : على أي شيء كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان الذين قد تقوهم ، وجعلتم أقوالهم هزلة نصوص الشارع .. أذكى الناس قبل وجود هؤلاء على هدى أو خلاة ؟ فلا بد أن يقرروا بأنهم كانوا على هدى ، فيقال لهم بما الذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنة والآثار وتقدير ذرل الله تعالى ورسوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم على ما خالفها وانتهاكم إليها دون

فهل فلان وفلان رأيه ؟ وإذا كان هذا هو المدى فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى
يُوفِّكون ؟ . . . ، (الكراس ص ٣٨) .

و نحن نقول ، في الكشف عن هذا الدليل العجيب ، ونجيب عن المقال الذي
يسأله صاحب الكراس هذا الرُّوْدَال : كان الناس قبل أن يوجد فلان وفلان
يفعلون كما قال ابن خلدون في الفصل الذي اعتمدَتْ أنت بنفسي على كلامه . ألم
يقل ابن خلدون في نفس ذلك الفصل : « إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل
فتيا ولا كان الدين يُؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن
العارفين ببناسنِه ومتسوخه ومتداهنه ومحكمه وسانر دلائله » فـما معنى
هذا الكلام الواضح ؟

إذا كان أهل الفتيا والاجتهاد من الصحابة عدداً محصوراً ومتيناً فيهم كما يقول ،
وكان الباقون منهم دون هذه المرتبة ، فمعنى يتلقى هؤلاء الباقون إذا دينهم . . .
لا جرم انهم يتلقونه من هذا العدد المحصور المتميز عنهم بالقدرة على الاجتهاد
والاستنباط ، وهل التقليد شيء آخر غير هذا ؟ ! . . إذا لم يختلف الأمر ولم
يتبدل بين العهدين ، كان العوام في عصر الصحابة يفعلون من اشتهر في عصرهم بالفتيا
والاجتهاد ، وكانوا في عصر التابعين أيضاً يفعلون ذلك ، وفي العصر الذي يليه
يفعلون ذلك أيضاً . وما النافع وأبو حنيفة وأحمد ومالك ، إلا طائفه من
هؤلاء المجندين حاز للعوام أن يقلدوهم كما حاز لمن قبلهم من العوام أن يقلدوا
مثهم ، وكما حاز للعوام من الصحابة أن يقلدوا مجتهدة عصرهم من أمثال ابن عباس
وابن مسعود وزيد بن ثابت والخلفاء الراشدين .

لم يجمع كل علماء التاريخ وتاريخ التشريع على أنه كان في عهد التابعين
منهاز عظيمان مذهب أهل الحديث في الحجاز ، بمذهب أهل الرأي في العراق .
وإن شامة أهل الحجاز كانوا يعتقدون المذهب السادس عندهم ، وعمامة أهل العراق

يقلدون المذهب السائد فيها بذنهم ، وانه كان لهذا المذهب أنّه والمذهب الآخر
أثقّه ؟ !

فما الذي حدث بما يخالف هذا الواقع عندما ظهرت المذاهب الاربعة ؟ لم
يُفجّر جديده ، كل ما في الامر أنّه هذه المذاهب الاربعة وضعوا منها
للامتناع فيها بذنهم ، استقرّه من أدلة الكتاب والسنة خبطوا به الرأي والقياس
السليم و Mizroh عن الرأي والأقوية الباطلة ، فتلامح بذلك كل من مذهب الرأي
والحديث واحتفى تدريجياً بكل من طرفي الإفراط والتغريط . وكان هذا من
أكبر العوامل لتبؤ المذاهب الاربعة مكانة عليا في صعيد البحث والاجتهاد ،
ولاقبال مختلف الفئات والطبقات على التزامها والأخذ منها . وهذا الواقع شبه
معروف ومدروس لا أظنني بحاجة الى ان اتفق وفتّ في سرد ادله ونورس عليه .
إذا ، فاي اختلاف حصل في جوهر واقع الاجتہاد والتقدیم ، حتى يقول
صاحب الكراس : على أي شيء كان الناس قبل فلان وفلان ، و كانه نرم بذلك
الحصم إزاماً لا يخلص منه ؟ ! .. وأي ضلال وأي إفك وقع فيه متلدو المذهب
الاربعة ، وهم ليسوا في ذلك إلا كالذين قلدوا من قبلهم مذهب الرأي أو الحديث ،
وكالذين قلدوا من قبلهم أنّه الصحابة وبحنفهم ؟ !

لامناس من التفليد

ولامانع من اتباع مذهب معين

رويل ذكر

لخصنا لك فيما مضى ، الأدلة التي ساقها صاحب الكراس على دعواه ، وأوضخنا
بما لا يدع أي شك لنصف أنها ليست أدلة إلا من حيث إن صاحب الكراس اعتبرها
كذلك ، فهي أقوال لا ينبع منها أي دليل أو جزء من دليل بقى العلم ويعتمد به .
وتسمية صاحب الكراس إياها « دليلاً » لا يغير شيئاً من حقيقة الأمر .

وما لم نتعرض له من كلامه بنفاس أورد تفصيلي ، فكله منصب على تلك
البنود الثلاثة المتفق عليها عند العلامة جمعاً والتي أخرجناها من حيز الخلاف ، ولذلك
لم نتعرض له بشيء ، ولم نجد ما يدعوه إلى تضييع الوقت فيه .

ومع ذلك ، فما ينبغي أن ثبت عكس ما يدعوه صاحب الكراس ، عن
طريق تزيف أداته فقط . بل لابد أن نطالب أنفسنا من وراء ذلك بيراهين
إيجابية جديدة تدل على فساد المزاعم الخطيرة التي يدعوها صاحب الكراس وثبت
عكسها تماماً .

إن ما يحاول صاحب الكراس تقريره ، يحصر في أمرين اثنين لا ندري
سبلاً للترقيق بينهما ، بل ولا ندري كيف يتلاقيان معاً في ذهن مؤلف الكراس .
فالأمر الأول الذي يدعوه وبذكره في أكثر من مكان من كراسه ، هو
حرمة التقليد مطلقاً ، مستدلاً بأن المقتهد غير مخصوص والكتاب والسنة معصومان

وابي ابي العصوم أفضل من اتباع غير المعصوم ، وبأن الاجتهاد سهل لا يحتاج الى أكثر من الموطأ والصحیح وسن أبي داود وجامع الترمذی راجع الكراس (ص ١٢ و ٤٠) .

والامر الثاني الذي يدعوه ويكرره أبا ، هو أن المقلد ليس له ان يتلزم مذهباعينه ، و اذا فعل ذلك فهو ضال وهو من الحمرة المستفرة .. راجع (ص ٢٤ و ٢٥) .

ولست أدری ما هي وسيلة الجمع بين هذین الأمرين ! .. اذا كان التقليد من أصله باطلًا ، لأنه اتباع لغير المعصوم ، فما معنی النہی عن نوع من التقليد بعينه وهو التزام مذهب معین ؟ ! .. وإذا كان الباطل من التقليد هو هذا النوع فما معنی اطراح التقليد من أساسه ، والإستدلال له باتباع المعصوم وغير المعصوم ؟ ! .. لست أدری صورة الحكم في مجموعه ، كما هي في ذهن صاحب الكراس ولكنني ساضع أمام القارئ الدليل على أن التقليد أمر لا مناص منه بين المسلمين وأنه مشروع وثابت ، وعلى أن المقلد إذا شاء أن يتلزم مذهباعيناً ولا يتحول عنه فله ذلك وليس مرتكباً لمنهي ولا مقترفاً لمorum .

أولاً : لامناص من التقليد وهو مشروع باجماع المسلمين

والتقليد هو اتباع قول إنسان دون معرفة الحجة على صحة ذلك القول ، وان توفرت معرفة الحجة على صحة التقليد نفسه . فالمقادير قد يعرف الحجة على صحة تقليده للعالم الجائد ، ولكنه لا يعرف الحجة على صحة ما يقاد الجائد فيه . ولا فرق بين أن تسمى هذا العمل تقليداً أو اتباعاً ، فكل الشيء يعني واحد ، ولم يثبت أي فرق لغوي بينهما . وقد عبر الله بالاتباع عن التقليد في أسرة أنواعه فقال جل جلاله : « إِذْ قَبَّرُوا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْحَدَابَ »

وتفعلت هم الآباء وقال الذين اتبعوا لر آن إننا كره قبراؤهم كما تبرأوا
منا ، مما من شك ان المراد بالاتباع هنا هو التقليد الأعمى الذي لا مسوغ له .
وسواء اصطلحت انت على فارق جديد من المعنى بينها في هذا البحث أولاً ،
فإن القسمة ثانية على كل حال . إذ الباحث إما أن يكون عالمـاً بالأدلة خيراً
بكيفية الاستنباط منها فهو إذا مجتهـد ، وإما أن يكون غير عالم بها أو غير خـير
بكيفية الاستنباط منها فهو مقلـد للمجـهـد . وـكثـرة الـأـلـفـاظـ والـاـصـطـلـاحـاتـ لـاـتـغـيرـ
مـنـ الـوـاقـعـ شـيـئـاـ .

فـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ التـقـليـدـ وـوـجـوـبـهـ عـنـدـ عـدـمـ النـمـكـنـ مـنـ الـاجـتـهـادـ (1)؟؟
الـدـلـيلـ مـنـ وـجـوـهـ .

(1) يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ بـاـنـ كـلـامـنـاـ لـمـاـ هـوـ فـيـاـ بـتـعـلـقـ بـالـفـرـوعـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،
أـمـاـ الـأـمـورـ الـاعـقـادـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـأـصـولـ الـدـينـ فـلـاـ يـجـوزـ التـقـليـدـ فـيـاـ بـالـاجـمـاعـ .ـ وـالـفـرـقـ
أـنـ الـأـمـورـ الـاعـقـادـيـةـ لـاـ يـغـنـيـ فـيـاـ الـظـنـ وـإـنـاـ سـبـلـاـ الـيـقـنـ وـالـقـطـعـ ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ
وـلـاـ تـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ إـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـفـرـزـادـ كـلـ أـوـلـكـ كـلـ عـنـهـ
مـسـوـلـاـ ،ـ وـلـقـوـلـهـ وـهـوـ يـكـرـرـ عـلـىـ الـذـيـنـ اـتـبـعـوـ الـظـنـ فـيـ اـعـقـادـهـمـ :ـ إـنـ يـتـبـعـونـ
إـلـاـ الـظـنـ وـإـنـ هـمـ إـلـاـ يـخـرـصـوـنـ ،ـ وـلـاـ يـوـصـلـ إـلـىـ الـيـقـنـ إـلـاـ اـسـغالـ الـفـسـرـ
وـالـاسـقـلـاـلـ فـيـ النـظـرـ وـالـبـحـثـ .

أـمـاـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ ،ـ فـتـقـبـدـنـاـ اللهـ فـيـاـ بـالـظـنـ ،ـ أـيـ إـنـ جـعـلـ ظـنـ الـمـجـهـدـ
وـالـبـاحـثـ دـلـيـلـاـ ثـرـيـعـاـ يـازـمـهـ بـالـعـمـلـ بـقـيـفـاهـ ،ـ وـالـدـلـيلـ أـنـ هـيـئـةـ كـانـ يـعـثـ أـحـادـ
الـنـاسـ لـتـعـلـمـ الـنـاسـ أـحـكـامـ الـفـرـوعـ مـنـ عـبـادـاتـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـيـازـمـهـ بـاتـبـاعـ مـاـ يـقـولـهـ
لـهـ هـذـاـ الـرـاـحـدـ :ـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـ خـبـرـ الـأـحـادـ لـاـ يـفـدـ إـلـاـ الـظـنـ ..ـ فـكـانـهـ يـقـولـ لـهـ
إـذـاـ خـلـتـهـ -ـ بـهـ جـبـ الـبـحـثـ أـوـ تـقـيـدـ الـعـالـمـ الـبـاحـثـ -ـ أـنـ الـحـكـمـ كـذـاـ ،ـ وـجـبـ
عـلـيـكـ تـطـيـقـهـ وـالـعـيـرـ إـلـيـهـ ،ـ فـهـذـاـ هـرـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـوـاجـبـاتـ الـاعـقـادـيـةـ وـالـأـحـكـامـ
الـعـمـلـيـةـ .

الوجه الاول : قوله جل جلاله : وَقَاتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ،
أجمع العلماء على أن الآية أمرٌ من لا يعلم الحكم ولا دليله باتباع من يعلم ذلك ،
وقد جعل عامة علماء الأصول هذه الآية عدتهم الأولى في أن على العامي تقليد
العالم المجنّد .

ومثل هذه الآية في نفس الدلالة قوله تعالى : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا
كَافَةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَا يُنْذَرُوا قَوْمًا
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِذْبَتِهِمْ بِمَا حَذَرُونَ ، فقد نهى الله تعالى أن ينفر الناس كافه للغزو
والمجاهد ، وأمر ببقاء طائفه منهم يتفرقون للتفقه في دين الله ، حتى إذا عادوا آخر انهم
الهم ، وجدوا فيهم من يفتديهم في أمر الحلال والحرام وبيان حكم الله عز وجل .
(انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٣ و ٢٩٤ / ٨)

الوجه الثاني : ما دل عليه الإجماع من ان اصحاب رسول الله صلواته كانوا
يتناولون في العلم ، ولم يكن جميعهم أهل فتايا - كما قال ابن خلدون - ولا كان
الدين يؤخذ عن الجميع .

بل كان فيهم المفتى المجنّد ، وهم قلة بالنسبة لسائرهم ، وفيهم المستنقى المولود
وهم الكثرة الغالبة فيهم ، ولم يكن المفتى من الصحابة يالتزام مع ذكر الحكم
بيان دليله للمستنقى . وقد كان الرسول صلواته يبعث الفقيه من الصحابة إلى المسكن
الذي لا يعلم سكانه من الاسلام إلا عقيدته والاعتقاد باركانه ؟ فيتعذر أنه بكل
ما يفتدي به وبحمله عليه من الاعمال والعبادات والمعاملات وعامة شؤون الخادن
والحرام . وربما اعترضه أمر لم يجد فيه دليلا من كتاب ولا سنة ، فيجتهد فيه
ويفتدي بما هدأه إليه اجتهاده فيقادونه في ذلك ..

يقول الغزالى في المستنقى في باب التقليد والاستفتاء ، مستدلاً على أن العامي
ليس له إلا التقليد ما نصه : وَنَسْتَدِلُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا كَبَعَ : أَخْدَهَا إِلَيْهِ إِعْ

الصحابه ، وآئمهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بذليل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم ^(١) .

وقال الأَمْدِي في كتابه الإِحْكَام: « وأما الإجماع فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهد بن ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يقادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً ^(٢) .

وقد كان المتتصدون للفترى في عصر الصحابة أفراداً محصورين ، عرفوا بين بين الصحابة بالفقه والرواية وملكة الاستباط ، وأشهرهم الخلفاء الأربعه وبعد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، أما المتصدون لهؤلاء في المذهب والفترى فكانوا فوق الحصر .

أما في عمد التابعين فقد اتسعت دائرة الاجتهاد ، وسلك المسلمون في هذا العهد نفس الطريق الذي سلكه أصحاب رسول الله ﷺ ، إلا أن الاجتهاد تمثل في مذهبين رئيسيين هما مذهب الرأي والحديث ، بسبب العوامل الاجتهادية التي ذكرناها عندما نقلنا كلام ابن خلدون .

ومن أقطاب مذهب الرأي في العراق : علقة بن قيس النخعي ، ومسروق ابن الأحدع المدائني ، وإبراهيم بن زيد النخعي ، وسعيد بن جبير وقد كان عامة من في العراق وما حولها ينتمون لهذا المذهب دون أي نكير .

ومن أقطاب مذهب الحديث في الحجاز : سعيد بن المسيب المخزومي ، وعروة ابن الزبير ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسلبان بن يسار ، ونافع مولى عبد الله

(١) المستصفى : ٣٨٥/٢ .

(٢) الأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ : ٤٧١/٢ .

ابن عمر، وكان عامة أهل الحجاز وما حولها يقلدون هذه المذهب ، دون أي تكثير . وقد كانت بين أقطاب هذين المذهبين مناقشات وخصومات حادة في بعض الأحيان ولكن العوام والمتعلمون من كانوا دونهم في العلم والفقه ، لم يكن يعنيهم شأن تلك الخصومة ، إذ كانوا يقلدون من شاءوا أو من كان قريباً منهم دون أي إنكار من أحد عليهم . ومناقشة المحدثين بعضهم البعض لاتعكس بأي تبعية أو مسؤولية على الجاهل المغذور .

الوجه الثالث : الدليل العقلي البين ، ونعبر عنه بما قاله العلامة الشيخ عبد الله دراز : ... والدليل المعمول هو أن من لم يكن عنده أهلية الاجتهاد ، إذا حدثت به حادثة فرعية ، فاما أن لا يكون متبعاً بشيء ، وهذا خلاف الأجماع ، وإن كان متبعاً بشيء ، فاما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد . والأول ينبع لأن ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاستعمال عن المعاش وتعطيل الحرف والصناعات ، وخراب الدنيا بتعطيل الحرف والنسل ورفع التقليد رأساً وهو منتهى المرجع .. فلم يبق إلا التقليد وأنه هو المتبع به عند ذلك الفرض ^(١) .

ولما رأى العلماء تكامل كل من دليل الكتاب والسنّة والعقل على أن العامي أو العام الذي لم يبلغ درجة الاستنباط والاجتهاد ، ليس له إلا أن يقلد مجتهداً متبرراً بالدليل - قالوا إن فتوى المجتهد بالنسبة للعامي مثل دليل الكتاب والسنّة بالنسبة للمحدث ، لأن القرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسك ، بفتوى العالم واجتهاده ، وفي بيان ذلك يقول الشاطبي :

« تناهى المحدثين بالنسبة إلى العوام ، كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين .

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على المواقف للشاطبي : ٤/٢٢

رائع ما قال في ذلك الأمدي والفرزالي في المراجعين السابعة .

والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المحدثين وعدمها سواء إذا كانوا لا يستهيدون من مائتها . فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز ذلك لهم بالمرة ، وقد قال تعالى : فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ، والمحدث غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، والآيات مرجعه في أحكام الدين على الاطلاق ، فهو إذا القائمون له مقام الشرع ، واقر لهم قائمة مقام الشارع ، (١) . هذا ولا بد أن اذكرك بالنصوص التي سقناها لابن القيم والدهلوي والعز بن عبد السلام والكمال بن الحمام ، في معرض الرد على أدلة صاحب الكراس ، وكما تضطري على أدلة مشروعة التقليد بالنسبة لأن قصرت رتبته العلمية عن القدرة على استنباط الأحكام والاجتياز فيها .

وإذا ظهر لك الدليل الواسع القائم ، على أساس النقل الصحيح والإجماع القطعي والبداهة العقلية ، على مشروعة التقليد بل ووجوبه عند القصور عن درجة الاستنباط والاجتياز ، فاي فرق عندئذ بين أن يكون المجتهد المقلد واحداً من أفراد الصحابة ، أو واحداً من آئية مذهب الرأي أو الحديث ، أو واحداً من آئية المذاهب الأربعة ما داموا جميعاً مجتهدين وما دام هذا الآخر مقلداً جاهلاً بكيفية الاستدلال والاستنباط ؟ ! .

وما معنى القول بأن نشأة المذاهب الاربعة بدعة وأن اتباعها وتقليدها بدعة أخرى ؟ .

لماذا تعتبر نشأة المذاهب الاربعة بدعة ولاتعتبر نشأة مذهب الرأي والحديث أيضاً كذلك ؟

ولماذا يكون مقلد الثافعي والحنفي مبتدعًا ولا يكون مقلد التخفي في العراق وسعيد بن المسيب في الحجاز كذلك ؟ . بل لماذا يكون آئية ناع هذه

(١) المرافق للشاطبي : ٢٩٢ و ٢٩٠

المذاهب الاربعة ابتداعاً ولا يكرون منه في الابتداع اتباع مذهب عبد الله بن عباس او عبد الله بن مسعود او عائشة أم المؤمنين ؟ !

وماذا فعل آلة المذاهب الاربعة من البدع حتى نصل العامة عن تقليدهم وتقديمهم بالابداع ان هم التزموا اتباعهم ؟ . أي شيء زادوه على أسلافهم المحتددين من الصحابة والتابعين ؟ ان كل ما يعتبر جديداً من عملهم انهم دونوا السنة والذقة من جانب ، ووفعوا أنساً ومنهجاً الاستباط والبحث من جانب آخر ، فكان من نتيجة ذلك أن انكسرت حدة الخلاف بين مذهب الحدب والرأي من قبلاه ، واصططع الفريقان على تحكيم الميزان الجديده المستند هو أيضاً بدوره إلى : لأن السنة والكتاب والاجماع ، فقويت بذلك أركان هذه المذهب الاربعة ورسخت جذورها ودونت أصولها وفروعها ، وأولاماً العلامة العناية والتمحيص ، فكان ذلك سر امتداد أجيالها ، وانتشار كتبها ، ودفع العلماء في كل عصر من العصور عنها ، مع الانفاق على أنه ليس لأي عالم فيه مدرك الحكم ودليله أو كان لديه من ملكرة الاستباط والبحث ما يطمئن به إلى سلامته فمه وعلمه ، أن بقاء أحد من هؤلاء الآلة في ذلك الحكم .

هذا هو الجديده الذي امتازت به المذهب الاربعة عن المذهب الأخرى ؟ فما هي بدعة تكتفيها وأي خلاة تتحقق بأولئك الملايين الذين اتبعوها ، وبأي سبب علمي أو شبه علمي يدعى صاحب الكراس بأن هذه المذهب أمير مبتداة ، وأن التمسك بها بدعة ثأرت بعد القرن الثالث ، وبأي وجه شرعني يشبه المقادير بهذه المذهب بالتمر المستقرة ؟ ! .

حسبي بعد أن أوضحت حقيقة التقليد ودليله ، وموقع المذهب الاربعة من المذاهب التي قبلها وواقع المسلمين في عصر هذه المذهب وقبلها ، أن أضع أمام القاريء العاقل المنصف هذه الأسئلة التي تثير العجب العجاب من مؤلف هذه الكراس .

ولن اتبرع أنا بالجواب على شيء من هذه الأسئلة ، فان في انصاف أي قاريء عاقل ما يقنعه بمنسح هذا الكراس وصاحبها عن الحق بين النير الصريح .

ولنتنقل بعد هذا إلى الدليل على الامر الثاني :

* * *

ثانياً : لا يحرم على المقلد التزام مذهب معين :

فإذا انتهينا بعد حديثنا السابق إلى أن الجاهل المقصري عن رتبة الاجتهاد والاستباط لا يسعه إلا التقليد ، وثبت لنا ذلك بالأدلة الواضحة التي عرضناها فما زلنا نسأل بعد ذلك :

هل على هذا المقلد أن يستبدل كل يوم بامامه الذي يتبعه باماً جديداً أو هل عليه ان يفعل هذا كل شهر أو كل سنة مثلاً ...
وإذا كان هذا هو الحكم ، أي إذا كان عليه ان يتلزم تغيير امامه المتبع بين كل حين وآخر ، فما هو الدليل الشرعي على ضرورة هذا الالتزام ؟

نقول في الجواب : ان واجب الجاهل بدليل الحكم أن يقدّم كما ذكرنا .
والامر في ذلك مطلق ، كما هو واضح من دلالة قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فهم سألوا الجاهلين اهل الذكر وقد هم فيها افتوا به وذهبوا إليه ، فقد طبق أمر الله بالنسبة لنفسه ، سواء التزم اماماً بعينه او لم يتلزم وسواء كان التزامه بسبب قربه منه او سهولة اطلاعه على مذهبها ، او لمزيد من الاصطفاف لديه إلى آرائه ومذهبها .

فإن اعتقد انَّ عليه ان يتلزم اماماً بعينه لا يجيز عنه ولا يستبدل به غيره ، فهو مخاطئ ، وإن اعتقد حكماً من عند الله عز وجل دون ان يتبع في اعتقاده هذا بمحنة قد أخطأ في اجتهاده ، كان آثماً .

وان اعتقد ان عليه ان يتلزم استبدال امامه كل يوم او بين كل حين وآخر فهو أيضا خطئه وان اعتقد حكماً منزلاً من الله عز وجل ، ولم يكن له عذر الانخداع برأي من يناظر بظاهر الاجتهد ، كان آثماً ايضاً .

انه عليه أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل مالا يستطيع فهمه من الأدلة الأخلاقية ، ولم يكلفه الله تعالى أكثراً من ذلك ، اي لم يكلفه بأي التزام : لا التزام التغيير في الأئمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام .
هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والأئمة ، ودليل ذلك من عدة وجوه :
الوجه الأول : ان إيجاب التزام امام واحد ، أو التزام تغيير الأئمة ، حكم زائد على الاصل الذي هو واجب الاتباع والتقليد ، فلا بد له من دليل . ولا دليل له .

إذ لم يرد الدليل الا ببيان ان على من لم يستطع تمييز الأدلة واستنباط الأحكام منها ، ان يتبع اماماً توفرت لديه قدرة الاجتهاد . وكل شرط يزيد على مدلول هذا الدليل فهو ابتداع واختراع باطل لا يؤبه به . والرسول عليه السلام يقول فيها صع عنده : كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد وان كان مائة شرط (١) .

والعجب أن صاحب الكراس يستدل على ما يدعوه من حرمة التزام مذهب بيته بهذا الذي نقوله من أنه لا دليل على وجوب الالتزام ، ثم يأمر المقلد مع ذلك بالتزام تغيير امامه المتبع ، تأسياً أنه قد ناقض نفسه وذاهلاً عن أثره .
بذاهنه قرر قبل قليل أنه لا دليل على وجوب الالتزام .

وإذا كان إيجاب الالتزام أمر لا دليل عليه كما نقول ، فما الفرق بين أن يوجب المقلد على نفسه التزام التغيير أو التزام عدم التغيير ؟ ولماذا يكون أولهما واجباً لا مناص منه

(١) رواه البزار والطبراني وروى الشيخان عن عائشة قريباً منه بالفظ : « ما بال رجال يشتغلون بشرطها لم يأت في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط .. » .

و ثانٍ بها حرمًا لا مسوغ له ، مع أن كل منها داخل تحت الالتزام المنهي عن
تصور وجوبه ؟ ! .

و إذا فُيدَس على المقادير المعتدلة في تقليله إلا أن بعلم وجوب ذلك عليه ، فإن
اعتقد أن واجبه التزام إمام بعيته لا يتحول عنه ، أو أن واجبه التزام التحول من
إمام إلى آخر كل يوم ، فهو على خطأ فيها اعتقاد ويجب تقبيله إلى الصواب . أمّا إن
علم أن الشارع لم يكن كذلك بالتزام أحدى الحالتين فهو على حق ، سواء التزام (من
النحوية العملية) إمامًا بعيته ولم يتتحول عنه أو كان دأبه التحول من إمام إلى آخر (۱) .

الوجه الثاني : أذنا نقول ، إن هنالك عشر قراءات متواترة عن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بتقديمه في القرآن ، وقد تجرب خدمة كل قراءة من هذه القراءات إمام معين
رواهما وقرأها وأقر أنها الناس وتلذوا عليه فيها ، وتدبّر أن المسلم يقرأ بأي
هذه القراءات شاء ، كثبت أن المسلم العاجز عن الاجتہاد يقلد أي المذاهب
الاربعة شاء . أفيجب على المسلم إذاً أن يقرأ كل حين بقراءة جديدة ، بحيث
تحرم عليه التزام قراءة بعيتها دون أن يتحوال عنها . ۱۹ .

وهل قال أحد من المسلمين بهذا الكلام قدئاً أو حدثاً ؟ . وصاحب هذا
الكتاب نفسه ، أفيرأ القرآن كل يوم بقراءة معينة غير التي قرأ بها في الأمس .
وما الفرق بين اتباع آئية الفقه في فروع الدين ، واتباع آئية القراءات في

(۱) ولكن يشترط لصحة التحول أن لا يدفعه إلى ذلك هو في نفسه ،
وتطلع إلى التفلت من التكاليف والواجبات وإن لا يقلد أكثر من بعنه واحد
في عبادة واحدة عند جمهور الفقهاء والاعقوليين ، إذ لم يفعل ذلك لاستلزم الاتيان
بعبادة واحدة ملقة من اجتہاد أمامين على صورة لا يقرها كل منها ، وأن يعلم
مذهب الإمام الجديد الذي تحول إليه فيما يريد أن يتبعه فيه .

قراءة القرآن؟ لماذا يجب على متبع الطائفة الأولى أن يلون ويغير .. ولا يجب على متبوع الطائفة الثانية أن يفعل مثل ذلك؟ .

يقول بعضهم إن المسلم قد لا يتتوفر إلا على تعلم قراءة واحدة، وليس له من سبيل إلى معرفة سائر القراءات الأخرى، ونحن نقول مثل هذا في اتباع المذهب أينما ، إن المسلم قد لا يتتوفر إلا على حفظ مذاهب إمام واحد من الأئمة الأربع ، وليس لديه من سبيل إلى حفظ مذاهب الأئمة الأخرى فيها بحاجة من الأحكام . فلماذا تغدر الأول ولم يتغدر الثاني ؟

على أن القضية ليست قضية عذر أو عدمه ، ولكنها تعود إلى الدليل . وليس لنا من دليل على وجوب التزام التغيير أو عدم التغيير لا في الافتداء بأئمة القراءات ولا في الافتداء بأئمة الفقه ، فالحكم فيها إدراً مراء .

الوجه الثالث : أنه قد انقضى عمر الصحابة ، وانقضى من بعدهم عصر التابعين ، وجاء بعد ذلك دور الأئمة الاربعة والعصر الذي يليه ؛ ولم نسمع أن إماماً من أئمة هذه العصور كلها حذر المقلدين للأئمة والمتبعين من أن يتزموا إماماً أو مفتياً بعيته ، ولم نسمع أن واحداً منهم أمر الناس أن ينتقلوا بين الأئمة بتلقون من جميعهم وبقلدون كل واحداً منهم فترة من الوقت .

بل الذي نعلم عكس ذلك ، إننا نعلم أن الخليفة كانت يعلن اسم الإمام الذي عهد إليه بالإفتاء ، ويوجهه أنظار الناس في البلدة إليه ، ليلقيه بأسئلتهم ويتبعه في أمر دينهم ، وربما منع الخليفة من دونه عن فتوى الناس ، كي لا يضطربوا ويجاروا فيما يواجههم من الفتاوى المختلفة .

لقد انفرد عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكة ، وكان يعيش متدي الخليفة أن لا يغنى الناس إلا أحد هذين الإمامين ^(١) ، ومضى على أهل مكة مدة

(١) انظر شترات الذهب لابن القعاص : ١ / ١٤٨ .

طويلة من الزمن يلتزمون فيها مذهب هذين الامامين . وما انكر عطاء ، ولا مجاهد ولا غيرهما من الأئمة على الخليفة شيئاً من هذا الامر ولا نهى واحد منهم الناس عن التزام مذهب امام بعينه .

وربما اطمأنت نفس بعض الناس إلى فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فكان لا يacy برأته واستفتاه إلا هذا الصحابي الجليل ، وما عرف أحد من علماء أنه أو غيره من الصحابة نهى عن هذا الالتزام وأثّم صاحبه من أجله .

وقد عاش أهل العراق أمداً طويلاً من الزمن وهم يلتزمون مذهب عبد الله بن مسعود ، متمنلاً في شخصه أو في أشخاص تلاميذه من بعده ، فلا ينكرون عليهم أحد من أهل العلم هذا الالتزام . كما عاش أهل الحجاز أمداً منه يلتزمون مذهب الحديث متمنلاً في شخص عبد الله بن عمر وتلاميذه وأصحابه ، فلا ينكرون عليهم أحد من أهل العلم ذلك .

وقد تذهب ملليين من الناس : عواماً ومتعمدين وفقهاء بذاهب الائمة الاربعة كل يختار منها ما شاء أو ما يسهل عليه ، أو ما هو أقرب إلى مرطنه وبخل سكناه ، وقد سجلت كتب الطبقات أسماءآلاف مؤلفة من أعيانهم وأعلامهم ، تقرأ تلك الأسماء في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وفي طبقات الحنابلة لابن رجب ، وفي طبقات المالكية لبرهان الدين المدنى وطبقات الحنفية للحافظ القرشي ، ولم يقل واحد منهم أو من أساندتهم وأئمتهم إنه لا يجوز للمقلد في المذهب أن يلتزم منها بعينه !! . وها هو الإمام الذهبي رحمه الله ، يتحدث عن الفقهاء الذين التزموا مذاهب أئمتهم مادحًا ومتنياً ومؤيداً لهم في ذلك ، ما لم يتعرض أحدهم لمذهب إمامه مع اكتشاف الدليل الصحيح له وفهمه له على وجهه ..

يقول في رسالة « زغل العلم والطلب » الفقهاء المالكية على خير واتساع وفضل ، إن سلم قضائهم ومفتواهم من التسريع إلى الدماء والتکفير . ثم يقول :

والفقهاء الحنفية أولو التدقير والرأي والذكاء ، والخير من منهم ان سلوا من التحيل والخليل على الربا وابطال الزكاة .. ثم يقول : والفقهاء الشافعية من اكيس الناس واعلمهم بالدين فـ ^{فـ}^{أـ}^{سـ} مذهبهم مبني على اتباع الأحاديث الثابتة المتصلة ، واما منهم من رؤوس اصحاب الحديث ومناقبه جمه ، فان حصلت باهذا مذهب لمن ادلى به وتدفع عن نفسك الجهل فانت بخير .. ويقول عن الحنابلة : واما الحنابلة فعندهم علوم نافعة وفيهم دين بالجملة ولم يقلوا حظ في الدنيا والناس يتكلمون في عقيدتهم ويرموهم بالتعصيم وبأنه يلزمهم ، وهم يربّون من ذلك الا السادر وان يغفر لهم .

ويثنى هؤلاء المتمذهبين عن التعصب المذموم لأنهم واعتقدوا الواحد منه بأن مذهب أفضل المذاهب كلهما ويقول : « لا تعتقد أن مذهبك أفضل المذاهب وأحبابها إلى الله تعالى ، فانك لا دليل لك على ذلك ، ولا تحالفك أيضاً ، بل الآية رضي الله عنهم كلهم على خير كثير ولم في صوابهم أجران على كل مسألة وفي خطفهم أجر واحد ^(١) » .

تأمل يا أخي المنصف :

هذا كلام الحافظ الكبير شمس الدين الذهبي ، تاميد الإمام ابن تيمية ، يثنى على فقهاء المذاهب الاربعة ويقرّهم على الاخذ من أنفسهم والتزام اجتهاداتهم . ويشن عليهم بالذى رأيت من كلامه فيه ، خذراً إياهم بانعاف من الانسياق في العصبية وترجيع رأى الإمام على ما اتضحت لهم من الدليل المبين المفهوم .

وتلك هي طبقات أعلام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة ، وذلك هو واقع التابعين والصحابية كما شرحته لك وأوضحت .. وكل ذلك ناطق بأبين لسان بجمع بأقوى اتفاق ، على ان التزام المقلد لامام معين لا يتحول عن تقليده ،

(١) انظر : زغل العلم والطلب ص ١٤ و ١٥ و ١٦ .

لا ينكر في ولا إثم ولا حرج .. ما لم يعتقد أن الله قد كلفه بهذه الالتزام ، فهذا
ما لا ينكره وينكره كافة المسلمين ^(١) .

(١) أليس في كل هذا الذي نذكره ، ما يدل على أن في الصحابة والتبعين
ونابعهم ، ومن بعدهم من التزم إماماً أو مذهبًا معيناً لم يتعول عنه ، وعلى أن
الالتزام مذهب واحد دون التحول عنه أمر مشروع لم يثبت أي نهي عنه ، بل ثبت
عكس النهي عنه وهو التبسم به من الصحابة والتبعين ومن بعدهم .
وأليس القول - رغم هذا كله - بتحريم التزام إمام أو مذهب معين ابتداعاً
في الدين وتربيداً عليه ؟ ..

ومع ذلك ، فإن الشيخ ناصر يسألنا في المناقشة التي دارت بيننا وبينه
عن الدليل في هذه الرسالة على أن اللامنهجية بدعة ، وعن الدليل على أن في الصحابة
والتابعين من التزم إماماً واحداً .

ونسأله : هل قرأت الرسالة ؟ فيجيب نعم إن شاء الله ، ولسنا ندري هل
إن شاء الله ، هذه للتعليق أم للبرهان .

قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجد في انفراد كل من عطاه ابن أبي رباح ،
وبحاته ، بالفتوى في مكة دون تكير من أحد ، ما يدل على الاجماع على مشروعية
الالتزام إمام معين ، وعلى أن القول بتحريمه بعد ذلك ابتداع وقول بما لم يأذن به الله .
قرأ الرسالة إن شاء الله ، ولم يجد في التزام أهل العراق لذهب أهل الرأي
متمنلاً في شخص عبد الله بن مسعود أو أشخاص تلاميذه من بعده أي دليل على
مشروعية هذا الالتزام وحرمة القول بعکسه . ولم يجد في التزام أهل الحجاز
لذهب عبد الله بن عمر متمنلاً في شخصه أو شخص تلاميذه وأصحابه ما يدل على
نفس المطلوب ! .

قرأ الرسالة ولم يجد في تذهب ملايين الناس بذاته الائمة الاربعة ملتزمين
متقيدين ما يعزز دلالة الاجماع السابقة ويؤكده بدليل القطع على أن التزام المسلم
لذهب إمام دين ليس أمراً محظياً ولا مكرورها وليس بدعاً من الدين .

ما معنى تقليد الامام والتمسك بذهبته ؟

وعندما نوضع ما يعلمه كل مسلم هنف ، من ان من لم يبلغ درجة الاجتناد لا يسعه الا ان يتبع اماماً بحثه او سواه التزمه او لم يلتزمه ، ينبغي ان نوضح أيضاً معنى ضرورة اتباع هذا الامام والتمسك بذهبته ، فهو التمسك بذهبته لشخصه او لمزية معيته في ذاته هو ؟ .

معاذ الله .. معاذ الله ان يكرون في المسلمين من قال هذا . لقد علم جميع المسلمين منذ عصر الرسول ترتigue الى اليوم أن شريعة الله وحدها هي المحاكمة على الناس ، وهي وحدها المثار لهم وأساس سلوكهم واقتدائهم .

ولكن لما اقتضت حكمه الله وسته في خلقه أن يتفاوت الناس في العلوم والمعارف عموماً وفي معرفة أحكام الشريعة الإسلامية خصوصاً ، كان لا بد - ليخضع الجميع لشريعة الله وقانونه - من أن يتمسك الجاهل بذيل العالم وان يقتدي العالم بالاعجم ، حتى يلتقي الجميع على صراط واحد هو صراط الله العزيز الحميد .

وهذه الحقيقة مائة حتى بالنسبة لا قاتلنا برسول الله عليه عليه . فنحن لا نقتدي به من حيث انه محمد المتمثل بشخصه الانساني المجرد ، وإنما نقتدي به من حيث انه مبلغ عن الله سبحانه وتعالى ، ولذلك لا يقال : إن اتباع الكتاب أولى من اتباع السنة لأن كلام الله أحق وأولى بالاتباع من كلام البشر أبداً كان ، لأن موجب اتباعنا لرسول الله عليه عليه كونه مبلغاً عن الله عز وجل ، فنحن إنما نتبعه لذلك فقط .

= لا جرم أن نجاهل كل هذه الأدلة الواضحة والقول - برغم ذلك - بحرمة التمذهب بذهب معين ، بدعة لا أساس لها من الدين ، وان الدعوة الى اللامذهبية بناء على ذلك ، أخطر بدعة تهدى الشريعة الإسلامية خصوصاً في هذا العصر الذي ركب فيه اكثر الناس أهراهم .

و شأن ما بين الأئمة المجتهدين و سنة رسول الله عليه من التبليغ عنه والفهم
لمراده والمقصود بكلامه ، مثل شأن ما بين رسول الله عليه وربه عز وجل من
حيث التبليغ عنه وبيان ما نزل اليه من القرآن .

ولقد عبر الامام الشاطبي عن هذا المعنى الذي اوضحته لك أجمل تعبير . قال
في كتابه الاعتصام : ٢٥٠ / ٣ ما نصه : إن العالم بالشرعية إذا اتبع في قوله
وانقاد الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيث هو عالم بها وحاكم بقتضاها ، لا
من جهة أخرى ، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله عليه ، المبلغ عن الله عز
وجل ، فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على خاتمة الظن بأنه بلغ لا من جهة
كونه منتصباً للحكم مطلقاً ، إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة ، وإنما هو ثابت
للشرعية المترفة على رسول الله عليه ، وثبت ذلك له عليه السلام وحده دون الخلق
من جهة دليل العصمة .

ثم قال : « فإذا المكلف باحكام الشرعية لا يخلو من احد امور ثلاثة :
(أحدوها) أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه اليه اجتهاده فيها .. الخ
(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً خليباً من العلم الحاكم جملة ، فلا بد له من
قائد يقوده وحاكم يحكم عليه وعالم يقتدي به ، وعلوم انه لا يقتدي به إلا من
حيث هو عالم بالعلم الحاكم . والدليل على ذلك أنه لو علم او غلب على ظنه أنه
ليس من أهل ذلك العلم لم يجعل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه . بل لا يصح أن
يختلط بخاطر العماني ولا غيره تقييد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك
الامر ، كما انه لا يمكن ان يسلم المريض نفسه الى أحد بعلم أنه ليس بطبيب إلا
ان يكون فاقد العقل . وإذا كان كذلك فاما ينقاد الى الفتى من جهة ما هر
عالم بالعلم الذي يجب الانقياد اليه ، لا من جهة كونه فلانا او فلانا أيضاً ، وهذه
ابنلة لا يسع الخلاف فيها عقلا ولا شرعاً .

(والثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المجندين ، لكنه يفهم الدليل وموقده ويصلح فهمه للترجيع بالمرجحات المعتبرة في تحقيق المساط ونحوه . فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحة أو نظره ، أولاً . فإن اعتبرناه صار مثل المجنهد في ذلك الوجه ، والمجند إنما هو تابع للعلم الحاكم ، ناظر نحوه متوجه شطره ، فالذي يشبهه كذلك وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي ، والعامي إنما اتبع المجند من جهة توجيهه إلى صوب العلم الحاكم فكذلك من نزل منزلته ، اهـ .

إذا علمت هذا وتصورته ، وانت مقبل الى هذا الكلام بعقل منصف غير منصب - أدركت ان من الجهل الغريب والثنيع ما يقوله صاحب الكراس اعلم ان المذهب الحق الواجب الذهاب اليه والاتباع له إنما هو مذهب سيدنا محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو الامام الاعظم الواجب الاتباع، الى ان يقول : فإن كان الاصل هكذا فمن ابن جاوت هـ ذه المذاهب ؟ ولماذا شاعت والزمنت على ذمم المسلمين ؟ ثم يكيل الفاظ السب والشتم لأتباع هذه المذاهب والمتسلكون بها .

انه يتجاهل ما يعلمه اي دارس لتاريخ التشريع الاسلامي عن نشأة المذاهب والمصنف التي جاءت منه ، بما ذكرنا طرفا منه في هذه الرسالة . ليوم العوام من الناس أن اتباعها إنما كان بسبب تفضيل لها على مذهب سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام !!! وقد انطلت هذا الوهم على كثير من العوام الذين لا يعلمون اي علم عن معنى الاجتهاد والتقليد ونشأة المذاهب ، وتسللت هذه الحدبة الى تفكيرهم حتى راح احدهم يقول : حقاً يا أخي ، أخْنَ أَتَبَاعُ رَسُولَ اللَّهِ أَمْ أَتَبَاعُ الشَّافِعِي وَأَيْ قِيمَة لِمَذَاهِبِ هُؤُلَاءِ الْأَنْهَاءِ أَمَامَ مَذَهَبِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ ! ..

أليس هذا الأيام خدعة يترفع عنم - اكل ذي مكة من العلم والانصاف والاخلاص لدين الله ؟ !

أخطأ لا يعلم صاحب الكراس حقيقة معنى اتباع المذاهب ، وقد شرحها

سائر العلماء في مئات الكتب والمراجع وأنبئها التاريخ في معظم مراجعه ومصادره، حتى يكون معدوراً بالجهل ، عندما يقول للعامة هذا الكلام العجيب ؟!

لأنَّ كان جاهلاً بهذه الحقيقة الواضحة، ومع ذلك ينتفع بهذه الدعاية الخطيرة، فإنه لامر مؤسف وشنيع . وإنْ كان يعماها كما يعماها جميع الباحثين والكتابين ، ولكنه يتغافلها لفسح المجال لبدعه أن تسير إلى أدمغة الناس ، فانَّ الامر ينطوي على ما هو أشد وأشنع !! ..

من يحب الانقطاع عن تقليد المذهب وامامه :

هناك حالتان يجب فيها على القائد منها كان شأنه، ان يتبع عن موافقة اتباع إمامه وتقليده .

الحالة الأولى: ان يصل في معرفة مسألة من المسائل الى الاخطاء بها والاطلاع على كافة أدلةها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها . فان عليه ان يتبع في تلك المسألة ما يهديه اليه اجتهاده وليس له ان يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه ..

فإن كانت ملكته هذه تنسع لاكثر من مسألة واحدة فالحكم فيها كذلك .

الحالة الثانية : إذا رأى حدثاً يدل على عكس ما يذهب اليه إمامه الذي يقلده في دينه ، وتأكد من صحة الحديث ودلالته على الحكم ، فان عليه ان يتبع دلالة الحديث ، وبقلم عن التمسك بهذهب إمامه في الحكم . لأن الآلة الاربعة جمعاً كانوا يوصون أصحابهم وتلاميذهم بالتحول الى دلالة الحديث الصريح اذا جاء مخالفآ لاجتهاداتهم ، فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الآلة الاربعة ، وهو قدر مشترك يلتقون عليه ويدينون به .

ولكن لذلك شرطاً لا بد من معرفتها ومراعاتها ، فليس كل حديث بالمرجح

الباحث ويرى انه يدل على خلاف اجتهاد امامه « دالا في الحقيقة على ماهيته هذا الباحث .

والذك ما يفرله في بيان ذلك الامام النووي في كتابه المجموع :
« ... وهذا الذي قاله الشافعی ليس معناه أن كل أحد وأنى حدث صحيحاً قال هذا مذهب الشافعی وعمل بظاهره . وإنما هنا قيعن له رؤية الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفة او قریب منه . وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعی رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أولاً بعلم صحته . وهذا المذاهب يكون بعد مطالعة كتب الشافعی كلها ونحوها من كتب أصحابه الأخذت عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قلل من يتصف به . وإنما اشترطوا ملذة كثوفا لأن الشافعی رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رأها وعلماها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخفيضها أو تأويتها أو نحو ذلك »^(١) .

ولترك الامام بظاهر حديث ما ، أسباب اجتهادية كثيرة ، أو أصلها ابن قيمه رضي الله عنه الى عشرة أسباب ، واحداً منها سبباً آخر هو انه يجوز ان يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم تطلع عليه فان مدارك العبر واسعة^(٢) فاذا بحثنا عن أسباب ترك الامام العتيد لظهور احاديث « ولو سمع على سبب من الاسباب العشرة التي حورها ابن قيمه » فلا يحرر ان يعدل بعد ذلك عن عداته الحديث الصحيح ، بمحنة الله قد يكون له عذر لم تطلع عليه وقد تذكر له حججها بذلك ، إذ ان تطرق السؤال الى العلامة اكثر من تصرفه على الأسلحة الشرعية بعد معرفتها وتحفيضها وفيهم المقصود منها^(٣) .

(١) المجموع النووي : ١/٦٤

(٢) انظر رفع العلام عن الأئمة الاعلام لابن قيمه : ٣٩

(٣) انظر المرجع السابق

فهذه هي أدلة مشروعة التقليد بالنسبة لمن لم يبلغ ان يكون مجتهداً ، وهذه هي أدلة جواز التزام المقلد مذهبأ بعنه وجواز عدم الالتزام ، ذكرناها مفصلاً واضحة ، ليس حوالها اي غرض ولا تكتتفها اية غائية . فان كنت با أخي القاريء منصفاً متحرراً من العصبية وحب الانتصار للذات والنفس ، ادر كت ان ماقلت هو الحق .

اما ان كنت مسقاً بداع من العصبية والاهواء النفيية ، فان كل هذا الذي اوضحته لك ، ليس إلا كلاماً فارغاً لا قيمة له ؛ وهيات ان تجد فيه اي علاج لعصيتك وأهرايك اما العلاج ان أدعوا الله لي ولك ان ينجينا من حظوظ النفس ويبعدنا عن مطاحن الهوى ، وبيننا نعمة الاخلاص لربه والانصاف في فهم شريعته .

ماذا يحدث لو انساب الناس جمِيعاً في يدَاءِ اللامذهبية ..؟

وبعد كل ما أوضحتناه وسردناه من الأدلة القاطعة ، نتساءل : ماذا لو أعرضنا عن كل هذه الأدلة ، ودعونا الناس (اجتهاداً منها) الى الانطلاق من قيد المذاهب واتباعها والانسياح في رحب الاجتهد ؟

وأقول لك في الجواب : ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الانطلاق ، في مشاريعهم العمرانية ، عن اتباع المهندسين والاستعانة بهم والاعتماد عليهم ، وفي قضاياهم وعلاجاتهم الصحية عن اتباع الاطباء والاعتماد عليهم والأخذ بأقوالهم ، وفي صناعاتهم واسباب معايشهم عن اتباع ارباب الاختصاص في تلك الصناعات ونبذ الاستفادة من معلوماتهم ومهاراتهم - ماذا يحدث لو دعونا الناس كلهم الى الخروج عن اتباع هؤلاء المخديين ، والاستعاضة عن ذلك بالاجتهد في كل ذلك واعتماد القناعة الذاتية التي تأتي بعد البحث والاجتهد ، ثم حدثنا الناس في هذه الدعوة ، وفعلوا ذلك ؟

إن الذي سيحدث وراء ذلك بلا شك ، هو الأوضاع الممكمة للعمران والحرث والنسل : يعمد الناس إلى تخريب بيوتهم عن طريق التعمير ، وبسرعات إلى إزهاق أرواحهم باسم التطهير ، ويجرؤون على انفهم الفقر والضياع من وراء العمل والتصنيع . ذلك لأنهم وضعوا الاجتهاد في غير مكانه وطبقوه بدون شرط ، وتجاهلوا سنة الله في الكون من ارتباط فئات الناس بعضهم ببعض ، في مجال التعاون والتناصر والتعلم والاسترشاد .

وهذه حقيقة يعلمها الناس جميعاً حتى الأطفال الصغار ، وحتى دعاء اللامذهية انفهم . ولكن لماذا لا يفهم هؤلاء الناس هذا القانون نفسه في مجال الاختصاصات الدينية وأحكام الحلال والحرام !! .. لاندري !

إن النتيجة التي ستحدث لدى افتقار الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في تلك الاختصاصات الدينية ، هي نفس النتيجة التي ستحدث لدى افتقار الناس جميعاً ميادين الاجتهاد في العلوم الشرعية وأحكام الحلال والحرام .

عندنا اليوم فقه متكملاً يتعلق بجميع أحوال الناس أفراداً وجماعات استغره ودونه الآلة المحتجدون وأصحابهم العلماء ، فهو اليوم متجسد مائلاً أمامنا يقول لسان حاله لنا : ليس بينكم وبين أن تطبقوا هذه الفقه في قضاياكم المدينة والجناية وغيرها إلا أن تصوغوه بطريق قسمكم المفضل !! .. فإذا عرضنا هذه الثروة الفقهية لرباع عاتية من الاجتهاد العام لكل المسلمين ، كان مصير هذا الفقه مصير المفشم الذي تذروه الراوح الماجحة . وننظر ، فإذا بنا من بنائنا الفقيهي العتيد أمام اطلاق وتناثر من الأحجار والانقضاض المبعثرة هنا وهناك ، وإنها لنتيجة لا يماري فيها إلا مكابر من طراز غريب .

وأمام المسلم اليوم سبيل سائفة لفهم أحكام صلاته وصيامه وزكائه وسائر ما تعرض له حياته الخاصة من القضايا الدينية ، عن طريق دراسة كتاب صغير

في مذهب من المذاهب الاربعة ، يحوي خلاصة الاحكام الشرعية ؟ ولا عليه ان لا يفهم او يقف على اداتها ما دام غير مجتهد ، كما كان عليه عال كثيرون من يستقرن كبار الصحابة والتابعين .

فإذا ما كلفت كل مسلم بالاجتهاد والنظر في الاية ، وأقصيته عن هذه الكتب التي كان يسعه ان يحفظ منها احكام الحلال والحرام مقلداً احد الائمة (١) فمعنى ذلك انك قد قلت له بكل صراحة ووضوح : ليس حكم الله فيها يعترضك من مشاكل إلا ما تهديك اليه قناعتك الذاتية ! ..

وانتظر بعد ذلك أن تجد الشريعة الاسلامية كاملاً اسماً لا مسمى تحته ، وعنواناً لا موضوع له ، وبناءً لكتفه جمعاً : بحدار اثنتين فيه باب مرصد بالاغلال ومن ورائه ارض سائية ترتفع فيها السباع والذئاب .

اما إن انطلقت به بعد اقياصائك إياه عن تلك الكتب وأثنتها ، الى كتب اخري ، السُّفهاء واجتهاد فيها اناس آخرون ، فالزمته بهم وحملته على تقليدهم ، فأنتم لم تفعل بذلك شيئاً أكثر من انك أوجبت عليه ان يتتحول من تقليد الشافعي وأبي حنيفة ومالك واحمد الى تقليد فلان او فلان ، من المعاصرين . وليس لهذا الالزام اي معنى إلا معنى المقد والضغينة على الأئمة الاربعة وتابعיהם ، والتعصب لفلان وفلان والتزويع لاجتهاداتهم .

لقد قات مرة لطالب ضلائي الى جانبي . وهو يحرك اصبعه في جملة التشهد تحريكها مستمراً : لماذا تحررك اصبعك هكذا ؟ فقال لانه سنة واردة عن الرسول ﷺ . قلت : ما الحديث الوارد في ذلك وما درجته من الصحة ، وما دليل النص الذي فيه على ان المقصود بالتحريك هذا التحرير المستمر ؟ فقال الشاب : لا ادري ولكن سأأسأل عن ذلك فلاناً من الناس .. ! ولو أنه - إذ وجد نفسه جاهلاً

(١) بعض واحد من أبرز الدعاء إلى اللامعنوية هذه الكتب التي تحوي اجتهادات الأئمة الاربعة ، بينها كتاب « مصدية » !!

بالدليل - قال : أقول في ذلك مذهب الامام ماك لاستراح وآراح وأدى الواجب الذي عليه .
إذا ، فقد أفصي هذا الانسان عن تمسكه بذهب امام من الأئمة الاربعة ،
لا شيء الا ليربط بتقليد شخص آخر ، ولو عاش هذا الانسان عمره كله ملازماً
هذا الشخص يأخذ عنه وحده ، لما قال له هؤلاء الناس : بحرب عليك التزام مذهب
بعنه ، كما يقولون ذلك في حق المتسكين بذهب الأئمة الاربعة !! .. أفرأيت
اذا التعصب في نسوأ أشكاله وأعنى مظاهره ١٩١١

لا يهمنا أن يكون لهؤلاء الالمذهبين اجتهدات خاصة في أحكام الشريعة
الاسلامية ، يخالفون فيها الجمورو من الأئمة ، ويوافقون بها من يرون موافقهم من
الآخرين . لا يهمنا هذا ، فربما بحث بعضهم وبذل من الجهد في بعض المسائل الفقهية
ما جعله قادرآ على الاجتهد فيها وذلك في اعتقاده هو على أقل تقدير .
وقد نرى رأياً يخالفهم في ما ذهبوا إليه ، وقد نفضل ما ذهب اليه ،
وقد لا نقر قدرتهم على الاجتهد ، وقد نناقشهم في ذلك كله مناقشة أخوية هادئة
إذا افتضت المناسبة ، ولكننا لا نجعل من رأيهم الذي اختاروه باسم النظر والأخذ
من الكتاب أو السنة موضوع إستهkar وسبب إثارة للنزاع أو التشريع .
أجل .. فليس لنا من شأن من يفضل أن يحرك إصبعه أثناء النشهد ، أو
يفضل أداء صلاة التراويح ثانية ركعات ، أو لا يرى - في اعتقاده - ما يسوغ
قضاء المكتوبة الثالثة عمداً .. فقد وجد في الأئمة والفقهاء من قال بهذه الأقوال ،
وليس بدعآ في التاريخ الاسلامي أن يدعى أناس الاجتهد ، فيختاروا لأنفسهم
مذاهب في بعض المسائل الفقهية ، سواء كانوا أهلـاً للاجتهد في الحقبة أو لم
يكونوا كذلك .

ولكن الذي ننكره ونحيطنا أمره ، هو أن يتخذ هؤلاء الناس من آراءهم
التي ذهبو إليها اسلحة ماضية بمحاربون بها أئمة المذاهب ، ويقطّعون بها النسب المتن
بينهم وبين جمahir المسلمين ، ويثيرون بها الفتنة في المساجد والأحياء في كل المناسبات
الممكنة ، تماماً كما هو حال اكثـرـهم الآن .

لقد تركوا سبيل الدعوة إلى الله وإلى دينه ، وأعرضوا عن التحريـنـ وما هـمـ
فيـهـ من ضلال ومشـكـوكـ وغـيـ ، وانقضـرواـ يتـصدـونـ لـكـلـ هـتـدـيـةـ يـخـالـفـهـمـ فيـ

اجتهداتهم أو يصر على تمسكه بذهب إمام من الأئمة الأربع، أو يعان عن ضعفه عن الاجتهد وحاجته إلى التقليد؛ فيثرون معهم جداولًا لانهاية له، وينتهون بهم إلى محناء لا مسوغ لها، يتهمونهم بالضلال، ويرمون أنفسهم بالجهل، وبصفون كتبهم بالصدا والانحراف !!.

إن ظهرت في يد أحد الناس سبعة يضبط بها أوراده انقضوا عليه بالنسف والرمي بالضلال والابداع . وإن صل المزدن على رسول الله جهراً عقب الأذان، توحوه بتهمة الشرك ومحذروه من العود إلى منها . وإن آثر الناس أن يصلوا التراويح في مسجدهم عشرين ركعة ، عصفوا في المسجد بفتنة لا أول ولا نهاية لها ، وربما هاج الناس بسبب ذلك وما جوا في داخل المسجد حتى ترتفع الأصرات فيه بالسباب والمهارات . ولا أزال أذكر ليلة من لالي رمضان زارني فيها بعد العشاء جمع من عوام الناس وبسطائهم يزيدون على خمسة عشر رجلاً ، وقد لاحت على وجهم وفي أصواتهم آثار خصومة أقبلوا إلى توماً منها ، وراحوا يناشدوني العمل على إيقاف فتنة هوجاءه قامت في مسجدهم بسبب من قام بينهم بحروم ما زاد من صلة التراويح على ثمانين ركعت ، وظل يلاحضهم حتى اشتدت الفتنة في داخل المسجد وتحول بيت الله إلى حلبة صراع في سبيل الشيطان !.

ماذا يضير هؤلاء أن يسلوا التراويح كما يحبون ، ويتزكروننا نحن أيضًا نصلى كما نعتقد تقليدياً منا أو اجتهداد !!.

أليس كل همهم أن يزعموا لأنفسهم القدرة على فهم أحكام الشريعة من الكتاب والستة دون التقليد بذهب إمام من الأئمة المجتهدين ؟ . فها نحن تركناهم يزعمون لأنفسهم ذلك ، فليؤسسوا لأنفسهم - كما يحبون - مذهبًا جديداً مناخاً إلى جانب المذاهب الأربعة المدونة ، يشيدونه على عشر مسائل فقط من مسائل العبارات ، وليرتعوا في هذه المسائل كما يشتهون ، وليسوا عن فقه الأئمة واجتهداتهم قدر ما يحبون !.

ولكن في النحر من بعد ذلك كلـه للأخر بنـ التـعبـيلـ والتـسـيفـ والتـضـليلـ !!.

* * * * *

فيم يسيطرن ألسنتهم بالسوء والسخرية إلى أنهم المذاهب الأربع و إلى الكثيرون
من كتبهم وأجتهاداتهم ومقلديهم ؟ ! .

فيم إضاعة الوقت بتنقذ ما يسمونه بـ سقطات أبي حنيفة ؟ ! .
فيم التصدر في المجالس للطعن بالشافعي والسخرية من فقهه لأنـه أفقـي بـ صحة
نکاحـ الرجلـ منـ الـ بـ لـ نـتـ التيـ انـ عـ قـ دـتـ منـ مـاـ نـهـ بـ عـ طـ بـ قـ السـ فـ اـ حـ ، وـ هـ لـ وـ قـ رـ قـ أـ كـ لـ اـ حـ الشـ اـ فـ يـ فـ يـ ذـ لـ كـ فـ يـ كـ تـ بـ اـ لـ اـ مـ ، لـ تـ طـ رـ حـ ذـ اـ هـ لـ اـ فـ تـ لـ اـ فـ يـ جـ هـ لـ عـ جـ يـ بـ ؟ ! .
وـ قـ دـ يـ قـ وـ رـ جـ لـ مـ نـ اـ مـ ثـ اـ لـ شـ يـ بـ خـ نـ اـ هـ رـ : مـ عـ اـ دـ اـ لـ هـ ، إـ نـ اـ لـ اـ نـ بـ خـ اـ سـ الـ اـ نـ هـ
حـ قـ هـ وـ لـ اـ نـ دـ اـ لـ سـ تـ اـ إـ لـ اـ مـ دـ اـ هـ بـ اـ يـ سـ رـ هـ ! . أـ جـ لـ قـ دـ يـ قـ وـ لـ ذـ لـ كـ فـ يـ بـ عـ ضـ اـ لـ جـ اـ لـ اـ حـ
وـ لـ كـ لـ وـ اـ فـ اـ عـ اـ مـ رـ هـ لـ اـ بـ صـ دـ قـ مـ اـ يـ قـ وـ لـ .

إنـ الـ ذـ يـ يـ حـ قـ رـ مـ اـ نـ هـ اـ لـ اـ بـ عـ بـ ةـ وـ يـ عـ تـ رـ مـ ا~ بـ دـ لـ وـ هـ مـ بـ جـ هـ دـ لـ نـ جـ نـ ةـ اـ حـ كـ اـ .
الـ شـ رـ بـ عـ ا~ ا~ لـ ا~ م~ بـ ةـ وـ ا~ سـ تـ خـ رـ ا~ جـ ا~ هـ م~ ا~ ال~ ك~ ت~ ب~ و~ ال~ س~ ن~ ة~ - لـ ا~ ي~ ق~ و~ ل~ ف~ ت~ ع~ ل~ ي~ ع~ ل~ ي~
حـ دـ يـ بـ تـ زـ وـ لـ عـ يـ سـ يـ عـ لـ يـ بـ الـ صـ لـ ا~ و~ ال~ ل~ ا~ م~ ب~ د~ و~ د~ م~ ن~ ا~ ب~ ة~ و~ ل~ ا~ م~ و~ ع~ م~ و~ غ~ : «ـ هـ دـ ا~ ص~ ب~ ع~
فـ يـ ا~ ن~ ع~ ي~ سـ ي~ ع~ ل~ ي~ ب~ ال~ ص~ ل~ ا~ و~ ال~ ل~ ا~ م~ ب~ د~ و~ د~ م~ ن~ ا~ ب~ ة~ ، ل~ ا~ ب~ غ~ ي~ ه~ م~ ا~ م~
ا~ ل~ ا~ ن~ ج~ ب~ ا~ او~ ف~ ق~ ه~ ا~ ح~ ن~ ف~ ي~ و~ ن~ ع~ و~ ه~ ، ! ! .»

تأملـ هـ دـ ا~ ك~ ل~ ا~ م~ ! ! . تـ أـ مـ لـ مـ عـ نـ قـ وـ لـ هـ : لـ ا~ ب~ ف~ ي~ ه~ م~ ا~ م~ ا~ ال~ ا~ ن~ ج~ ب~ ا~ و~ ف~ ق~ ه~ ا~ ح~ ن~ ف~ ي~ ! ! .
إـ نـ الـ رـ جـ لـ يـ عـ تـ قـ دـ إـ ذـ اـ نـ فـ قـ ه~ ا~ ح~ ن~ ف~ ي~ م~ ا~ ه~ و~ ه~ ا~ ل~ ا~ م~ ك~ ال~ ا~ ن~ ج~ ب~ .. شـ يـ ، لـ ا~ ع~ ل~ ا~ ق~
ـ ب~ ال~ ش~ ر~ ب~ ع~ ا~ ل~ ا~ م~ ب~ ة~ او~ ال~ ك~ ت~ ب~ و~ ال~ س~ ن~ ة~ ! ! .

أـ فـ يـ جـ د~ م~ س~ ل~ م~ يـ تـ ق~ ا~ ه~ ف~ ي~ م~ ا~ ح~ ن~ ف~ ي~ ل~ ي~ س~ ل~ ا~ لا~
ا~ ح~ ك~ ا~ م~ م~ ت~ ب~ ط~ة~ م~ ا~ ال~ ك~ ت~ ب~ او~ ال~ س~ ن~ ة~ او~ ال~ ق~ ي~ ا~ س~ و~ الت~ خ~ ب~ ي~ ع~ ل~ ي~ ه~ ، و~ ا~ ن~ ا~ م~ ه~
هـ دـ ا~ ف~ ق~ ه~ - ا~ ب~ ا~ ح~ ن~ ف~ ي~ ر~ ف~ ي~ ا~ ه~ ع~ ه~ - إ~ ن~ ا~ م~ ت~ ق~ ب~ ب~ د~ ل~ ك~ ا~ ه~ ف~ ي~ ن~ ج~ ل~ ي~ ا~ ح~ ك~ ا~ م~ ك~ ت~ ب~ ه~
و~ س~ ن~ ة~ ب~ ي~ ب~ ، و~ ل~ م~ ي~ ت~ ق~ ب~ إ~ ل~ ي~ ش~ ب~ ط~ ا~ ف~ ي~ ا~ خ~ ت~ ر~ ا~ ع~ ف~ ق~ ه~ آ~ خ~ ي~ س~ م~ ه~ إ~ ل~ ي~ ج~ ا~ ب~
ا~ ل~ ا~ ن~ ج~ ب~ ل~ ي~ ع~ ا~ ر~ ف~ ب~ ه~ ح~ ك~ ا~ ت~ ر~ ا~ ت~ ، ب~ ق~ ط~ع~ الن~ ظ~ر~ عن~ ا~ ه~ ر~ ف~ ي~ ا~ ه~ ع~ ه~ ا~ خ~ ط~ا~ ف~ي~
بعـضـ اـ جـ هـ دـ اـ هـ اوـ اـ صـ اـ بـ ؟ ! .

ثـمـ مـنـ هـ هـ دـ ا~ ذ~ ي~ ق~ ا~ ل~ : إـ ن~ سـ ي~ د~ ن~ ا~ ع~ ي~ س~ ي~ ع~ ل~ ي~ ب~ ال~ ص~ ل~ ا~ و~ ال~ س~ ل~ ا~ م~ س~ ي~ ا~ ن~ ا~ ج~ ز~
دـ ا~ ش~ ي~ ب~ خ~ ن~ ا~ ه~ ر~ ف~ ي~ ا~ ه~ ع~ ه~ ح~ ت~ حتى~ ل~ ا~ ب~ س~ ت~ ع~ ب~ ا~ ج~ ه~ د~ ا~ ه~ ب~ خ~ ط~ ا~ ل~ ا~